

وَاللَّهُمَّ اسْأْلُك  
صَرْعَانَيْكَ

د. خالد النجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلاه على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من القربات  
العظميه، والطاعات الجليله التي  
ندب الشرع إليها، وهي من  
أنفع أدعية العبد له في الدُّنيا  
والآخره، ومن لوازم وتمام

محبّته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وتعظيمه وتوقيره وأداء حقه.

فقد أمر الله تعالى بها عباده المؤمنين، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ تَسْلِيمًا}

وَسَلَّمُوا

[الأحزاب: ٥٦].

\*\* حَثَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهَا وَبَيْنَ مَضاعفَةِ أَجْرِهَا، وَأَنَّهَا سَبَبَ لِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطِّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِئَاتٍ) وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرٌ

دَرَجَاتٍ) [النسائي، وصححه الشيخ الألباني].

// (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا). [مسلم]

// (من صلی على واحدة -  
صلی اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشر  
وحط عنه عشر خطیئات)  
[الأدب المفرد للبخاري. قال

الشيخ الألباني: صحيح]

ومعنى صلاة الله على العبد  
عشرًا - كما قال العلماء -  
رحمته وتضييف أجره وذكره في  
الملائكة... جاء في شرح  
مسلم للنووي: قال القاضي:  
معناه رحمته وتضييف أجره  
كقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ  
أَمْثَالُهَا} فَلَهُ عَشْرٌ [١٦٠]. وقد

يكون الصلاة على وجهها  
و ظاهرها تشريفا له بين الملائكة  
كما في الحديث: (وَإِنْ ذَكَرَنِي  
فِي مَلَأٍ ذَكْرُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ  
مِنْهُمْ) [البخاري] وقال  
الشوكياني: المراد بالصلاحة من  
الله الرحمة لعباده وأنه يرحمهم  
رحمه بعد رحمة حتى تبلغ  
رحمته ذلك العدد.

وأما روایة: كتب الله له عشر  
حسنات.. وما فيها من الزيادة:  
فيجوز أن يكون ذلك من قبيل  
مضاعفة الثواب فمن فضل الله  
تعالى أن يضاعف عمل عبده  
إلى سبع مائة ضعف إلى ما شاء  
الله.. جاء في مرقة المفاتيح  
للملا قاري: والظاهر أن هذا  
أقل المضاعفة. وقال السيوطي

في شرح الترمذى: قال العراقي:  
"ولم يقتصر على ذلك زاده  
كتابة عشر حسناً وحط عشر  
سيئات ورفع عشر درجات كما  
ورد في أحاديث"

// عن عبد الرحمن بن عوف،  
قال: خرج رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم -، فتوجه نحو  
صدقته فدخل، فاستقبل القبلة

فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ  
حَتَّىٰ ظَنِّيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ،  
ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:  
(مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
قَالَ: (مَا شَاءْتَكَ؟) قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً  
خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ:

(إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي  
فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ  
عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ  
عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
شُكْرًا) [أَحْمَدُ: حَسْنٌ لِغَيْرِهِ]

\*\* عن وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ أَنَّ كَعْبَا  
دخل على عائشة فذكروا رسول

الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فقال كعب ما من فجر يطلع إلا

وينزل سبعون ألفا من الملائكة

حتى يحفوا بالقبر يضربون

بأجنهنthem ويصلون على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى إذا

أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفا

حتى يحفوا بالقبر يضربون

بأجنهنthem فيصلون على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، سبعون  
ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار  
حتى إذا انشقت الأرض خرج  
في سبعين ألفاً من الملائكة  
يُزفونه.

【رواه إسماعيل بن إسحاق  
الجهضمي القاضي المالكي  
بالسند في كتابه: «فضل الصلاة  
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ—» وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ صَحِيحٌ  
الْإِسْنَادِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي  
شَعْبِ الْإِيمَانِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي  
حَلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ وَابْنِ كَثِيرٍ فِي  
الْتَّفْسِيرِ وَفِي الْفَتْنَ وَالْمَلَاحِمِ  
عَنْ طَرِيقِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ [ ].

\*\* روى الترمذى عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: (مَا شِئْتَ)، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبْعَ؟ فَقَالَ: (مَا شِئْتَ)، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ)، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكَ)، قَالَ: قُلْتُ: فَالْثُلَثَيْنِ؟  
قَالَ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ  
خَيْرٌ لَكَ)، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ  
صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: (إِذَا تُكْفِي  
هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)

[حسنه الألباني في "سنن الترمذى"]

فمن أعظم مطالب الدنيا:  
"كفاية الهم" ومن أعظم مطالب

الآخرة: "غفران الذنب" وهمـا

مضـمونـان بالصلـاة عـلـى النـبـي -

صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - تـكـفـى

هـمـكـ وـيـغـفـرـ ذـنـبـكـ.

والصلـاة هـنـا الدـعـاء أـيـ: أـجـعـلـ

لـكـ دـعـائـيـ كـلـهـ؟ وـلـيـسـ الـصـلـاةـ

الـتـيـ هـيـ الـأـعـمـالـ الـمـفـتـحـةـ

بـالـتـكـبـيرـ وـالـمـخـتـمـةـ بـالـتـسـلـيمـ كـمـاـ

قـدـ يـتـوـهـمـهـ الـبـعـضـ بـلـ تـلـكـ لـهـ

أعمالها الخاصة وأركانها التي لا  
تصح دونها ولا يصح جعلها  
صلاة عليه فقط -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الطيب في "شرح المشكاة": المعنى: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعوه به لنفسي؟ ولم ينزل يعارضه ليوقفه على حد من ذلك. ولم ير النبي

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ  
يَحْدُدَ لَهُ فِي ذَلِكَ حَدَّا لَئِلَّا  
تُلْتَبِسَ الْفَضْيَلَةَ بِالْفَرِيْضَةِ أَوْ لَا ثُمَّ  
لَا يَغْلُقَ عَلَيْهِ بَابَ الْمُزِيدِ ثَانِيَا  
فَلَمْ يَنْزِلْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ فِيهِ مِرَاعِيَا  
لِقَرِينَةِ التَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ عَلَى  
الْمُزِيدِ حَتَّىٰ قَالَ: "إِذْنُ أَجْعَلُ  
لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا" أَيْ: أَصْلِي  
عَلَيْكَ بَدْلَ مَا أَدْعُوكَ بِهِ لِنَفْسِي

فقال: «إذن تكفى همك» أي  
ما يهمك من أمر دينك ودنياك  
وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة  
على ذكر الله تعالى وتعظيم  
الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- والاشتغال بآداء حقه  
عن مقاصد نفسه وإيشاره بالدعاء  
على نفسه وما أعظمها من

خالل جليلة الإخطار وأعمال  
كريمة الآثار ! اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:  
يعني من دعائي، فإن الصلاة في

اللغة هي الدعاء، قال تعالى:

{وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ  
لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

[التوبة: ١٠٣] وقال النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (اللَّهُمْ

صَلَّى عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)

[البخاري]. وقالت امرأة صل

علي يا رسول الله وعلى زوجي

فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ).

فيكون مقصود السائل أي يا

رسول الله: إن لي دعاء أدعوه به

استجلب به الخير واستدفع به

الشر فكم أجعل لك من

الدعاء؟ قال: ما شئت فلما  
انتهى إلى قوله: أجعل لك  
صلاتي كلها؟ قال -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا تكفى همك  
ويغفر ذنبك). وفي الرواية  
الأخرى: (إذا يكفيك الله ما  
أهمك من أمر دنياك وآخرتك).  
وهذا غاية ما يدعوه به الإنسان  
من جلب الخيرات ودفع

المضرات فِي الدُّعَاءِ فِي

تحصيل المطلوب واندفاع

المرهوب. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضاً: فِيَنْ هَذَا

لَهُ دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَإِذَا جَعَلَ

مَكَانَ دُعَائِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ

—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— كَفَاهُ

اللَّهُ مَا أَهْمَمَهُ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَا

وَآخِرَتِهِ، فِيَنْ كُلُّمَا صَلَّى عَلَيْهِ

مرة صلَى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَهُوَ  
لَوْ دَعَا لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِقَالَتْ  
الْمَلَائِكَةُ آمِينٌ وَلَكَ بِمَثْلِهِ  
فَدَعَاهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِذَلِكَ. انتهى.  
وقال ابن علان البكري -  
رحمه الله - : "وجه كفاية  
المهمات بصرف ذلك الزمن  
إلى الصلاة عليه: أنها مشتملة

على امثال أمر الله تعالى،  
وعلى ذكره وتعظيمه، وتعظيم  
رسوله، ففي الحقيقة لم يفت  
بذلك الصرف شيء على  
المصلى، بل حصل له بتعرضه  
بذلك الشاء الأعظم أفضل مما  
كان يدعوه به لنفسه، وحصل له  
مع ذلك صلاة الله وملائكته  
عليه عشرًا، مع ما انضم لذلك

من الثواب الذي لا يوازيه ثواب،  
فأيّ فوائد أعظم من هذه  
الفوائد؟ ومتى يظفر المتبعد  
بمثلها، فضلاً عن أنفس منها؟  
وأني يوازي دعاؤه لنفسه واحدة  
من تلك الفضائل التي ليس لها  
مماثل؟"

وقال الشوكاني -رحمه الله-  
في «تحفة الذاكرين»: " قوله:

(إذن تكفي همك ويغفر ذنبك)

# في هاتين الخصلتين جماع خير

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَإِنْ مَنْ كَفَاهُ اللَّهُ

# همه سلم من محن الدنیا

وَعَوْرَضُهَا؟ لَأَنَّ كُلَّ مَحْنَةٍ لَا بَدْ

لها من تأثيراً لهم وإن كانت

يُسيرة. ومن غفر الله ذنبه سلم

مِنْ مَحْنَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْبَقُ

العبد فيها إلا ذنبه" انتهى.

وينبغي أن تعلم أن الحديث لا  
يعني منع الإنسان من الدعاء  
لنفسه مطلقاً، والاقتصار على  
الصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهذا مخالف  
لهديه العملي، وإرشاده إلى  
الأدعية المتنوعة، في الأحوال  
المختلفة، كأدعية الصلاة،

والصباح والمساء، والاستخاراة،  
ونحو ذلك.

قال علماء الجنة الدائمة: "هذا الحديث لا ينافي أن يدعو  
الإنسان ربه ويسأله أموره كلها  
بالأدعية المشروعة، وأن يكثر  
من الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جمع بين  
الأمرین".

ولعل المراد بالحديث: أن كان  
لأبي بن كعب دعاء معين، يدعو  
به، فسأل عن استبداله بالصلاه،  
وإلى ذلك يشير قول شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "  
هذا كان له دعاء يدعو به، فإذا  
جعل مكان دعائه الصلاه على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
كفاه الله ما أهله من أمر دنياه

وآخرته؛ فإنه كلما صلى عليه  
مرة صلى الله عليه عثرا، وهو  
لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت  
الملائكة: آمين ولك بمثله.  
فدعاؤه للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- أولى بذلك".

قال الشيخ العثيمين في  
الكلام على الحديث ما لفظه:  
هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: وإليه ذهب  
شيخ الإسلام -فيما أظن- أن  
الرسول كان يعلم له دعاء معينا  
فأراد الرسول عليه الصلاة  
والسلام أن يجعل دعاء معينا  
كله للرسول عليه الصلاة  
والسلام.

والوجه الثاني: أن يقال: المراد  
أنك تشرك النبي عليه الصلاة  
والسلام في كل دعاء تدعوه.

وإلا فإن من المعلوم أن  
الإنسان لو أخذ بظاهر الحديث  
لكان لا يقول: رب اغفر لي ولا  
يقول: اللهم ارحمني ولا يقول  
اللهم ارزقني بل يقول: اللهم  
صل على محمد. ويكتفى بهم

وهذا خلاف ما جاءت به  
الشريعة الإنسان مأمور أن يدعو  
لنفسه في السجود وفي الجلسة  
بين السجدةتين وفي دعاء  
الاستفتأح على أحد الوجوه التي  
وردت فيه .

فهذا يحمل على المعنيين إما  
أن الرسول عليه الصلاة والسلام  
كان يعلم أنه يدعو بدعاء معين

فأراد الرسول عليه الصلاة

والسلام أن يجعله للرسول وإنما

أن يشركه معه في دعائه فكانه

قال صلاتي كلها يعني: كلما

دعوت لنفسي صليت عليك.

انتهى.

وقد يؤيد الوجه الأول وأن

مراد أبي بالسؤال أنه يجعل له

صلاته كلها من دعاء معين كان

يُدعى به في وقت معين ما وقع  
في بعض الروايات مما يدل على  
هذا.

قال القاري في المرقاة:  
وللحديث روايات كثيرة وفي  
رواية قال: "إني أصلى من  
الليل". بدل "أكثُر الصلاة  
عليك" فعلى هذا قوله فكم

أجعل لك من صلاتي؟ أي بدل  
صلاتي من الليل. انتهى.

وهذا كله بتقدير صحة الحديث، فقد صححه بعض  
أهل العلم؛ وإلا فإن راوي الحديث «عبد الله بن محمد بن  
عقيل» أكثر كلام أئمة الحديث  
على تضعيقه، وعدم الاحتجاج

بـ حدـيـثـهـ،ـ حـتـىـ قـالـ عـنـهـ الإـمامـ  
أـحـمـدـ -ـفـيـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ-ـ:  
"ـمـنـكـرـ الـحـدـيـثـ"ـ،ـ وـقـالـ يـعـقـوبـ  
الـجـوـزـجـانـيـ:ـ "ـعـامـةـ مـاـ يـرـوـيـهـ  
.ـغـرـيـبـ".ـ

وـإـذـاـ قـدـرـ أـنـ حـدـيـثـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ  
الـحـسـنـ،ـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ  
أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ فـلـاـ يـظـهـرـ أـنـ حـالـهـ  
يـحـتـمـلـ التـفـرـدـ بـمـثـلـ هـذـاـ المـتـنـ؛ـ

مع ما فيه من قوله: "أجعل لك  
صلاتي كلها"; فهو بظاهره  
مخالف لما رغبت فيه الشريعة،  
في عامة مواردها، من الإكثار  
من الدعاء، بشتى أنواعه، في  
الصلاوة وخارجها، مطلقاً كان  
هذا الدعاء، أو مقيداً بوقت أو  
حال.

ثم هو - بهذا الظاهر أيضا -  
مخالف للهدي العملي للنبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
وأصحابه، ومن بعدهم من  
السلف؛ فلا يعلم أن أحدا ترك  
الدعا، في الصلاة أو خارج،  
بما يحتاجه من خير الدنيا  
والآخرة، اكتفاء بالإكثار من

الصلاۃ علی النبی -صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ-.

\*\* والصلاۃ علی النبی -صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ- تحل بها العقد  
وتفرج بها الكرب، وهذا كلام  
صحيح شرعاً ومحبٌ عرفاً وفي  
حدیث أبي بن كعب (إذا تکفى  
همك ويغفر لك ذنبك)

وابن القيم -رحمه الله- له  
كتاب حافل في هذا الموضوع  
سماه: «جلاء الأفهام في فضل  
الصلوة والسلام على محمد خير  
الأنام» عقد فيه الباب الثالث:  
في مواطن الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي  
يتأكد طلبها -إما وجوبا وإما  
استحسانا مؤكدا- وقال في

الموطن الحادي والعشرين من  
هذه المواطن: عند الهم  
والشدائد وطلب المغفرة.

ومن توفيق الله للعبد أن ينزل  
همه بربه ويدعوه لاسيمما بالدعاء  
المأثور وليس هناك كبير داع  
للمفاضلة بين أدعية الهم  
والحزن كدعاء ذي النون عليه  
السلام والصلوة على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّا هَمَا

ذَكْرُ مَأْثُورٍ مَنَاسِبٍ لِلْهَمَومَ.

وَلَا مَانِعٌ مِنَ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ  
الْأَدْعِيَةِ فِي الْأَمْرَاضِ - لَا سِيمَا

الْمَرْضِ النُّفْسِيِّ - لِأَنَّهَا مِنْ أَنْوَاعِ

الْهَمَومِ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْأَخْذِ

بِالْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ بِالْذَّهَابِ

لِلْأَطْبَاءِ وَالْتَّدَاوِيِّ مَعَ الدُّعَاءِ.

\*\* قال ابن الجوزي في  
«بستان الوعظين»: إن الله  
تبارك وتعالى اتخذ إبراهيم خليلا  
وموسى كليما ومحمد - صلى  
الله عليه وسلم - ولها وحبيبا  
ونبيا وصفيا، وذلك أن الله تعالى  
بدأ بالصلاه عليه وهو الملك  
العلام وصلت ملائكته عليه وهم  
الأصفقاء الكرام، فصلوا بنا

معشر الأئم على محمد عليه  
السلام رسول ذي الجلال  
والإكرام ينجيكم الله من العذاب  
ال دائم الغرام، واعلموا أنه ما من  
عبد مسلم أكثر الصلاة على  
محمد عليه الصلاة والسلام إلا  
نور الله قلبه، وغفر ذنبه، وشرح  
صدره، ويسر أمره، فأكثروا من  
الصلاه لعل الله يجعلكم من

أهل ملته ويستعملكم بسنته  
ويجعله رفيقنا جمیعا في جنته  
 فهو المتفضل علينا برحمةه.

\* ذكر ابن القیم - رحمه الله تعالى - في كتابه: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» أربعون فائدة

للحلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي:

١/ امثال أمر الله سبحانه وتعالى. ٢/ موافقة الله سبحانه وتعالى.

وتعالى في الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن اختلف الصالتان فصلاتنا عليه

دعا وسؤال وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف. ٣/ موافقة

الملائكة فيها. ٤ / الحصول

على عشر صلوات من الله تعالى

للمصلي مرة واحدة. ٥ / أن

يرفع العبد بها عشر درجات.

٦ / أنه يكتب له بها عشر

حسنات. ٧ / أنه يمحى عنه بها

عشر سيئات. ٨ / أنه يرجى

إجابة دعائه إذا قدمها أمامه. ٩

أنها سبب لشفاعة النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ١٠ / أَنَّهَا

# سب لغفران الذنب . ١١ / أنها

# سب لکفایة اللہ سبحانہ و تعالیٰ

## العبد ما ألهمه. ١٢ / أنها سبب

# لَقْرَبُ الْعَبْدِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوْمُ الْقِيَامَةِ.

# ١٣ / أنها تقوم مقام الصدقة

لذى العسرة. ١٤ / أنها سبب

# لقضاء الحوائج. / ١٥ / أنها

سبب لصلاة الله على المصلي  
وصلاة ملائكته عليه. ١٦ / أنها  
زكاة للمصلي وطهارة له. ١٧ /  
أنها سبب لتبشير العبد بالجنة  
قبل موته. ١٨ / أنها سبب  
للنجاة من أهوال يوم القيمة.  
١٩ / أنها سبب للتذكرة العبد ما  
نسيه. ٢٠ / أنها سبب لرد النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على

المصلى والمسلم عليه. ٢١ /

أنها سبب لطيب المجلس فلا

يعود حسرة على أهله يوم

القيامة. ٢٢ / أنها سبب لنفي

الفقر. ٢٣ / أنها تنفي عن العبد

اسم البخل إذا صلى عليه عند

ذكره. ٢٤ / أنها سبب للنجاة

من الدعاء عليه برغم الأنف.

٢٥ / أنها سبب لسلوك طريق

الجنة لأنها ترمي بصاحبها على طريق الجنة وتخطئ بتاركها عن طريقها . ٢٦ / أنها تنجي من نن المجلس الذي لا يذكر فيه الله رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . ٢٧ / سبب لتمام الكلام الذي ابتدئ بحمد الله والصلاه على رسوله . ٢٨ / أنها سبب لوفرة - كثرة- نور العبد على الصراط.

٢٩ / أنه يخرج بها العبد عن  
الجفاء . ٣٠ / أنها سبب لابقاء  
الله سبحانه وتعالى الثناء الحسن  
للمصلي عليه بين أهل السماء  
والأرض . ٣١ / أنها سبب البركة  
في ذات المصلي وعمله وعمره  
وأسباب مصالحة . ٣٢ / أنها  
سبب لنيل رحمة الله تعالى له .  
٣٣ / أنها سبب لدوام محبته

للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وزِيادتها وَتضاعفها.

٤٤/ أنها سبب لمحبة الرسول

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

للمصلي عليه. ٤٥/ أنها سبب

لهدایة العبد وحياة قلبه. ٤٦

أنها سبب لعرض اسم المصلي

على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وذكره عندـه. ٤٧/ أنها

سبب لتشبيت القدم على الصراط  
والجواز عليه. ٣٨/ أن الصلاة

عليه أداء لأقل القليل من حقه  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . ٣٩

أنها متضمنة لذكر الله تعالى

وشكره ومعرفة إنعامه على عباده  
بإرساله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

٤٠/ أنها دعاء بحيث يسأل

العبد ربه تبارك وتعالى أن يشفي

على خليله وحبيبه محمد -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويزيد  
في تشريفه وتكريمه وإيثار ذكره  
ورفعه.

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معناها عند  
جمهور العلماء: من الله تعالى  
الملائكة ومن الرحمة،

الاستغفار، ومن الآدميين  
الدعاء.

وقيل معناها الثناء على النبي  
-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في  
الملاَءِ الأَعْلَى، ويكون دعاء  
الملائكة ودعاء المسلمين  
بالصلاَةِ عَلَيْهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- بِأَن يُشَيِّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
فِي الملاَءِ الأَعْلَى.. وَمِن ذَهْبِ

إلى هذا أبو العالية من المتقدمين، وابن القيم من المتأخرین، وابن عثیمین من المعاصرین.

قال ابن عثیمین: لقول الله تعالى: {أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ} [البقرة: ١٥٧]

فعطف "الرحمة" على

"الصلوات" والعطفُ يقتضي  
المغايرة فتبين بدلالة الآية  
الكريمة، واستعمال العلماء  
رحمهم الله للصلوة في موضع  
والرحمة في موضع: أن الصّلاة  
ليست هي الرّحمة.

وأحسن ما قيل فيها: ما ذكره  
أبو العالية -رحمه الله- أنَّ

صلوةَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ: ثَناؤهُ عَلَيْهِ  
فِي الْمَلَأِ الْأَعُلَى.

فَمَعْنَى: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ) أَيْ:  
أَتَنِّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعُلَى، أَيْ:  
عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمَقْرَبِينَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا بَعِيدٌ مِّنِ  
اشْتِقَاقِ الْفَظْ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي  
الْلُّغَةِ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ الشَّنَاءُ:  
فَالْجَوابُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الصَّلَاةَ

أيضاً من الصّلة، ولا شكَّ أنَّ  
الثَّناءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَلَأِ  
الْأَعْلَى مِنْ أَعْظَمِ الصَّلَاتِ؛ لِأَنَّ  
الثَّناءَ قَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا عِنْدَ  
الإِنْسَانِ أَهْمَّ مِنْ كُلِّ حَالٍ،  
فَالذِّكْرُ الْحَسَنَةُ صِلَةٌ عَظِيمَةٌ.  
وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ  
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَعْنِي: الثَّناءُ عَلَيْهِ

في الملائكة الأعلى". [الشرح

[الممتع]

وقال عبد المحسن العباد في  
«شرح سنن أبي داود»: فأحسن

ما فسرت به الصلاة على النبي  
-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنها

الثناء عليه عند الملائكة، فإذا

قال الإنسان: اللهم صل على  
محمد، فهو يسأل الله أن يشفي

عليه، وأن يشيد به، وأن يعلى منزلته، وأن يذكره عند الملائكة، فهذا هو أحسن ما قيل في معنى الصلاة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وكذلك أيضاً في حق الصلاة على غيره تبعاً له أو استقلالاً لأن الله تعالى يبني عليه عند الملائكة، وقد جاء في

الحاديـث: (من ذـكرني فـي نـفـسـه  
ذـكرـتـه فـي نـفـسـي...).

وـالـصـلـاة عـلـى النـبـي ﷺ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - تـحـتـمـلـ

الـأـمـرـيـنـ: الشـاءـ وـالـرـحـمـةـ وـبـكـلـاـ

الـمـعـنـيـيـنـ فـسـرـهـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ

فـقـدـ جـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ عـنـدـ

تـفـسـيرـهـ لـآـيـةـ: {إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ}

يـصـلـونـ عـلـىـ النـبـيـ}ـ قـالـ

القرطبي: "هذه الآية شرف الله  
بها رسوله عليه السلام حياته  
وموته وذكر منزلته منه وظهر بها  
سوء فعل من استصحب في  
جهته فكرة سوء أو في أمر  
زوجاته ونحو ذلك.

والصلاه من الله رحمته  
ورضوانه ومن الملائكة الدعاء

والاستغفار ومن الأمة الدعاء  
والتعظيم لأمره". اهـ

وقال السفاريني في «شرح  
منظومة الآداب»: والصلاحة من  
الله الرحمة، ومن الملائكة  
الاستغفار، ومن الآدميين  
التضرع والدعاء بخير. قال  
الضحاك: صلاة الله رحمته،  
وصلاة الملائكة الدعاء. وقال

المبرد: أصل الدعاء الرحمة،  
 فهو من الله رحمة، ومن  
الملائكة رقة واستدعاء للرحمة  
من الله. وقيل: صلاة الله مغفرته.  
وهو مروي عن الضحاك أيضا  
نقله الإمام ابن القيم في كتابه  
«جلاء الأفهام في فضل الصلاة  
والسلام على خير الأنام»، ولم  
يرض ذلك، وإنما اختار كون

الصلاۃ من اللہ تعالیٰ ثناۃ جل  
شأنه عليه وإرادته لرفع ذكره  
وتقریبه، وكذلك ثناء ملائكته  
عليه -صلی اللہ علیہ وسلم- .

وذكر البخاري في صحيحه  
عن أبي العالية قال: صلاة الله  
على رسوله ثناؤه عليه عند  
ملائكته انتهى. وأما صلاة

الملائكة والآدميين فهي سؤالهم

الله تعالى أن يفعل ذلك به. اهـ

وجاء في شرح العطار على

«شرح جمع الجواامع»: "قال

الشيخ أبو الحسن السندي قيل

إن أصلها في اللغة التعظيم وقال

معنى قولنا: اللهم صل على

محمد. عظمه في الدنيا باعلاء

ذكره وإظهار دعوته وإبقاء

شريعته وفي الآخرة بتشفيهه في  
أمته ومضاعفة أجره ومثوبته. وقد  
قال الخطابي: الصلاة التي  
بمعنى التعظيم والتكرير لا تقال  
لغيره والتي بمعنى الدعاء تقال  
لغيره ومثل هذا مذكور في  
الشفاء لعياض نقل عن القشيري  
وغيره".

وقال صاحب «عون»  
الدعاء "الصلاۃ" المعبد»:  
والرحمة والاستغفار وحسن  
الثناء من الله تعالى على رسوله  
وهو من العباد طلب إفاضة  
الرحمة الشاملة لخير الدنيا  
والآخرة من الله تعالى عليه -  
صلی اللہ علیہ وسلم - .

## \*\* المسلم مطالب بالصلاحة

على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلما ذكر اسمه ولو كثر

ذلك بل ذهب بعض العلماء

كابن عبد البر من المالكية وابن

بطة من الحنابلة إلى وجوب

الصلاحة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

كلما ذكر بدليل حديث

أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رغم أنف رجل

ذكرت عنده فلم يصل علي).

【رواه الترمذى وقال: حديث

حسن】.

ويدل للمطالبة بالصلاحة عليه  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلما  
ذكر حديث علي -رضي الله  
عنه- قال: قال رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(البخيل من ذكرت عنده فلم

يصل علي). [رواه الترمذى

وقال: حديث حسن صحيح].

فلا ينبغي لمسلم أن يتهاون

بها أو يفرط فيها، فالصلاحة عليه

كلما ذكر مستحبة ولو تكرر

ذكره في المجلس مائة مرة،

والقول بوجوب الصلاة عليه

صلوات الله وسلامه عليه كلما  
ذكر - وإن كان القائل به قليلا -  
دال على تأكيد الصلاة عليه  
وأنها مما لا ينبغي التفريط فيه،  
وكلما أكثر العبد من الصلاة  
عليه كان ذلك أنسع له، وقد قال  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إن  
أولى الناس بي يوم القيمة

أكثرهم على صلاة). [الترمذى  
وحسنه].

ومذهب الجمهور أن الصلاة  
عليه واجبة في العمر مرة  
واحدة، وتستحب استحبابا  
مؤكدا فيما عدا ذلك كلما ذكر  
غير واجبة فلا يأثم تاركها وإن  
كان يسمى بخيلا، وقال طائفة

من أهل العلم: إن ذلك واجب  
كلما ذكر اسمه الشرييف.

وعليه فليس على من فاتته  
الصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضاها وإن كان  
الإكثار من الصلاة عليه مطلوب  
في كل وقت ذكر أم لم يذكر.  
ولقد اختلف العلماء في  
وجوب الصلاة على رسول الله

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا

ذَكَرَ اسْمَهُ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ

اللَّهُ: "اَخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ

عَلَيْهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

كَلَمَا ذَكَرَ اسْمَهُ –صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

الْطَّحاوِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْحَلِيمِيُّ: تَجْبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَلَمَا

ذَكْر اسْمِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: إِنْ  
ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ يَأْثِمُ  
تَارِكَهُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ تُجْبِي الصَّلَاةَ  
عَلَيْهِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ  
الْأَمْرَ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي تَكْرَارًا،  
وَالْمَاهِيَّةُ تُحْصَلُ بِمَرَّةٍ، وَهَذَا  
مَحْكُىٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ  
وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ عِيَاضٌ

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ  
الْأُمَّةِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : بَلْ تَجْبُ فِي كُلِّ  
صَلَاةٍ فِي تَشْهِدَهَا الْأَخِيرُ ، وَهُوَ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي آخِرِ  
الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ  
أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِبْجَابٌ " .

انتهى

والأحاديث الواردة في الدعاء  
بالرغم والابعاد والشقاء،  
والوصف بالبخل والجفاء لمن  
ذكر عنده النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يصل عليه:  
تفويي قول من قال بوجوب  
الصلاه عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- كلما ذكر اسمه، في  
الجملة.

قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ) [الترمذى: حسن].

وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (البخيل الذي من ذكرت عنه

فلم يصل (عليه) **عليّ)**

[الترمذى: حسن]

قال الفاكهانى رحمه الله:

حدث (البخيل من ذكرت عنده

فلم يصل (عليه) يقوى قول من

قال بوجوب الصلاة عليه كلما

ذكر، وهو الذى أميل إليه

انتهى

وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ،  
مِنْهُمْ الطَّحاوِيُّ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ،  
وَالطُّرْطُوشِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ  
الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ  
وَأَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَابِيِّيُّ مِنَ  
الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ بَطْتَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

[الموسوعة الفقهية]

وعلى القول بوجوب الصلاة  
عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

كلما ذكر اسمه: فإنه يلزم من  
سمع اسمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- أن يصلي عليه مباشرة،  
ولا يتأخر؛ لأن هذه عبادة  
مؤقتة بوقت، تلزم لوقتها،  
وتفوت بفواته، ويدل عليه ظاهر  
الحديث المتقدم: (رَغِمَ أَنفُ  
رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْهُ، فَلَمْ يَصْلِ  
عَلَيَّ )

قال الصالحي رحمه الله:  
"ينبغي أن تكون الصلاة عليه  
معقبة بذكره عنده، حتى لو  
تراخي عن ذلك ذم عليه".

فإن كان الفاصل بين ذكره -  
صلّى الله عليه وسلم - وبين  
الصلاه عليه طويلا، فهي عبادة  
فات وقتها ففاتت بفواته. وإن  
كان الفاصل يسيرا: فلا حرج.

وإن نسي وطال الفصل، ثم  
تذكر فصلٍ عليه -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فلا حرج أيضاً.

وهذا كالآذكار بعد الصلاة،  
إنما تسن عقب الصلاة مباشرة،  
فإذا طال الفصل فات محلها،  
وإذا كان فاصلٌ يسيرًا: فلا  
حرج.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر فات محله، والطول عرفي [يعني: ليس له حد معين، وإنما يرجع في تحديده إلى العرف]، أما إذا كان الفصل يسيراً -ومنه صلاة الجنازة-، فلا يفوت".

وبالجملة: فحري بمن يحب  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
أن يصلي عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- كلما ذكر اسمه مباشرة،  
ولا يتأخر عن ذلك.

\*\* ذكر الحافظ ابن حجر  
أقوال العلماء في المراد بصلوة  
الله عليه وصلوة الخلق عليه -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
وَأُولَى الْأَقْوَالِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ  
سُورَةِ الْأَحْزَابِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ  
أَنْ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ  
ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ، وَصَلَاةُ  
الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ طَلْبٌ ذَلِكُ لَهُ  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَرادُ طَلْبُ  
الزِّيَادَةِ لَا طَلْبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ.  
انتهى.

وبه يعلم أن صلاة الله عليه  
شيء وصلاتنا عليه شيء آخر،  
وعليه فلا تكرار فإنه سبحانه  
وتعالى قد أثني على نبيه وعظمته  
وطلب منا أن نطلب منه أن  
يزيده في ذلك وهذا كله لبيان  
فضله وعلو مكانته ورفع ذكره.

إضافة إلى ما يترتب على  
صلاتنا عليه من الأجر العظيم  
والثواب الجزييل لنا.

وهذا كله من فضل الله علينا  
حيث إن الله سبحانه وتعالى قد  
اصطفى نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- وأعلا منزلته ووعده  
المقام الم محمود دون أن يحتاج  
إلى دعائنا له بذلك ومع ذلك

يقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أن من قال الدعاء (اللهم رب  
هذه الدعوة التامة..) بعد متابعة  
الأذان حلت له شفاعته -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم القيمة.  
وقال البهوي في «كشاف  
القناع» في باب الأذان:  
"والحكمة في سؤال ذلك له مع  
كونه واجب الوقع بوعد الله

تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته".

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» في باب الأذان أيضاً عند كلامه على حديث (اللهم رب هذه الدعوة التامة ..) إلى آخر الحديث:

"وَلَا شُكُّ أَنَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ"

سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ رَسُولِهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا عَلَيْنَا

فَلَمَّا نَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ هَذَا

الدُّعَاءِ، وَأَمَّا عَلَى الرَّسُولِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ هَذَا

مِمَّا يَرْفَعُ ذِكْرَهُ أَنْ تَكُونُ أُمَّتَهُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَدْعُو لَهُ.. لَكِنْ لَوْ

قَالَ قَائِلٌ إِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ

حاصلة له - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فما الفائدة من أن يدعو الله له بها؟ فنقول: لعل من أسباب كونها له دعاء الناس له بذلك وإن كان أحق الناس بها".

روى البخاري ومسلم \*\*  
واللفظ له: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ  
قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَيْهِمْ) فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى  
بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
آلِ أَبِي أَوْفَى)

قيل المراد به أبو أوفى، والآل  
تقع على ذات الشيء، ومنه  
قوله - عليه السلام -: (من  
مزامير آل داود) أراد به داود.

ويحتمل أن يرید من عمل مثل  
عمله من عشيرته أو قرابته.

قال الطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار»: "وَالآلُّ «صِلَةٌ»  
لَأَنَّ الْمَزَامِيرَ إِنَّمَا كَانَتْ لِدَاؤُدَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا لِغَيْرِهِ  
مِنْ آلِهِ وَلَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَمِنْ  
ذَلِكَ مَا هُوَ أَجَلٌّ مِنْ هَذَا وَهُوَ  
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: {أَدْخِلُوا آلَّ

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ {الْعَذَابِ}

[غافر: ٤٦] لَا لِإِخْرَاجِ فِرْعَوْنَ

مِنْهُمْ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ".

وَكَقُولُهُ تَعَالَى: {رَوْبِقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ

آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ}

[البقرة: ٢٤٨] أَهْلٌ قَالَ

الْتَّفَسِيرُ: وَهِيَ نَعْلًا مُوسَى

وَعَصَاهُ وَعَمَامَةُ هَارُونَ وَقَفِيزٌ مِنْ

المن الذي كان ينزل عليهم  
ورضاضاً من الألواح.

وأصل الصلاة: الدعاء،  
فالصلاحة في هذا الحديث معناه:  
الدعاء له بالمغفرة، وقبول ما  
تقرب به إلى الله والتبريك.

وقيل: يعني: أرحمهم  
وأكرمهم، والصلاحة من الله على  
العبد رحمة وإكرام.

وقيل: فصلاته عليه السلام  
لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة  
الأمة له دعاء له بزيادة القربة  
والزلفة.

وأما الصلاة التي هي تحية  
لذكر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، فإنها بمعنى التعظيم  
والتكريم والثناء عليه بزيادة  
القربة والزلفة، فهي خاصة

لرسول الله - رضي الله عنه - لا  
يشركه فيها غيره إلا آله تبعا له.

// وفي سنن أبي داود عنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ  
لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ)

وفي رواية لأحمد عن عَنْ  
جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْتَعِنُهُ فِي  
دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَالَ:  
(آتِيْكُمْ)، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ  
لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا  
تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ  
ذَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ،

كَانُوكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّهُمَّ،  
قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ  
الْمَرْأَةُ: صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي -  
أَوْ صَلَّى عَلَيْنَا -، قَالَ: فَقَالَ:  
(اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ)، قَالَ:  
فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكِ،  
قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْخُلُ  
عَلَيْنَا، وَلَا يَدْعُونَا.

// وفي سنن أبي داود عن أبي  
أبيض مالك بن ربعة الساعدي  
قال بينما نحن عند رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه  
رجل منبني سلمة فقال يا  
رسول الله هل بقي من بري أبي  
شيء أبرهما به بعد موتهما؟  
قال: (نعم الصلاة عليهم،  
وإنفاذ ولاستغفار

عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحْمِ الَّتِي لَا تُوْصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا). [ضعيف الإسناد] .. وقوله: (الصلاوة عليهما) يعني الدعاء لهما وليس المراد صلاة الجنازة بل المراد الدعاء فالصلاوة هنا بمعنى الدعاء.

قال ابن عبد البر في التمهيد:  
قوله "اللهم صل على آل أبي  
أوفى" قالوا ففي هذا الحديث  
بيان أن الصلاة على كل أحد  
جائزه من كل أحد اقتداء برسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
وتأسيا به لأنه كان عليه السلام  
يتمثل قول الله عز وجل: {خُذْ  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}

وَتُرْكَيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ  
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ} قَالُوا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ هَا هُنَا الرَّحْمَةُ  
وَالْتَّرَاحِمُ فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَجُوزَ مِنْ  
كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِدَلِيلٍ  
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَرِيدُ اللَّهُمَّ تَرْحِمْ  
عَلَيْهِمْ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ مِنْ  
ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مَعْنَاهَا

الدعاء لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك ما روي عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)، قَالَ هِشَامٌ: "وَالصَّلَاةُ: أَبُو دَاوِدٍ" .. معناه الدُّعَاءُ

فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضاً:  
(الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ  
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) [أحمد:]

ضعيف [معناه دعت له.]

وقيل: أي: ترحم وبرك، فيقال  
للرحمة صلاة، وصلّى عليه الله  
إذا رحمه لأنّه برحمته يُقَوّمْ أمرَ  
مَنْ يرْحَمْه.

وتمسك به من جوّز الصلاة  
على غير الأنبياء استقلالاً، وهو  
مقتضى صنيع البخاري، كما قال  
تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ  
مِّنَ الْبَلَقَةِ لِيُخْرِجَكُمْ  
وَمَلَائِكَتُهُ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ  
وَكَانَ رَحِيمًا} بِالْمُؤْمِنِينَ

[الأحزاب: 43]

وقال ابن عثيمين: قوله:  
"(اللهم صل على آل أبي أوفى)"  
هذا أيضا لا بأس كذلك إذا  
صلبت على إنسان دون أن  
تجعل ذلك شعارا له كلما ذكرته  
صلبت عليه فلا بأس يعني حتى  
لو قلنا اللهم صل على أبي بكر  
أو على عمر أو على علي  
عثمان أو على فلا بأس ولكن لا

تجعل هذا شعار كلما ذكرت  
هذا صليت عليه لأنك إذا  
فعلت ذلك جعلته كأنهنبي".

وقال عبد المحسن العباد في  
«شرح سنن أبي داود»: ويجوز  
أن يصلى على غير النبي - صلى  
الله عليه وسلم - استقلالاً إذا  
لم يكثر، كما قال الشيخ محمد  
بن عبد الوهاب - رحمة الله

عليه- في أدب المشي إلى  
الصلاة: وتجوز الصلاة على غير  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
إذا لم يكثر ولم يتخذ شعاراً  
لبعض الناس، أو يقصد بها  
بعض الصحابة دون بعض.  
ولهذا يأتي في بعض الكتب إذا  
جاء ذكر علي رضي الله تعالى  
عنه وأرضاه، أو الحسن

والحسين، أو فاطمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، يأتي قوله: عليه السلام، أو عليها السلام، هكذا. وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره قول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ..} [الأحزاب: ٥٦] أنه يأتي في بعض الكتب: عليه السلام

عندما يأتي ذكر علي أو ذكر فاطمة أو الحسن والحسين، قال: وهذا إنما هو من عمل نسخ الكتب. يعني: عندما يأتي إلى الكتاب لنسخه فإنه إذا مر ذكر علي كتب بعد علي: عليه السلام. قال: وهذا لا يصلح أن يطلق علي أحد بعينه وأن يخص به أحد بعينه، وإنما الذي

يناسب أن يترضى عن الصحابة  
جميعاً، وهو الذي درج عليه  
سلف هذه الأمة في حق  
الصحابة، وفي مقدمتهم أبي  
بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي  
الله تعالى عن الجميع. إذًا: هذا  
الذي يوجد في بعض الكتب  
ليس من عمل المؤلفين وإنما هو  
من عمل نساخ الكتب كما ذكر

ذلك الحافظ ابن كثير في  
تفسيره عند تفسير هذه الآية  
الكريمة من سورة الأحزاب  
وكره طائفة أن يقال: "اللهم  
صل على فلان" إلا على  
الأنبياء، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- كان مخصوصاً به، لأن  
الصلاه حقه، وله أن يضعها  
حيث أراد.

فمن منع قال: هذا ورد من الله  
ومن رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- ولم يرد الإِذن لنا.

قال ابن القيم: "يصلى على  
غير الأنبياء والملائكة وأزواج  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
وذريته وأهل طاعته على سبيل  
الإِجمال، ويكره في غير الأنبياء  
لشخص مفرد بحيث يصير

شعاراً لاسيما إذا ترك في حق  
مثله وأفضل منه كما تفعل  
الرافضة [بقولهم مثلاً: علي  
عليه السلام]، فلو اتفق وقوع  
ذلك مفرداً في بعض الأحيان  
من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن  
فيه بأس".

وقال بدر الدين العيني في  
«شرح سنن أبي داود»: "قد

اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي والأكثرون: لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً، لا يقال: «اللهم صل على أبي بكر، أو عمر، أو عليّ»، أو غيرهم، ولكن يُصلي عليهم تبعاً، فيقال: «اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ

وأصحابه وأزواجه وذراته» - كما جاءت الأحاديث.

وقال أحمد وجماعة: يُصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله -عليه السلام-: "اللهم صل على آل أبي أوفى" وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم.

واحتاج المانعون بأن هذا النوع  
مأخذ من التوقيف، واستعمال  
السلف، ولم يُنقل استعمالهم  
ذلك؟ بل خصّوا به الأنبياء كما  
خصوص الله تعالى بالتقديس  
والتسبيح فيقال: قال الله  
سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى،  
وقال عز وجل، وقال الله جلت  
عظمته، وقدس أسماؤه،

وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا  
يُقَالُ: قَالَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ  
كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ.  
وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا كَانَ  
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ. دُعَاءٌ  
وَتَرْحِمَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ  
وَالتَّوْقِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا.  
وَكَذَا الْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى**

النبي}. وأما الصلاة على الآل  
والأزواج والذرية فإنما جاء على  
التابع لا على الاستقلال، والتابع  
يتحمل فيه ما لا يتحمل  
استقلالا.

قال النووي: وخالف أصحابنا  
في النهي عن ذلك هل هو نهي  
تنزيه أم محرم أو مجرد ترك  
أدب على ثلاثة أوجه الأصح

الأشهر أنه مكرروه كراهة تنزيه  
لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا  
عن شعارهم والمكرروه هو ما ورد  
فيه نهي مقصود.

قال ابن حجر في الفتح:  
قوله: (عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ) واستدل بهذا الحديث  
على جواز الصلاة على غير  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

من أَجَلَ قَوْلَهُ فِيهِ (وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ) وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ  
الْجَوَازَ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ تَبَعًا،  
وَالْمَنْعُ إِذَا وَقَعَ مُسْتَقْلًا، وَالْحَجَةُ  
فِيهِ أَنَّهُ صَارَ شَعَارًا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَا يُشَارِكُهُ  
غَيْرُهُ فِيهِ، فَلَا يُقَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّ  
كَانَ مَعْنَاهُ صَحِحًا، وَيُقَالُ صَلَّى

الله على النبي وعلى صديقه أو  
خليفته ونحو ذلك.

وقريب من هذا أنه لا يقال  
قال محمد عز وجل، وإن كان  
معناه صحيحا لأن هذا الثناء  
صار شعارا لله سبحانه فلا  
يشاركه غيره فيه.

ولا حجة لمن أجاز ذلك  
منفردا فيما وقع من قوله تعالى:

{وَصَلَّى عَلَيْهِمْ} ولا في قوله:  
(اللهم صل على آل أبي أوفى)  
ولا في قول امرأة جابر: "صل  
علي وعلى زوجي" فقال: (اللهم  
صل عليهما) فإن ذلك كله وقع  
من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- ولصاحب الحق أن  
يتفضل من حقه بما شاء وليس

لغيره أن يتصرف إلا بإذنه ولم  
يثبت عنه إذن في ذلك.

ويقوى المنع بأن الصلاة على  
غير النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وأهله - صار شعاراً لأهله  
الأهواء [يقصد الشيعة] يصلون  
على من يعظمونه من أهل البيت  
وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو  
مكروه أو خلاف الأولى حكى  
الأوجه الثلاثة النووي في  
الأذكار وصحح الثاني.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق  
في كتاب أحكام القرآن له  
بإسناد حسن عن عمر بن عبد  
العزيز أنه كتب: أما بعد، فإن  
ناسا من الناس التمسوا عمل

الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسا  
من القصاص أحدثوا في الصلاة  
على خلفائهم وأمرائهم عدل  
الصلاحة على النبي، فإذا جاءك  
كتابي هذا فمرهم أن تكون  
صلاتهم على النبيين ودعاؤهم  
للمسلمين ويدعوا ما سوى  
ذلك.

ثم أخرج عن ابن عباس  
بإسناد صحيح قال: لا تصلح  
الصلاه على أحد إلا على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن  
والمسلمات للMuslimين  
الاستغفار.

وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاه  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- كان في السنة الثانية

من الهجرة وقيل من ليلة  
الإسراء. [فتح الباري]

قال صاحب «غذاء الألباب»  
في شرح منظومة الآداب: «  
اختلف العلماء في الصلاة على  
غير الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام هل تجوز استقلالاً أم  
لا؟» فقال ابن القيم في «جلاء»

الأفهام»: هذه المسألة على

نوعين:

أحدهما أن يقال: اللهم صل  
على آل محمد فهذا يجوز  
ويكون –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–  
داخله في آله فالإفراد عنه وقع  
في اللفظ لا في المعنى.

الثاني: أن يفرد واحداً بالذكر

كقوله: اللهم صل على علي أو

حسن أو أبي بكر أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم فكره ذلك مالك. قال: لم يكن ذلك من عمل من مضى. وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاووس وقال ابن عباس: لا تنبغي الصلاة إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن يدعى

## للمسلمين والمسلمات

بلاستغفار. وهذا مذهب

أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة

أوجه: أنه منع تحريم أو كراهة

تنزيه أو من باب ترك الأولى

وليس بمحظوظ. وقالت طائفة من

العلماء تجوز الصلاة على غير

النبي استقلالا.

\*\* لا حرج في الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،  
بأي لفظ أدى المراد؟ فلو قال:  
اللهم صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا  
محمد أو اللهم صل على  
محمد، أو صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
محمد، أو الصلاة والسلام  
عليك يا رسول الله، أو صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك فقد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاة صحيحة مجزئة،  
والأمر في ذلك واسع.

كما أن الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجوز  
دون ذكر الصلاة على آله لأن  
الله تعالى أمر بالصلاحة عليه دون  
ذكر الآل، إلا أن الأفضل

الصلاة عليه مع آله كما جاء في  
الصلاة الإبراهيمية.

وهذا كله خارج الصلاة، أما  
داخل الصّلاة؛ فينبغي الاقتصار  
على المأثور الوارد. وأفضل  
صلاة عليه وأكمل هي المعروفة  
بالصلاة الإبراهيمية التي تقال  
آخر التشهد، ولها عدة صيغ  
صحيحة.

فَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي  
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا  
أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ  
نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: وَاسْتُدِلْ بِتَعْلِيمِهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ  
الْكَيْفِيَّةَ بَعْدَ سُؤالِهِمْ عَنْهَا؛ بِأَنَّهَا

أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَفَ  
الْأَفْضَلَ. انتهى.

وليس صحيحاً أن الصلاة  
الإبراهيمية تختص بالصلاحة بل  
هي أفضل صيغ الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
مطلقاً لكونه علمها أصحابه  
وأمرهم بها.

وَظَاهِرٌ اخْتِيَارٌ تَقِيُّ الدِّينِ  
السُّبْكِيُّ أَنَّ الْإِتِيَانَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ  
الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا بِكُلِّ  
حَالٍ حَتَّىٰ وَلَوْ قُلْتَ عَدْدَ مَرَاتِ  
الْإِتِيَانِ بِهَا.

قَالَ النَّاجِيُّ السُّبْكِيُّ فِي  
«الْطَّبَقَاتِ»: سَمِعْتُ أَبِي -  
رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: أَحْسَنَ مَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه الكيفية قال:  
ومن أتى بها فقد صلى على  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
بِيَقِينٍ، وكان له الجزاء الوارد في  
أحاديث الصلاة بِيَقِينٍ، وكل من  
جاء بلفظ غيرها فهو من إِتْيَانِه  
بِالصَّلَاةِ الْمُطْلُوْبَةِ فِي شَكٍ لِأَنَّهُم  
قَالُوا: كَيْفَ نصلي عَلَيْكَ قَالَ:

قولوا كذا، فجعل الصلاة عليه

منهم هي قول: كذا. انتهى

إذن فالطريقة المثلى للصلوة

على سيد الخلق - صلى الله

عليه وسلم -؛ وردت في عدّة

صيغ صحيحة، ومن أصح هذه

الصيغ وأشهرها:

• (اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

رواه البخاري ومسلم.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى

مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) رواه  
مسلم.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ  
وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ  
وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ  
مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَىٰ

أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ  
رواه الإمام أحمد.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،  
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ  
الْأُمَّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ) رواه أَحْمَد.

• (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ) رواه البخاري

وهذه الصيغ كلها صحيحة  
تقال في الصلاة وخارجها.

وقد وردت صيغ أخرى غيرها  
والأفضل الاقتصار على الوارد  
ومع ذلك يمكن أن يأتي  
الشخص بصيغة لم ترد بشرط  
أن تكون في معنى الوارد وأن لا  
تتضمن غلوا ولا شركا.

والأولى التنويع بين هذه  
الصيغ الواردة - بأن يأتي بهذه  
تارة وبغيرها تارة أخرى؛ اتباعاً

للسُّنَّة والشَّرِيعَة، ولئَلَّا يُؤَدِّي  
لِزُرُوم إِحدَى الصِّيَغ إِلَى هَجْر  
الصِّيَغ الْأُخْرَى الثَّابِتَة، وَلَمَا فِي  
ذَلِك مِن الْفَوَائِد الْكَثِيرَة الْأُخْرَى  
الَّتِي لَا تَتَحَصَّل بِالْمُواظِبَة عَلَى  
إِحدَى الصِّيَغ دُون الْأُخْرَى.  
لَكِن يُنْبَغِي الانتِبَاه إِلَى أَنَّه لَا  
يُشَرِّعُ الْجَمْعُ وَالتَّلْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ  
الْأَلْفَاظ لِتَخْرُج فِي صِيَغَيْهِ وَاحِدَةٍ

مجموعةٍ منها؛ بل هو مخالفٌ  
للسنة؛ كما قررَه جمُعٌ مِنْ أهْلِ  
الْعِلْمِ.

وهذا كله إذا كان في الصلاة  
عليه، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،  
بعد التشهد في الصلاة.

نص الحافظ ابن حجر في  
«فتح الباري»: على أن جماهير  
العلماء يرون: أن أيّ لفظٍ أدى

المراد بالصلوة عليه أجزاء، أما  
داخل الصّلاة؛ فينبعي الاقتصر  
على المؤثر الوارد، وعدم  
النّقص عنه احتياطاً للسّنة  
والدّين، واتّباعاً للوارد عنه عليه  
الصلوة والسلام.

\*\* لا ينبغي الإخلال بحرف  
من حروف التشهد الواجب،

لكن من وقع منه ذلك جهلا  
فالذي نراه أنه لا إعادة عليه؛ إذ  
العمل بالقول المرجوح بعد وقوع  
ال فعل ومشقة التدارك مما سوغه  
جمع من العلماء.  
كما أن مذهب شيخ الإسلام  
أن من ترك شرطا من شروط  
الصلاه أو ركنا من أركانها جهلا  
لم تلزمه الإعادة.

ومن أهل العلم من قال: ومن  
أفراد لفظ الصلاة بدلاً من  
جمعها -مثلاً-، لا شيء عليه،  
وذلك أن الإتيان بالتشهد وفق  
ما ورد في الأحاديث هو  
الأكمل، لكنه ليس شرطاً في  
صحة الصلاة إذا أتى المصلي  
بالمقدار المجزئ.

قال الإمام الشافعي في كتابه  
الأم: ولو لم يزد رجل في  
التشهد على أن يقول: التحيات  
للله،أشهد أن لا إله إلا الله،  
وأشهد أن محمدا رسول الله،  
السلام عليك أيها النبي، ورحمة  
الله وبركاته، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين، وصلى على  
رسول الله، كرهت له ذلك، ولم

أَرْ عَلَيْهِ إِعْادَةً، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ  
بِاسْمِ تَشْهِدَ، وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَسَلَّمَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي *الْمَغْنِي* :  
وَبَأْيٌ تَشَهِّدٌ تَشَهِّدَ مِمَّا صَحَّ عَنِ  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ :

تَشَهَّدُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيْيَ، وَإِنْ  
تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَا  
عَلِمَهُ الصَّحَابَةَ -أَيْ عَلِمُوهُمْ  
الْتَّشَهِدَ - مُخْتَلِفًا، دَلَّ عَلَى  
جُوازِ الْجَمِيعِ، كَالْقُرَاءَاتِ  
الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمِلَ عَلَيْهَا  
الْمَصْحَفُ، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهَذَا  
يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَةٍ

هي ساقطة في بعض التشهادات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ:  
التحيات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله، أو أن محمدًا رسول الله، وقد قال

أحمد في رواية أبي داود: "إذا  
قال: وأن محمداً عبده ورسوله،  
ولم يذكر: وأشهد - أرجو أن  
يجزئه" .. والأكمل هو التقييد  
بنص ألفاظ الأحاديث الثابتة في  
ذلك.

«الصلوة  
وسُمِّيَت  
الإبراهيمية» هكذا ولم تسم  
\*\*

بالمصلحة المحمدية.. ولعل

السبب في التسمية بهذا الاسم

أنه تشرع الصلاة على النبي -

عليه الصلاة والسلام - بصيغ لا

يذكر فيها إبراهيم كما في القول

الشائع عن الصحابة أنهم كانوا

يصلون عليه عند ذكره بقولهم:

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقد علمهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصيغة الإبراهيمية  
كما في حديث كعب بن عجرة  
عند الشيفيين فسميت الصلاة  
التي يذكر فيها إبراهيم بهذا  
الاسم تمييزا لها عن غيرها.

وقد تكلم بعض أهل العلم  
على سبب تخصيص إبراهيم -  
عليه السلام - بالصلاحة.

فقد جاء في «شرح سنن أبي داود» للعینی: «فإن قيل: لم يخص إبراهيم - عليه السلام - من بين سائر الأنبياء - عليهم السلام - بذكرنا إياه في الصلاة؟ قلت: لأن النبي - عليه السلام - رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كلنبي ولم يسلم أحد منهم على أمهته»

غیر إبراهيم - عليه السلام -  
فأمرنا النبي - عليه السلام - أن  
نصلی عليه في آخر كل صلاة  
إلى يوم القيمة مجازة على  
إحسانه".

والمعنى (اللهم) يا الله \*\*  
(صل على محمد) صلاة الله  
على نبيه ثناؤه عليه في الملا

الأعلى أي عند الملائكة  
المقربين (وعلى آل محمد) أي  
وصل على آل محمد، وآل  
محمد المقصود بهم أزواج النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
والمؤمنون من بنى هاشم وعبد  
المطلب على الراجح من أقوال  
بعض أهل العلم، وأما غيرهم من  
المؤمنين فيشملهم ما جاء في

أحاديث التشهد المذكورة من  
قول المصلي "السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين" .. وقيل آل محمد  
أتباعه على دينه فالآل هم  
الأتباع.

ولقد اختلف العلماء في بيان  
المقصود بآل النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِياقِ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَلَى أَقْوَالِ وَاسْتَظْهَرَ الْإِمَامُ  
النَّوْيِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُمْ  
جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُقْصُودُ: أُمَّةُ  
الْإِجَابَةِ وَهُمْ أَتَبَاعُ دِينِهِ وَنَسْبُ  
ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ فَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

في «شرح صحيح مسلم»:

اختلف العلماء في آل النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على

أقوال: أظهرها - وهو اختيار

الأزهري وغيره من المحققين -

أنهم جميع الأمة.

والثاني: بنو هاشم وبنو

المطلب.

والثالث: أهل بيته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذریته. اه.

قال الشيخ حافظ حكمي -  
رحمه اللَّهُ - في «معارج  
القبول»: والآل: أي آله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم أتباعه  
وأنصاره إلى يوم القيمة كما  
قيل:

آل النبي هموا أتباع ملته \* على

الشريعة من عجم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابتة \* صلی

المصلي على الطاغي أبي لهب

وذكر الصحابة بعد الآل من

ذكر الخاص بعد العام للتأكد

ولزيادة الفضل ويدخل معهم آل

البيت فإن الصحابي هو: من

لقي النبي -صلی الله علیهِ

وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى  
ذَلِكَ، وَقَدْ دَرَجَ أَهْلُ السَّنَةِ فِي  
كِتَابِهِمْ عَلَى عَطْفِ الصَّحَابَةِ عَلَى  
الْآلَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْبَحَ  
شَعَارًا لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ  
الَّذِينَ يُغْضِبُونَ الصَّحَابَةَ  
وَيُكَفِّرُونَهُمْ .

يقول الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «الانتصار لأهل السنة»: طريقة أهل السنة والجماعة في خطبهم على المنابر وغيرها وفي افتتاح الكتب واختتامها أنهم بعد الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلون على الآل والأصحاب وذلك لمحبتهم

للمجيء وللأئمـة ولـأـئـمـة الـصـحـبـ وـسـلـامـةـ قـلـوبـهـمـ وـالـآـلـ.ـ اـنـتـهـىـ.

فالأفضل في غير تشهد  
الصلاة أن يذكر الصحابة في  
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما تقدم أما في  
التشهد فيقتصر على ما ورد عن  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(كما صلّيت على آل إبراهيم)  
قال بعض العلماء أن الكاف هنا  
للتعميل، وأن هذا من باب  
التوسل بفعل الله السابق لتحقيق  
الفعل اللاحق، يعني كما أنك  
سبحانك سبق منك الفضل على  
آل إبراهيم فألحق الفضل منك  
على محمد وآلـهـ.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله  
في «جلاء الأفهام» على كون  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أفضل من إبراهيم عليه السلام  
فكيف طلب له من الصلاة ما  
لإبراهيم مع أن المشبه به أصله  
أن يكون فوق المشبه.

وذكر أقوالا في المسألة وردتها  
ثم ذكر أن أحسن ما قيل في

هذا أَن يُقال: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ،  
كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ  
وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ  
[آلَ الْعَالَمِينَ]} عَلَى  
عِمْرَانَ: ٣٣] قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٌ:  
"مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ" وَهَذَا  
نَصٌّ فِي إِنَّهِ إِذَا دَخَلَ غَيْرَهُ مِنْ

الأنبياء الذي هم من ذرية  
إبراهيم في آله فدخول رسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أولى فيكون قولنا كما صليت  
على آل إبراهيم متناولاً للصلاحة  
عليه وعلى سائر النبيين من ذرية  
إبراهيم ثم قد أمرنا الله أن نصلي  
عليه وآلها خصوصاً بقدر ما  
صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم

عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله  
من ذلك ما يليق بهم ويبقى  
الباقي كله له، وتقرير هذا أن  
يكون قد صلى عليه خصوصاً  
وطلب من الصلاة ما لآل  
إبراهيم وهو داخل معهم ولا  
ريب أن الصلاة الحاصلة لآل  
إبراهيم ورسول الله معهم أكمل

من الصلاة الحاصلة له دونهم.

انتهى

(وبارك على محمد وعلى آل محمد) أي أنزل البركة، والبركة هي: كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها (كما باركت على آل إبراهيم) أي يا رب قد تفضلت على آل إبراهيم وباركت عليهم فبارك على آل محمد.

(إنك حميد) حميد: بمعنى  
حامد ومحمود، حامد لعباده  
وأوليائه الذين قاموا بأمره،  
ومحمود يُحمد عز وجل على ما  
له من صفات الكمال وجزيل  
الإنعام.

(مجيد) أي ذو المجد،  
والمجد هو العظمة وكمال  
السلطان.

\*\* وأما معنى السلام على  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فهو الدعاء بسلامة بدنـه - في  
حال حـياتـه -، وسلامـة دـينـه -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فـيـشـمـلـ  
السَّلـامـ على شـرـعـه وـسـنـتـهـ،  
وـسـلـامـتـهاـ منـ أـنـ تـنـالـهاـ أـيـديـ  
الـعـابـشـينـ، وـسـلـامـةـ بـدـنـهـ فـيـ قـبـرـهـ،

وسلامته يوم القيمة.. فليس الدُّعاء بالسلامة مقصوراً في حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيمة، ولهذا كان دعاء الرُّسل إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراط: (اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)، فلا ينتهي المساء من المخاوف والآفات بمجرد موته.

وقوله: (السلام عليك) خبرٌ  
بمعنى الدُّعاء.. قال شيخ  
الإسلام في كتاب «اقتضاء  
الصراط لقوَّة المستقيم»:  
استحضرك للرسول عليه الصَّلاةُ  
والسَّلام حين السَّلام عليه، كأنه  
أمامك تخاطبه".

ولهذا كان الصَّحابةُ يقولون:  
السلام عليك، وهو لا يسمعهم،

ويقولون: السلام عليك، وهم  
في بلد وهو في بلد آخر، ونحن  
نقول: السلام عليك، ونحن في  
بلد غير بلده، وفي عصر غير  
عصره.

\*\* نص العلماء على أنه يكره  
للشخص أن يلتزم دائماً ذكر  
الصلاوة دون السلام، أو ذكر

السلام دائمًا دون الصلاة، أما  
لو جمعهما، أو ذكر الصلاة  
أحياناً، والسلام أحياناً، فإنه  
يكون ممثلاً لقوله تعالى: {يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

[الأحزاب: ٥٦]

\*\* الصلاة عليه رغم عصمته  
وعلو قدره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - معتبرة لعدة أمور:  
الأول: أن الصلاة والسلام  
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - مأمور بها، قال تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فهي عبادة

والواجب على المسلم الامتثال  
لأمر الله، وألا يعترض على أمره.

الثاني: فضل الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
ليست عائدة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحده، بل هي  
راجعة أيضاً على المصلِي نفسه،  
فالفضل الوارد في الأحاديث  
السابقة وغيرها من الأحاديث

إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
النَّبِيِّ.

قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

// (مَنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَخَطَئٌ  
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خَطَئٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ)

[صَحِيحُ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ].

// (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ  
خَطَئٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ) [صَحِيحُ ابْنِ  
مَاجِهِ].

// (الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ،  
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) [أحمد:]

[إسناده قوي]

// (من صلى على حين يصبح  
عثراً وحين يمسي عثراً أدركته  
شفاعتي يوم القيمة) [حسن  
الطبراني في الكبير].

// (لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا  
يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَانَ  
عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ  
لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ) [صحيح  
النسائي عن أبي سعيد، وأحمد  
وابن حبان والحاكم عن أبي  
هريرة].

// (ما من أحد يسلم عليّ إلا  
رد الله عليّ روحه حتى أرد عليه

السلام) [حسن رواه أبو داود والبيهقي].

فالمستفيد من هذه الصلاة بالدرجة الأولى هم المصلون أنفسهم. قال ابن حجر

السعقلاني في «فتح الباري»: ... قال الحليمي:

المقصود بالصلاحة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التقرب

إِلَى اللَّهِ بِإِمْتِنَانٍ أَمْرَهُ، وَقَضَاءَ حَقِّ  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
عَلَيْنَا. وَتَبَعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ  
فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَفَاعة  
لَهُ فَإِنْ مِثْنَا لَا يُشْفِعُ لِمِثْلِهِ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِمِكَافَأَةٍ مِّنْ  
أَحْسَنِ إِلَيْنَا فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهَا  
كَافَأْنَاهُ بِالدُّعَاءِ. فَأَرْشَدَنَا اللَّهُ لِمَا

علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى  
الصلاة عليه. وقال ابن العربي:  
فائدة الصلاة عليه ترجع إلى  
الذي يصلي عليه لدلالة ذلك  
على نصوع العقيدة وخلوص  
النية وإظهار المحبة والمداومة  
على الطاعة والاحترام للواسطة  
الكريمة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-

وعلى العموم فالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
فضلاً عن كونها امثala لأمر الله  
بها فهي أيضاً مرغب فيها لما  
لها من الفضل والخير،  
والمحروم -بل والبخيل- من  
سمع ذكر اسم النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يصل  
عليه.

قال ابن علان: وأصل البخل  
إمساك الشيء عن مستحقه،  
وهو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
يستحق على أمهاته أن يصلوا عليه  
فمن أمسك منهم عنها كان أشر  
الممسيكين وأشح البخلاء  
المحروميين، فيخشى عليه  
المقت والبوار أجارنا الله من  
ذلك.

الثالث: حق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى، فقد أنقذ الله به خلقاً من الظلمات إلى النور، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [الحديد: ٩]، وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} [إِبرَاهِيمٌ: ١]

فِإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَكْثُرُ مِنْ  
ذَكْرِ اسْمِ الطَّيِّبِ الَّذِي قَدْ جَعَلَ  
اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ شَفَاءً، وَغَایَةُ مَا  
فِي الْأَمْرِ صَلَاحُ الْبَدْنِ، فَكَيْفَ  
بِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ صَلَاحَ  
الرُّوحِ وَالْبَدْنِ مَعًا.

فكان من حق النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أمته أن  
يكتثروا من الصلاة عليه ردًا  
لذلك الجميل وجزاء بعض  
حقوقه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم رحمه الله في  
«جلاء الأفهام»: "إن الله  
سبحانه أمر بالصلاحة عليه عقب  
إخباره بأنه وملائكته يصلون

عليه، والمعنى أنه إذا كان الله  
وملائكته يصلون على رسوله،  
فصلوا أنتم عليه فأنتم أحق بأن  
تصلوا عليه وتسلموا تسليماً لما  
نالكم ببركة رسالته".

وقال الشيخ عبد الرحمن  
السعدي رحمه الله في تفسيره:  
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"؛ اقتداء بالله

وملائكته، وجزاء له على بعض  
حقوقه عليكم، وتكميلاً  
لإيمانكم، وتعظيمًا له - صلى  
الله عليه وسلم -، ومحبة  
وإكرامًا، وزيادة في حسناتكم،  
وتکفیراً من سیئاتکم".

صلوات الله وسلامه عليه  
دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب  
الليل والنهار، وصلوات الله

وسلامه عليه ما ذكره الذاكرون  
الأبرار.

\*\*  
الْمُحَدَّثُ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ  
أَحْمَدَ السَّمْرَقْنَدِيِّ: "إِذَا أَرَدْتَ  
أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْضَلُ  
مِنْ سَائِرِ الْعَبَادَاتِ، فَانْظُرْ وَتَفَكَّرْ

في قول الله سبحانه وتعالى:

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا  
عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا}، فسائر

العبادات يأمر الله تبارك وتعالى

عبداته بها، وأما الصلاة على

النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقد صلى هو بنفسه عليه أولاً،

وأمر ملائكته بالصلاحة عليه، ثم

أمر المؤمنين أن يصلوا عليه،  
فثبت بهذا أن الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضـلـ  
الـعـبـادـاتـ"

وـجـاءـتـ أـحـادـيـثـ صـرـيـحـةـ عـنـ  
الـرـسـوـلـ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تـذـكـرـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ  
وـأـحـبـهـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ مـنـهـاـ:

// ما رواه البخاري ومسلم عن  
ابن مسعود - رضي الله عنه -  
قال: "سأله النبي - صلى الله  
عليه وسلم - : أي العمل أحب  
إلى الله؟ قال: (الصلوة على  
وقتها)، قال: ثم أي؟ قال: (ثم  
ببر الوالدين) قال: ثم أي؟  
قال: (الجهاد في سبيل الله)."

// ما روی النسائي - واللّفظ  
له -، وأحمد عن أبي أمامة -  
رضي الله عنه - أنه سأله رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم -:  
أي العمل أفضّل؟ قال: (عليك  
بالصّوم فإنّه لا عذل له).

// ما روی أحمد عن عمرو بن  
عيسى أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قال لرجل: (عَمَلَانِ هُمَا

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ  
أَوْ حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ بِمِثْلِهِمَا: عُمْرَةً [صَحِح]

// ما روى البخاري ومسلم  
عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ- قَالَ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ  
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ،  
وَيَدِهِ).

// ما روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: دلني على عملٍ يعدلُ الجهاد؟ قال: لا أجدُه، قال: هل تستطِيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تدخلَ مسجِدَكَ فتقومَ ولا تفترَ،

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرْ؟، قَالَ: وَمَنْ  
يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟

لذلك حرص العلماء على  
الجمع بين هذه الأحاديث  
وغيرها من الأحاديث التي  
اختلفت فيها أوجوبة النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن  
أفضل الأعمال وأحبها إلى الله  
تعالى.

وكان من أفضل ما قيل في  
الجمع بينها: أن ذلك يختلف  
باختلاف الأحوال أو الأشخاص  
أو الأوقات، فمن الأشخاص من  
يكون الصيام أفضل له، ومنهم  
من يكون الجهاد أفضل له، ومن  
الأوقات والأحوال ما يكون فيها  
الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والصدقة أفضـلـ من غيرها.

ولـو قـيل إنـ الأـفـضـلـ ماـ كانـ  
أـصـلـحـ لـلـقـلـبـ لـأـنـ مـقـصـودـ اللهـ  
مـنـ الـعـبـادـ صـلـاحـ قـلـوبـهـمـ لـكـانـ  
لـهـ وـجـهـ.

قال ابن القيم رحمـهـ اللهـ فـيـ  
«ـعـدـةـ الصـابـرـينـ»ـ:ـ "ـقـدـ يـكـونـ

العمل المعين أفضل منه في حق

غيره:

فالغني الذي له مال كثير،

ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه:

فصدقته وإيشاره أفضل له من

قيام الليل وصيام النهار نافلة.

والشجاع الشديد الذي يهاب

العدُو سطوته: وقوفه في الصف

ساعة، وجهاً دُهْ أعداء الله:

أفضل من الحج والصوم  
والصدقة والتطوع.

والعالمُ الذي قد عرف السنة،  
والحلال والحرام، وطرق الخير

للناس مخالطته والشر:

وتعلّمُهم ونصحهم في دينهم:  
أفضل من اعتزاله وتفریغ وقته  
للحلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

وولى الأمر الذي قد نصبه الله  
للحكم بين عباده: جلوسُه ساعةً  
للنظر في المظالم، وإنصاف  
المظلوم من الظالم، وإقامة  
الحدود، ونصر الحق، وقمع  
المبطل: أفضل من عبادة سنين  
من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء:  
فصومه له أنسع وأفضل من ذكر  
غيره وصدقته.

وتأمل تولية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمرو بن العاص  
وخالد بن الوليد وغيرهما من  
أمرائه وعماله، وترك تولية أبي  
ذر، بل قال له: (إني أراك  
ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب

لنفسِي، لَا تَأْمَرُنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا  
تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ). وَأَمْرٌ غَيْرُه  
بِالصِّيَامِ وَقَالَ: (عَلَيْكَ بِالصِّومِ  
فَإِنَّهُ لَا يُعْدَلُ لَهُ)، وَأَمْرٌ آخَرُ بِأَنَّ  
لَا يُغَضِّبَ، وَأَمْرٌ ثَالِثٌ بِأَنَّ لَا يُزَالَ  
لِسَانُهُ رُطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
«فَتْحِ الْبَارِي»: "وَمَحْصُلُ مَا  
أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا

الحاديّث وغيره مما اختلفت فيه  
الأجوبة بأنه أفضل الأعمال:

أن الجواب اختلف لاختلاف  
أحوال السائلين؛ لأن أعلم كل  
قوم بما يحتاجون إليه أو بما  
لهم فيه رغبة أو بما هو لائق  
بهم، أو كان الاختلاف  
باختلاف الأوقات لأن يكون  
العمل في ذلك الوقت أفضل

منه في غيره، فقد كان الجهاد  
في ابتداء الإسلام أفضل  
الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام  
بها والتمكن أدائها، وقد  
تضافرت النصوص على أن  
الصلاوة أفضل من الصدقة، ومع  
ذلك ففي وقت مواساة المضطر  
تكون الصدقة أفضل".

أما ما ذُكر عن أبي الليث  
السمرقندى -رحمه الله-: فإنه  
لم يجزم به وإنما نقله عمن قاله؛  
فقد قال رحمه الله في تفسيره:  
"ويقال: ليس شيء من العبادات  
أفضل من الصلاة على النبي" -  
"صلى الله عليه وسلم" -  
انتهى.

ثم إن القول بأن الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أفضل العبادات - هكذا على  
الإطلاق- ليس صوابا، ففي  
العبادات ما هو فرض، ومنها ما  
هو من أركان الإسلام، فلا تكون  
الصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي تطوع في

غالب أحوالها - أفضل من  
الفرائض.

ومجمل القول: أن الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- ليست أفضل العبادات  
على الإطلاق، ولكن قد تكون  
أفضل العبادات في أوقات  
وأحوال معينة، ومن ذلك: أنها  
من أفضل العبادات يوم الجمعة؛

لأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالإِكْثَارِ مِنْهَا، فَعَنْ أَوْسِ  
بْنِ أَوْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ مِنْ  
أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قِبْضَ، وَفِيهِ  
النُّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا  
عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ  
صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرِضُ  
صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ -  
يَقُولُونَ: بَلِّيَتْ - ؟ فَقَالَ: (إِنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ  
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) [أَبُو دَاوُدْ:]

[صحيح]

وقال بعض أهل العلم: وصرف  
الوقت يوم الجمعة في الصلاة  
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مَنْ تَلَوَّهُ الْقُرْآنُ.

فِي «مَطَالِبِ الْمُنْتَهِيِّ» الْمُنْتَهِيِّ

مَمْزُوجًا بِغَايَةِ الْمُنْتَهِيِّ» وَهُوَ

حَبْلِيٌّ: "وَيَتَجَهُ أَنْ صَرْفُ الزَّمَانِ

فِيمَا وَرَدَ أَنْ يَتَلَى فِيهِ مِنْ

الْأَوْقَاتِ ذِكْرُ خَاصٍ كِإِجَابَةٍ

الْمُؤْذِنُ وَالْمُقِيمُ وَمَا يُقَالُ أَدْبَارِ

الصَّلَواتُ وَفِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الجمعة أفضل  
من صرفه في قراءة القرآن تأدبا  
بأن يفضل شيء عليه وهو اتجاه  
حسن بل مصرح به في مواضع  
من كلامهم".

ومنها: أنها أفضل الأعمال  
لمن سمع اسم النبي - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومنها أنها من  
أفضل الذكر خاصة لمن كان

مَهْمَوْمًا؟ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:  
(إِذَا تُكْفِيْ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ).

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ تَخْتَصُ بِطَلْبِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا وَهُنَاكَ مُواطِنٌ يَطْلُبُ فِيهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَعْقَبٌ إِجَابَةً

المؤذن وأول الدعاء وأوسطه  
وآخره وعن دخول المسجد  
والخروج منه.

وهناك مواطن يفرد فيها ذكر  
الله تعالى دون ذكر النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كالاستغفار  
والتسبيح والاستعاذه ونحو ذلك  
وعند الأكل وغير ذلك مما لم

ترد فيه السنة بالصلاحة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعليه فإن الشخص يعطى كل

موطن حقه من الذكر الخاص

به. فإذا كان في الأسحار مثلاً

فإنه يكثُر من الاستغفار كما قال

الله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ}

{بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧]

وإذا كان في مواطن إجابة فإنه

يكثر من الدعاء والتضرع بين  
يد يالله ومن الدعاء أن يدعو  
للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أي يصلي عليه.

\*\* أيضا في المفاضلة بين  
القرآن الكريم والصلاه على  
النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
نقول أن القرآن الكريم هو

أفضل أنواع الذكر المطلق،  
فاشتغالك بحفظ القرآن الكريم  
أفضل من الاستغال ببقية  
الأذكار المطلقة [سميت بذلك  
لأنه لم يأت في الشع تحديد  
لعددها ولا تخصيص لزمانها أو  
حالها، بخلاف الأذكار المقيدة  
التي أتى فيها تعين عدد أو  
تحديد زمن أو حال، كأذكار

أدب الصلوات والذكر عند دخول المسجد وعند الخروج منه وأذكار الصباح والمساء والنوم ونحو ذلك]؛ كالصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاسيما وحفظ القرآن الكريم له فضل خاص زائد عن مجرد التلاوة، كما جاء في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو،

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: افْرَأَ، وَارْقَ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا)

[أحمد والترمذى]

جاء في «الفتاوى الحديثية»

للهميتمي: هذا الحديث خاص  
بِمَنْ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، لَا

بِمَن يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنِّي  
مُجَرَّدُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخَطِّ لَا  
يُخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا، وَلَا يَتَفَاوتُونَ  
قَلَّةً وَكَثْرَةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَفَاوتُونَ  
فِيهِ كَذَلِكُ هُوَ الْحِفْظُ عَنْ ظَهَرِ  
الْقَلْبِ، فَلَهَذَا تَفَاوَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي  
الْجَنَّةِ بِحَسْبِ تَفَاوَتْ حِفْظِهِمْ.  
وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ  
حِفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهَرِ الْقَلْبِ

فرض كِفايَة على الأُمَّة، ومُجَرَّد  
القراءَة في المُصْحَفِ من غير  
حفظ لا يُسْقط بها الْطَّلب،  
فَلَيْسَ لَهَا كَبِيرٌ فضل كفضل  
الْحِفْظِ.

فتَعْيَّنَ أَنَّهُ -أَعْنِي الْحِفْظُ عَنِ  
ظَهَرِ قَلْبٍ - هُوَ الْمُرَادُ فِي  
الْخَبَرِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِّنْ لَفْظِ  
الْخَبَرِ بِأَدْنِي تَأْمِلٍ، وَقَوْلٍ

المَلَائِكَةُ لَهُ (اقْرَأْ وارق) صَرِيحٌ  
فِي حفظهِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، كَمَا لَا  
يَخْفَى. اهـ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَرءُ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ، لِكَوْنِهِ مَثَلًا  
عَاجِزًا عَنِ الْحَفْظِ، وَتَدْبِرِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ  
فِي حَقِّهِ.

فَمِنْ قَوَاعِدِ الْمُفَاضِلَةِ بَيْنَ  
نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ: أَنَّ الْعَمَلَ  
الْمُفَضُولُ قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ  
الشَّخْصِ الْمُعِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَمَلِ  
الْأَفْضَلِ، لِأَمْوَارٍ تَخْتَصُّ بِهِ،  
كَانَتْفَاعُهُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ  
عَجْزُهُ عَنْ فَعْلِ الْعَمَلِ الْأَفْضَلِ

على وجه الكمال، أو نحو ذلك  
من الأسباب.

وقد سئل ابن تيمية - كما في  
مجموع - : عمن يحفظ القرآن:  
أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع  
أمن النسيان؟ أو التسبيح، وما  
عداه من الاستغفار، والأذكار  
في سائر الأوقات؟

فقال: جواب هذه المسألة

ونحوها مبني على أصلين:

فالأصل الأول: أن جنس

تلاوة القرآن، أفضل من جنس

الأذكار. كما أن جنس الذكر

أفضل من جنس الدعاء. كما

في الحديث الذي في صحيح

مسلم عن النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: (أَفْضَلُ

الْكَلَامُ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ  
مِنْ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ  
بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)  
[أَحْمَدُ بْنُ سَنَدُ صَحِيحٌ].

وفي الترمذى عن أبي سعيد  
عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،  
أنه قال: (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ

ذِكْرِي وَمَسَأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا  
أُعْطِي السَّائِلِينَ) [ضعيف]

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي  
السُّنْنِ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ:  
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ  
الْقُرْآنِ فَعَلِمْنِي شَيْئًا يُجْزِئِنِي مِنْ  
الْقُرْآنِ فَقَالَ: (قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[النسائي: حسن].

ولهذا كانت القراءة في الصلاة  
واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها  
إلى الذكر إلا عند العجز.  
والبدل دون المبدل منه.

وأيضا: فالقراءة تشرط لها  
الطهارة الكبرى دون الذكر  
والدعاة. وما لم يشرع إلا على

الحال الأكمل، فهو أفضل، كما  
أن الصلاة لما اشترط لها  
الطهارتان كانت أفضل من مجرد  
القراءة، كما قال النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اسْتَقِيمُوا  
وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ  
أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ) [أحمد:]  
صحيح]. ولهذا نص العلماء

على أن أفضل تطوع البدن  
الصلوة.

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا  
يسمه إلا ظاهر. وقد حكى  
إجماع العلماء على أن القراءة  
أفضل.

الأصل الثاني وهو: أن العمل  
المفضول قد يقترن به ما يصيره  
أفضل من ذلك، وهو نوعان:

أحد هما: ما هو مشروع  
لجميع الناس.

والثاني: ما يختلف باختلاف  
أحوال الناس.

أما الأول: فمثل أن يقترب إما  
بزمان أو بمكان، أو عمل يكون  
أفضل: مثل ما بعد الفجر  
والعصر ونحوهما من أوقات  
النهي عن الصلاة؛ فإن القراءة

والذكر والدعاء أفضل في هذا  
الزمان.

والنوع الثاني: أن يكون العبد  
عاجزاً عن العمل الأفضل؛ إما  
عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ  
القرآن، ولا يستطيع حفظه  
كالأعرابي الذي سأله النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو عاجزاً  
عن فعله على وجه الكمال، مع

قدره على فعل المفضول على وجه الكمال.

ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن... فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه وقوه إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة والنور والهدى: ما لا يجده في قراءة القرآن؛ بل

إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو لا  
يحضر قلبه وفهمه، ويلاعب عليه  
الوسواس والفكر.

كما أن من الناس من يجتمع  
قلبه في قراءة القرآن، وفهمه،  
وتدبره، ما لا يجتمع في  
الصلاه؛ بل يكون في الصلاه  
بخلاف ذلك.

وليس كل ما كان أفضل يشرع  
لكل أحد، بل كل واحد يشرع  
له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة  
أفضل له من الصيام، وبالعكس،  
وإن كان جنس الصدقة أفضل.  
ومن الناس من يكون الحج  
أفضل له من الجهاد؛ كالنساء،  
وكم من يعجز عن الجهاد، وإن

كان جنس الجهاد أفضـلـ . قال  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :  
(الْحَجُّ جَهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ) [أبن  
ماجة وأحمد: ضعيف] ، ونظائر  
هذا متعددة.

وكذلك المفاضلة بين \*\*  
الاستغفار والصلاـةـ علىـ النبيـ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد كان

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
يستغفر الله في اليوم الواحد  
أكثر من سبعين مرة كما جاء في  
الصحيحين. وروي في غيرهما  
بلغظ: (يا أيها الناس استغفروا  
الله وتبوا إليه فإني أستغفر  
وأتوب إليه في اليوم -أو كل  
يوم- مائة مرة -أو أكثر من  
مرة) [الطبراني]

وقد شرع بين السجدين  
قول: "رب اغفر لي". ومن  
العلماء من يوجهه ويبطل الصلاة  
بتركه عمداً، ولا تشرع الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- في هذا الموضع، كما لا  
تشرع فيه قراءة القرآن، بينما  
شرع الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد

التشهد الأخير، فيكون ما شرع  
من الاستغفار في الصلاة أكثر  
مما شرع من الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها،  
ولا يكون فعل أحدهما في  
موضع الآخر أفضل بل ولا  
يجزئ عنه، ففعل كل ذكر في  
موضعه الذي ورد به الشع  
أفضل.

وقد شرع الله تعالى الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- بعد سماع الأذان وقبل  
سؤال الوسيلة كما في صحيح  
مسلم من حديث عبد الله بن  
عمرو أنه سمع النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (إِذَا سَمِعْتُمْ  
الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ  
صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

صَلَةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا  
ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا  
مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ  
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا  
هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ  
لَهُ الشَّفَاعَةُ) وَلَا يَكُونُ الْاسْتِغْفَارُ  
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَفْضَلَ.

وَكَذَلِكَ قَدْ شَرَعَ كُثْرَةُ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ - صَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما عند أبي داود  
وابن ماجه والنسائي وأحمد من  
حديث أوس بن أوس. ورواه  
البيهقي عن أنس بلفظ: (أكثروا  
الصلاه على يوم الجمعة وليله  
الجمعة فمن صلى على صلاه  
صلى الله عليه عشرا).  
وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
: (رغم أنف رجل ذكرت عنده

فلم يصل على) [صحيح].  
وقال: (البخيل الذي من ذكرت  
عنه فلم يصل على) [مختلف  
في تصححه]. رواهما الترمذى  
وغيره.

فهذا موضع خاص تتأكد فيه  
الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دون الاشتغال  
بغيره من الأذكار.

وقد ذهب بعض أهل العلم  
إلى أن ذلك واجب في هذه  
الحال يأثم تاركه قال ابن القيم  
في «جلاء الأفهام»: وقد  
اختلف في وجوبها كلما ذكر  
اسمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
فقال أبو جعفر الطحاوي وأبو  
عبد الله الحليمي: تجب الصلاة  
عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

كلما ذكر اسمه وقال غيرهما:  
إن ذلك مستحب وليس بفرض.  
اه.

ومما جاء في فضل الاستغفار:  
ما رواه البخاري من حديث  
شداد بن أوس - رضي الله عنه -  
عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قال: (سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ  
أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا  
عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ  
لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ  
بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا  
مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَا تَمِنْ  
بِوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ

وَهُوَ مُوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وقد حض الله على كثرة  
الاستغفار وقت السحر فقال

جل شأنه: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ}

[آل عمران: ١٧] {بِالْأَسْحَارِ}

و قال: {وَبِالْأَسْحَارِ} هُمْ

[الذاريات: ١٨] {يَسْتَغْفِرُونَ}

قال ابن كثير: دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار. اه.

وروى ابن حجر الطبرى: أن ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول: يا نافع أسرنا؟ فيقول: لا. فيعاود الصلاة فإذا قلت: نعم! قعد يستغفر ويدعو حتى يصبح.

وروي أن ابن مسعود سمع  
يقول: رب أمرتني فأطعتك وهذا  
سحر فاغفر لي.

فيتبين من ذلك أن كل ذكر  
مطلوب وقد يشرع في أوقات  
معينة تكون وقت فضيلة له أو  
وقت موضع وجوب كما في  
الصلاه ولا يمكن القول  
بالأفضليه المطلقة لذكر معين

إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِّنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

الذكر بعد القرآن صرح بذلك  
القرطبي والطبيبي واستظهراه ابن  
حجر لما في الحديث: (أَفْضَلُ  
الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا  
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

【رواه مالك في الموطأ وصححه  
الألباني】 وفي رواية الترمذى:  
(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ  
قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)  
[حسنه الألباني]

وجاء في الحديث القدسي:  
(لو أن السموات والأرض  
واعمرهن غيري في كفة ولا إله  
إلا الله في كفة مالت بهن لا إله

إِلَّا اللَّهُ). [أَورْدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي  
مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ] وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو  
بَعْلَى وَرَجَالَهُ وَتَقَوَّا عَلَى ضَعْفِ  
فِيهِمْ [.]

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:  
(أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ).  
[رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

ولأنها مفتاح الإسلام وبابه  
الذي لا يدخل إليه إلا منه  
وعموده الذي لا يقوم بغيره وهي  
أحد أركان الإسلام.

وهذا الكلام إنما هو في  
الأفضلية المطلقة قال النووي:  
أما المأثور في وقت أو نحوه .  
أي لسبب فالاشتغال به -أي

في الوقت أو عند السبب -  
أفضل. اه.

وهذا يقتضي أن الاستغال  
بالذكر المؤقت في وقته والمقييد  
بسبب عند سببه أفضل من  
الاستغال بسائر المأثورات.  
والأفضل إعطاء كل موطن حقه  
من الذكر الخاص به.

وعليه فالاشتغال بالاستغفار  
في السحر وبين السجدين ودبر  
الصلوات وعقب الحج...أفضل  
من غيرها بينما الصلاة على  
النبي أفضل يوم الجمعة وليلته  
وعقب التشهد الأخير وفي  
الصبح والمساء وأما «لا إله إلا  
الله»: فهي في غير ذلك أفضل

وتتأكد أكثر في الصباح  
والمساء.

\*\* مما ذكره ابن القيم -رحمه  
الله- في «زاد المعاد في هدي  
خير العباد» في فضل الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- في يوم الجمعة وليلته:

الخاصة الثانية: استحباب كثرة  
الصلاه على النبي -صلى الله  
عليه وسلم- فيه وفي ليلته لقوله  
-صلى الله عليه وسلم-:  
(أكثروا من الصلاه على يوم  
الجمعة وليلة الجمعة).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيد  
ال أيام فللاصلاه عليه في  
سيد الأيام

هذا اليوم مزية ليست لغيره مع  
حكمة أخرى وهي: أن كل خير  
نالته أنته في الدنيا والآخرة فإنما  
نالته على يده فجمع الله لأنته  
به بين خيري الدنيا والآخرة.  
فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما  
تحصل يوم الجمعة فإن فيه  
بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في  
الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا

دخلوا الجنة وهو يوم عيد لهم  
في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله  
تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا  
يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه  
وحصل لهم بسببه وعلى يده  
فمن شكره وحمده وأداء القليل  
من حقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أن نكث من الصلاة  
عليه في هذا اليوم وليلته. اه.

\*\* الأمر في القرآن بالصلاحة  
على النبي محمد وحده، لكن  
نحن نصلي على إبراهيم أيضا  
ومحمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفضل من إبراهيم،  
فكيف يكون أفضل منه، ثم  
يطلب له أن يبلغ رتبته؟

قال أهل العلم: لأن السنة  
النبوية مبينة للقرآن وشارحة له،  
ولا غنى للمسلم ليفهم دينه  
ويعمل بأوامر القرآن عن السنة  
النبوية التي تبين الأحكام  
وتفصلها كماً وكيفاً وزماناً  
ومكاناً، فهذا الإجمال في ذكر  
الكيفية، هو الذي دعا الصحابة  
الأجلاء أن يأتوا النبي - صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيْسُ الْوَهْمُ عَنْ

كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي جِبِّهِمْ

بِالْوَحْيِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

قَالَ: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي

مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ

بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى

أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:  
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ  
- يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (قُولُوا  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)

[مسلم]

قال النووي -رحمه الله-:  
"معناه: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِه  
تَعَالَى {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيْمًا} فَكِيفَ نَلْفَظُ بِالصَّلَاةِ؟  
وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَمْرَ بِشَيْءٍ لَا

يَفْهَمُ مَرَادَهُ، يَسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمُ مَا  
يَأْتِي بِهِ".

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِبْرَادُ لَيْسُ خَاصًا  
بِصَفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَلْ هُوَ عَامٌ  
فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيِّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مِمَّا لَا يُوجَدُ  
بِنَصْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ  
بَيْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - هذه القاعدة الجليلة:

روى أبو داود عن المقدام بن معدى كرب، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ؟ أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ

مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ ؛ أَلَا لَا يَحِلُّ  
لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيٌّ وَلَا كُلُّ  
ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ  
مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا  
صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ  
أَنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ  
يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ [صححه  
الألباني]

وقال تعالى: {وَأَنَزَنَا إِلَيْكَ  
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ  
يَتَفَكَّرُونَ} وَلَعَلَّهُمْ  
[النحل: ٤٤].

وقد اختار الحافظ ابن حجر  
رحمه الله أن الكاف في قوله  
(كما صليت) للتشبيه، لكن  
ليس من شرط التشبيه أن يكون  
المتشبه به أقوى، حيث قال:

قوله (كما صلّيت على آل إبراهيم) أي: تقدّمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فسائل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأنّ الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن

شرط التشبيه أن يكون المشبه  
به أقوى. ومحصل الجواب: أن  
التشبيه ليس من باب إلحاد  
الكامل بالأكمال، بل من باب  
التهييج ونحوه، أو من بيان حال  
ما لا يعرف بما يعرف، لأنه فيما  
يستقبل، والذي يحصل لمحمد  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من  
ذلك أقوى وأكمل"

وقد رجح الشيخ العثيمين -  
رحمه الله - أن الكاف للتعليق لا  
للتتشبيه، قال -رحمه الله-:  
وقال بعض العلماء: إنها للتعليق  
- أي: الكاف - وأنَّ هذا مِنْ  
باب التوسل بفعل الله السابق  
لتحقيق الفعل اللاحق، يعني:  
كما أَنْكَ سَبَحَانَكَ سَبَقَ الْفَضْلُ  
مِنْكَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَلْحِقِ

الفضل منك على محمد وآلـهـ،  
وهـذا لا يلزم أن يكون هناك  
مشـبـهـ ومشـبـهـ بهـ.

فـإنـ قـالـ قـائـلـ: وـهـلـ تـأـتـيـ  
الـكـافـ لـلـتـعـلـيـلـ؟ـ.ـ قـلـنـاـ:ـ نـعـمـ،ـ  
كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ {ـكـمـاـ أـرـسـلـنـاـ فـيـكـمـ}  
رـسـوـلـاـ مـنـكـمـ يـتـلـوـ عـلـيـكـمـ}  
[ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٥١ـ]ـ،ـ فـإنـ الـكـافـ هـنـاـ  
لـلـتـعـلـيـلـ لـمـاـ سـبـقـ،ـ وـكـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ

{وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ}

[البقرة: ١٩٨] أي: لهدائهم،

وإن كان يجوز فيها التشبيه،

يعني: وادكروه الذكر الذي

هدأكم إليه.

فهذا القول - أعني: أنَّ

الكاف في قوله (كما صَلَّيْتَ)

للتعليق - من باب التوسل

بالفعل السابق إلى تحقيق

اللاحق هو القول الأصحُّ الذي  
لا يَرْدُ عليه إشكالٌ"

\*\* الثابت في الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
طلبها قبل الدعاء وبعد حمد الله  
-عز وجل- لما رواه أبو داود  
والترمذى والنسائى فضالة بن  
عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ سَمِعَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ  
لَمْ يُمْجِدْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَجِلَ هَذَا)  
ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : (إِذَا  
صَلَّى [دُعَا] أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدَأْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ وَالثَّنَاءُ  
عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُونَ  
بَعْدُ بِمَا شَاءَ) [صَحَّهَ الْأَلْبَانِيُّ]  
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ فَضَالَةَ  
بْنِ عَبْيَدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمْجَدِ  
اللَّهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
أَيْهَا (عَجِلْتَ وَسَلَّمَ -  
الْمُصَلِّي)، ثُمَّ عَلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُصَلِّي،  
فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ، وَصَلَّى عَلَى  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْنَ  
تُعْطَ) [صححه الألباني]

قول القائل: "الصلاحة" \*\*  
والسلام عليك يا حبيب الله  
فلا شك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حبيب الله، ولكن  
منزلة الخلة أعلى من منزلة

المحبة، فالأولى أن يقال "خليل  
الله" وإنما يقول "حبيب الله" من  
لا يقدر للخلة قدرها، ولا يعرف  
فضل الخلة على المحبة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه  
الله: "العامة مشكل أمرهم،  
دائماً يصفون الرسول -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنه حبيب  
الله، فنقول: أخطأتم وتنقصتم

نَبِيْكُمْ؛ فَالرَّسُولُ خَلِيلُ اللَّهِ؛  
لَأَنَّكُمْ إِذَا وَصَفْتُمُوهُ بِالْمَحْبَةِ  
أَنْزَلْتُمُوهُ عَنْ بَلَوغِ غَايَتِهَا".

\*\* لَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ وَالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ، فَلَا يَوْجِدُ  
فَرْقًا بَيْنَ الْفَظَيْنِ مِنْ حِيثِ  
الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الْفَظُّ الْأَوَّلُ هُوَ  
الشَّائِعُ مِنْهُمَا فِي الْعُسْتُعْمَالِ وَقَدْ

وردا معا في حديث أبي بن  
كعب وفيه: قال أبي قلت: يا  
رسول الله إني أكثر الصلاة  
عليك فكم أجعل لك من  
صلاتي؟

\*\* يصح أن نقول في الصلاة  
الإبراهيمية: اللهم صل وسلم  
وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما صلّيت وسلمت  
وباركت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم.

لكن إن كانت الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في الصلاة فينبغي الالتزام فيها  
بالصيغ الواردة ولا تضر زيادة  
لفظ من جنس الصلاة ولا يخل  
بالمعنى ولا بموالاة الألفاظ.

قال الإمام الشافعي في الأُم: فهـي مشتبـهـة متـقارـبـة - أي أـلـفـاظـ الشـهـدـ - وـاحـتـمـلـ أـنـ تكونـ كـلـهاـ ثـابـتـةـ وـأـنـ يـكـونـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ الجـمـاعـةـ وـالـمـنـفـرـدـيـنـ الشـهـدـ فـيـ حـفـظـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ لـفـظـ وـيـحـفـظـ الـآـخـرـ عـلـىـ لـفـظـ يـخـالـفـهـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ مـعـنـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ يـرـيدـ بـهـ تـعـظـيمـ اللـهـ - جـلـ ثـنـاؤـهـ

وذكره - والتشهد والصلوة على  
النبي فیقر النبي کلا على ما  
حفظ وإن زاد بعضهم کلمة على  
بعض أو لفظها بغير لفظة لأنه  
ذكر. اه

\*\* اختلف العلماء في حكم  
ترتيب ألفاظ التشهد والزيادة  
عليها أو النقصان منها على

ال نحو التالي: جاء في «الموسوعة الفقهية»: ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريمًا أن يزيد في التشهد حرفاً، أو يبتدىء بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً؛ لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزداد عليها. ثم أضاف ابن عابدين

فائلاً: والكرامة عند الإطلاق

للتحرير.

ويكره كذلك عند المالكية

الزيادة على التشهد، واختلفوا

في ترك بعض التشهد، فالظاهر

من كلام بعض شيوخهم عدم

حصول السنة ببعض التشهد،

خلافاً لابن ناجي في كفاية

بعضه، قياساً على السورة.

وأما الشافعية فقد فصلوا  
الكلام، وقالوا: إن لفظ  
المباركات والصلوات، والطيبات  
والزاكيات سنة ليس بشرط في  
التشهد، ولو حذف كلها  
واقتصر على الباقي أجزاء من  
غير خالف عندهم.

وأما لفظ: (السلام عليك...)  
إلا خفاجب لا يجوز حذف

شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله

وبركاته. وفي هذين اللفظين

ثلاثة أوجه: أصحها عدم جواز

حذفهما. والثاني: جواز

حذفهما. والثالث: يجوز حذف

بركاته، دون رحمة الله.

وكذلك الترتيب بين ألفاظها

مستحب عندهم على الصحيح

من المذهب، فلو قدم بعضه

على بعض جاز، وفي وجه لا  
يجوز كالفاظ الفاتحة.

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط  
لفظة هي ساقطة في بعض  
التشهادات المروية صح تشهده  
في الأصح. وفي رواية أخرى:  
لو ترك واوا أو حرفأً أعاد  
الصلاه، لقول الأسود: فكنا  
نتحفظه عن رسول الله -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا نَتَحْفَظُ  
حِرْفَ الْقُرْآنِ . اهـ .

وَبِخَصْوَصِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ  
فِي تَرْتِيبِ الْفَاظِ التَّشَهِيدِ يَقُولُ  
النَّوْيِّ فِي الْمَجْمُوعِ: وَيَنْبَغِي أَنْ  
يَأْتِي بالْتَّشَهِيدِ مَرْتَبًا فَإِنْ تَرَكَ  
تَرْتِيبَهُ نَظَرٌ إِنْ غَيْرُهُ تَغْيِيرٌ مُبْطَلٌ  
لِلْمَعْنَى لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ، وَتُبْطَلُ

صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام

أجنبي، وإن لم يغير فطريقان:

المذهب: وهو صحته،

المنصوص في «الأم» وبه قطع

العراقيون وجماعة من

الخراسانيين.

والثاني في صحته وجهان.

وقيل: حكاه قولان.

الخراسانيون وصاحب الحاوي

وقطع القاضي حسين والمتولي  
بأنه لا يصح وال الصحيح الأول.

وقد روی مالک في الموطأ  
والبيهقي بأسناد صحيح عن  
عائشة -رضي الله عنها- أنها  
كانت تقول في التشهد: أشهد  
أن لا إله إلا الله وأشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين.

وفي «الغرر البهية» شرح  
البهجة الوردية» في كلامه عن  
التشهد: فلا يجب ترتيبه لأنه  
غير معجز بخلاف الفاتحة.

ويقول ابن قدامة الحنبلـي في  
ترتيب السنة: «المغني»:  
التشهد، وتقديمه على الصلاة

عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، وَأُتْتَى بِهِ مُنْكَسًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ شَيْءٍ مِنْ مُعَانِيهِ، وَلَا إِخْلَالٌ بِشَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا يَجْزِئُهُ. ذِكْرُهُ الْقَاضِيُّ. وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَقَدْ حَصَلَ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ رَتَبَهُ. وَالثَّانِي لَا

يصح؛ لأنَّه أَخْلَ بالترتيب في  
ذَكْر وَرْد الشَّرْع بِهِ مَرْتَبَة، فَلَم  
يَصُح كَالْأَذْان.

فَالْأُولَى اتِّبَاع السَّنَة الْمَشْهُورَة  
وَخَرْوْجَا مِنَ الْخَلَافِ وَلِعَدْمِ  
الْحَاجَة إِلَى ذَلِكِ ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ  
الشَّافِعِي مَعَ إِجَازَتِهِ لِذَلِكَ فَقَد  
كَرِهَهُ.

وينبغي على طالب العلم أن  
يفرق بين جانب البحث العلمي  
النظري وبين الجانب العملي  
التطبيقي فينبغي أن يحرص في  
سلوكه على اتباع الأحوط  
الأفضل والأقرب إلى السنة  
فإن كانت الصلاة على النبي  
-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خارج

الصلاۃ فالأمر واسع والتزام ما  
ورد في الآثار أولی.

قال أهل العلم: إن كل ما  
يصدق عليه اسم الصلاۃ على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
يتؤدى به الواجب. واستدلوا  
بعدة أمور منها: مخالفة ما ورد  
عن الصحابة والسلف الصالح  
من ألفاظ الصلاۃ للكیفیات

الواردة عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومنها تواطؤ المؤلفين  
من المحدثين والفقهاء وغيرهم  
على الصلاة عليه في كتبهم  
بلفظ: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
، ولفظ: عليه الصلاة والسلام  
ونحو ذلك، حتى كاد ذلك  
يكون من قبيل الإجماع والتواتر  
على سعة القول فيها.. فاللهم

صل على نبينا محمد وسلم  
تسليماً كثيراً.

// وتجوز الصلاة على النبي  
بقولنا: «اللهم صل على محمد  
بقدر ما صلى عليه المصلون  
منذ الأزل وبقدر ما سيصلى  
عليه المصلون إلى الأبد». فلا  
حرج في هذه الصيغة وإن كان  
الأفضل أن يصلى عليه بالصيغة

المأثورة وهي التي علمها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحابه.

لو قال قائل: اللهم صل على  
محمد كما تصلی علیه (أي  
بعد صلواتك علیه) فحسن لا  
مانع منه، وقد كان الإمام  
الشافعی يقول: "اللهم صل على  
محمد كلما ذكرك الذاکرون،  
وصل على محمد وعلى آل  
محمد كلما غفل عن ذکرہ  
الغافلون".

// ومن الصيغ الجائزة: «اللهم  
صل على محمد حتى يرضي  
محمد» أو «اللهم صل على  
محمد وآل محمد حتى يرضي  
محمد وآل محمد وإذا رضوا»  
أو «اللهم صل على محمد كما  
تحب وترضي له» أو «اللهم  
صل على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين بعدد ما

خلقت وذرأت» أو «اللهم صل  
على سيدنا محمد، صلاة قوة  
ومدد، تحمي بها الروح  
والجسد، ولا يقدر بها علينا  
أحد، وتحفظنا بها من العين  
والدين والجن والبشر» أو  
«اللهم صل على محمد عدد  
خلقك ورضاك نفسك وزنة  
عرشك ومداد كلماتك» أو

«اللهم صلی علی محمد ملء السموات والأرض»

.. وإن كان الأفضل الاقتصار

على الصيغ المأثورة عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

// وصيغة «اللهم صل علی النبي» تجزئ في الصلاة عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وثاب

عليها، كما قال بعض أهل  
العلم.

قال النووي في المجموع: وأما  
أقل الصلاة: فقال الشافعي  
والأصحاب هو أن يقول: "اللهم  
صل على محمد". فلو قال:  
"صلى الله على محمد" فوجهان  
حکاهما صاحب الحاوي قال:  
وهما كالوجهين في قوله:

"عليكم السلام" والصحيح أنه  
بجزئه وبه قطع صاحب التهذيب  
وفي هذا دليل على أنه لو قال:  
"اللهم صل على النبي" أو "على  
أحمد" أجزاءه. اهـ

// وتجوز الصلاة على الرسول  
-صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصيغة  
المناداة أو صيغة الإشارة مثل:  
«صلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ يَا عَلِمَ

ووردت في الأحاديث // الصحيحة عدة صيغ للصلوة على النبي - صلى الله عليه وسلم - جمعها النووي رحمه الله في صيغة واحدة فقال كما في المجموع: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة

فيقول: "اللهم صل على محمد،  
عبدك ورسولك، النبي الأمي،  
وعلى آل محمد وأزواجه  
وذراته، كما صليت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم، وبارك على  
محمد وعلى آل محمد وأزواجه  
وذراته، كما باركت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم في العالمين  
إنك حميد مجيد".

وهذا على طريقة من يرى من  
أهل العلم جمع ما روي في  
أحاديث متفرقة في قوله كله وهي  
طريقة النووي وجماعة.

ومن أهل العلم من يرى أن  
تفعل كل سنه على انفراد لكن  
يفعل بهذه أحيانا وبهذه أحيانا  
أخرى وهي طريقة شيخ الإسلام

ابن تيمية وجماعة. رحم الله  
الجميع.

// لا مانع أن تقول: «الصلاه  
على النبي الأمي»، وإن كان  
الأفضل الاقتصار على الصيغ  
المأثورة في الصلاه على النبي -  
صلى الله عليه وسلم - .  
والامي تعني الذي لا يحسن  
الكتابه.. قال ابن كثير في

تفسيره: ولهذا في صفات النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه

الأمي لأنه لم يكن يحسن

الكتابة كما قال الله تعالى: {وَمَا

كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ

وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ

الْمُبْطَلُونَ}

[العنكبوت: ٤٨]. انتهى... وهذه

الأمية في حقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معجزة وليس نقصا.

فإن كانت هذه الصيغة خارج الصلاة فهذا جائز، وحكم الصلاة بهذه الصيغة أي داخل الصلاة فنرجو أن تكون هذه الصيغة مجزئة لما ذكره الفقهاء من أن الصلاة على النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَيِّ صِيغَةٍ  
مُجْزِئَةٌ.

جاء في «منح الخليل»:  
والصلاوة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عقب التشهد بأي صيغة والأفضل فيها [الصلاحة الإبراهيمية]

والحاصل أنه لا حرج على  
المرء في الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَيِّ  
صيغة لا تشتمل على مهظور  
شرعى كغلو في وصف للنبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا شَكٌ  
أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلَ الْإِقْتِصَارُ  
وَالْإِكْتِفَاءُ بِالصِّيغِ الْوَارِدَةِ الْثَابِتَةِ

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -

فَرُوْيَ الْبَخَارِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ  
أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ  
عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ  
هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ  
عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: (فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قال الحافظ ابن حجر:  
واستدل بتعليقه - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ الْكَيْفِيَّةِ

بَعْدَ سُؤَالِهِمْ عَنْهَا بِأَنَّهَا أَفْضَلُ

كَيْفِيَّاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا

يُخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْأَشْرَفُ

الْأَفْضَلُ وَيَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ

حَلَفَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصَّلَاةَ فَطَرِيقُ الْبَرِّ أَنْ يَأْتِي

بِذَلِكَ هَكَذَا صُوبَهُ النَّوْوَيُّ فِي

الرَّوْضَةِ. وَذَكْرُ شِيخِنَا مَجْدُ

الدين الشيرازي في جزء له في  
فضل الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بعض  
العلماء أنه قال: أفضـلـ الـكـيـفـيـاتـ أـنـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ صـلـ  
عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ  
الـنـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـزـوـاجـهـ  
وـذـرـيـتـهـ وـسـلـمـ عـدـ خـلـقـكـ وـرـضـاـ  
نـفـسـكـ وـزـنـةـ عـرـشـكـ وـمـدـادـ

كلماتك». وعن آخر نحوه،  
لكن قال عدد الشفع والوتر  
وعدد كلماتك التامة ولم يسم  
قائلها.

والذي يرشد إليه الدليل أن  
البر يحصل بما في حديث أبي  
هريرة لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ  
بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى

عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ  
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ  
بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

[ضعيف] والله أعلم. انتهى.

وقال السيوطي -رحمه الله-:

قرأت في الطبقات للتاج  
السبكي نقاً عن أبيه ما نصه:

أحسن ما يصلى به على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه  
الكيفية التي في التشهد قال:  
ومن آتى بها فقد صلى على  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يقيين ومن جاء بلفظ غيرها فهو  
من إتيانه بالصلاوة المطلوبة في  
شك، لأنهم قالوا كيف نصلى  
عليك؟ فقال قولوا.. فجعل

الصلاۃ علیہ منہم ہی قول  
ذلک. قال: وقد كنت أيام

شیبیتی إذا صلیت علی النبی -

صَلَّی اللَّهُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ - أقول:

«اللَّهُمَ صل وبارک وسلِّمْ علی

محمد وعلی آل محمد كما

صلیت وبارکت وسلمت علی

ابراهیم وعلی آل ابراهیم إنك

حمدید مجید» فقیل لی فی

منامي: أأنت أفصح أو أعلم  
بمعاني الكلم وجوامع فصل  
الخطاب من النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ لو لم يكن معنى  
زايد لما فضل ذلك النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى  
النص النبوى. اه.

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقول: «اللهم صلّى الله عليه وسلم - فاليبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو سيد ولد آدم، كما أخبر عن نفسه الشريفة، صلّى الله عليه وعلى آله وسلم. فمن قال: «اللهم صلّى الله عليه وسلم»

فقد أدى المعنى، وجاء بصيغة  
دالة على مقصوده.

وزيادة لفظ «سيد» في صيغة  
الصلاة: لا بأس بها، إن كان  
ذلك فيما سوى الصلاة  
والأذان، لعدم التوقف فيما  
خرج عنهما. وإن كان الأفضل  
أن يأتي بصيغة مأثورة، على كل  
حال.

وقد قال الشيخ محمد بن  
إبراهيم -رحمه الله- في جوابه  
لأحد السائلين عن إضافة لفظة  
«سيدنا» في الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال:  
لا يخفى أن الاقتصر على ما  
ورد في الأحاديث عن سلف  
هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل  
وأكمل، ولا سيما إذا كان ذلك

في نفس الصلاة، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بلفاظ غير ما ورد.

فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر، وتركه أولى على كل حال، وعلى كلٍّ بهذه الكلمة لم ترد عن السلف فمن تركها فقد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل يُرَغَّب بما

هو أَفْضَلُ، وَهَذَا لَا يَغْضُبُ مِنْ  
قَدْرِ نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ  
عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
الْمَنْزِلَةِ وَالْمَحْبَةِ وَالْتَّعْزِيزِ وَالْتَّوْقِيرِ  
مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ بِأَبْيَهُ هُوَ وَأَمِي  
—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— وَهُوَ  
بِلَا شَكٍ سَيِّدُنَا وَسَيِّدُ الْجَمِيعِ  
الْخَلْقَ، وَلَكِنْ اقْتَرَانُ هَذِهِ  
الْكَلْمَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَائِمًاً

باستمرار لا نراه؛ لأنه لم يرد

بهذه الصفة، والله أعلم“

وقال الشيخ بكر أبو زيد

رحمه الله: "من استقر أصيغ

الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الواردة لم يجد

فيها لفظ «السيادة»، لا داخل

الصلاه ولا خارجها، ومن استقر أ

أحاديث الأذان لم يجدها في

ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول الله". والمحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه: فلا بأس أن يقول الشخص: «اللهم صل على سيدنا محمد» خارج الصلاة، ولو قال بدلاً منها: «اللهم صل

على محمد» لكان ذلك أفضل  
وأولي.

وأما داخل الصلاة، وفي الأذان:  
فإنه يقتصر على المأثور ولا يزيد  
عليه ما لم يثبت.

\*\* توصل الداعي بصلاته هو  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- هو من التوصل بالعمل

الصالح وهو توسل مشروع،  
فيجوز التوسل بالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في الدعاء كالقول: «اللهم صل  
على محمد صلاة تنحل بها  
العقد وتنفرج بها الكرب وتقضى  
بها الحوائج ويستسقى الغمام»  
أو «اللهم صل على محمد  
صلاة تنجي بها إخواننا

المجاهدين والمستضعفين» أو «اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تحسن بها الأخلاق، وتبشر بها الأرزاق، وتدفع بها المشاق، وتملأ بها الآفاق، وعلى آله وصحبه وسلم. من يوم خلقت الدنيا إلى يوم التلاق. برحمة منك يا عزيز يا خلاق» أو «اللهم صل على

محمد صلاة كما يحبها أن تكون وكما تحبها أن تكون تدخلني بها الفردوس الأعلى وتحقق لي بها أنا ومن أحب ما نريد» أو «اللهم صل على محمد صلاة تفرج بها همي وتريل بها كرببي» أو «اللهم صل على سيدنا محمد صلاة يشفى

بها مريضي ويعافي من كل  
مكروه وسوء»

وليس في الصيغ المذكورة  
شرك بالله تعالى بل هو دعاء لله  
تعالى وتوسل إليه بعمل صالح.  
فهو من باب التوسل الجائز.  
وإن كانت الصلاة على النبي  
عليه الصلاة والسلام بالصيغ  
المأثورة الثابتة في السنة أفضل.

فالتوسل المشروع في الدعاء:  
التوسل بأسماء الله وصفاته  
وأفعاله، كأن يقول: اللهم إني  
أسألك بأنك أنت الرحمن  
الرحيم، أو: اللهم إني أسألك  
بعلمك الغيب وقدرتك على  
الخلق، أو أسألك بإحسانك  
وجودك وإنعامك ... ونحو ذلك

وكذلك التوسل بالعمل الصالح  
الذي يعمله العبد نفسه، كقوله:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي  
لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا  
رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا  
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَئْمَارِ} [آل  
عمران: ١٩٣]

أو قوله: "أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنْكَ أَنْتَ  
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: أَسْأَلُكَ

بِحُبِّي لَكَ أَوْ حُبِّي لِنَبِيِّكَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا التَّوْسُلُ بِذَوَاتِ  
الْمَخْلُوقِينَ أَوْ جَاهِهِمْ كَقُولِهِ:  
أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ  
بِجَاهِ مُحَمَّدٍ، فَهَذَا تَوْسُلٌ مُبْتَدَعٌ  
غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ،  
وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقِيفُ، وَلَمْ يُرِدْ  
دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْسُلِ

بـالذـوات مـهـما كـانـت شـرـيفـة  
عـظـيـمة.

وـلـا حـرج فـي التـوـسـل بـحـق  
الـصـلـاة عـلـى رـسـول اللـه عـلـيـه  
وـسـلـمـ، فـإـن حـقـهـا: إـجـابـة اللـه  
تـعـالـى لـهـا وـقـبـولـهـا وـالـصـلـاة عـلـى  
مـصـلـيـهـا، وـذـلـك مـن فـعـل اللـه عـزـ  
وـجـلـ، فـالـتـوـسـل بـذـلـك تـوـسـل

بفعل الله، فكأنه قال: أَسْأَلُك  
بقبول أو إجابة الصلاة.

ولو أراد: أَسْأَلُك بالصلاحة على  
رسول الله، فلا حرج، فهو توسل  
بالعمل الصالح، إن كان الداعي  
قد قَدَّم الصلاة على رسول الله  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولا حرج في التوسل بحق  
اسم الله الأعظم؛ لأن حقه

الإِجَابَةُ، فَهُوَ تَوْسِلٌ بِفَعْلِ اللَّهِ.  
وَإِنْ أَرَادَ التَّوْسِلَ بِنَفْسِ الْإِسْمِ،  
فَلَا حُرجٌ لِأَنَّهُ تَوْسِلٌ بِاسْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى.

لَا يُشَرِّعُ الدُّعَاءُ بِبَرْكَةِ رَسُولِ  
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،  
لِأَنَّ هَذِهِ الْبَرْكَةَ عَائِدَةٌ لِرَسُولِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَيْسَ  
مِنْ عَمَلِ الدَّاعِيِّ، فَالْتَّوْسِلَ

بذلك كالتسل بجاهه وحرمه،  
وهو توسل بدعي لم يثبت في  
الشرع.

قال ابن نجيم رحمه الله في  
«البحر الرائق»: (وبحق فلان)  
يعني لا يجوز أن يقول: بحق  
فلان عليك، وكذا بحق أنبيائك،  
وأوليائك والبيت ورسلك،

والمشعر الحرام؛ لأنه لا حق  
للمخلوق على الخالق“ انتهى.

وجاء في ”فتاوی الجنة  
الدائمة“: مسلم يشهد أن لا إله  
إلا الله وأن محمدا رسول الله  
ويقول في دعائه: اللهم أعطني  
كذا وكذا من خيري الدنيا  
والآخرة بجاه النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو ببركة الرسول،

أو بحرمة المصطفى، أو بجاه  
الشيخ التجاني، أو ببركة الشيخ  
عبد القادر، أو بحرمة الشيخ  
السنوسي فما الحكم؟

الجواب: من توسل إلى الله  
في دعائه بجاه النبي -صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو حرمته أو بركته  
أو بجاه غيره من الصالحين أو  
حرمتها أو بركتها فقال: (اللهم

بجاه نبيك أو حرمته أو بركته  
أعطي مالاً وولداً أو أدخلني  
الجنة وقني عذاب النار) مثلاً  
فليس بمشرك شركاً يخرج عن  
الإسلام، لكنه ممنوع؛ سداً  
لذرية الشرك، وإبعاداً للمسلم  
من فعل شيء يفضي إلى  
الشرك، ولا شك أن التوسل  
بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة

من وسائل الشرك التي تفضي  
إليه على مر الأيام، كما دلت  
عليه التجارب وشهد له الواقع،  
وقد جاءت أدلة كثيرة في  
الكتاب والسنن تدل دلالة قاطعة  
على أن سد الذرائع إلى الشرك  
والمحرمات من مقاصد الشريعة.  
ولأن التوسل بالجاه والحرمة  
ونحوهما في الدعاء عبادة،

والعبادة توقيفية، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة الرسول -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن

أصحابه ما يدل على هذا

التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد

قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا

فهو رد». .

والأولى للMuslim في جميع الأحوال أن يحرص على أدعية القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، فإنها جمعت كل خير، بدلاً من الإتيان بالفاظ مخترعة قد لا يعلم الداعي نفسه معناها ولا حكمها.

\*\* من آداب الدعاء اجتناب

التكلف قال تعالى: {ادْعُواْ

رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]

قال القرطبي في تفسيره:

ومنها -أي: أنواع الاعتداء في

الدعاء - أن يدعوا بما ليس في

الكتاب والسنّة فيتخيّر ألفاظاً

مقفاة وكلمات مسجعة قد

وَجَدَهَا فِي كَرَارِيسِ لَا أَصْلَ لَهَا  
وَلَا مَعْوِلٌ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُهَا شَعَارَه  
وَيَتَرَكُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ . وَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ مِنْ  
اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ . اهـ .

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَكَ  
أَدْعِيَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذَكُورَةِ فِي  
الْوَحْيِ وَيَسْتَبْدِلُ بِهَا صِيغَا  
مَحْدُثَةً مُتَكَلَّفَةً .

قال القاضي عياض: أذن الله  
في دعائه وعلم الدعاء في كتابه  
لخلائقه وعلم النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدعاء لأمته.  
واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم  
بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة  
لأمة. فلا ينبغي لأحد أن يعدل  
عن دعائه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-. وقد احتال الشيطان

للناس من هذا المقام فقِيضاً لهم  
قوم سوء يخترعون لهم أدعية  
يُشتعلون بها عن الاقتداء بالنبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . اهـ.

وقال أبو بكر الطرطoshi :  
ومن العجب العجاب أن تعرض  
عن الدعوات التي ذكرها الله في  
كتابه عن الأنبياء والأولياء  
والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم

تنتقى ألفاظ الشعراء والكتاب  
كأنك قد دعوت في زعمك  
بجميع دعواتهم ثم استعنت  
بدعوات من سواهم. اهـ.  
ولا شك أن الأనفع أن يدعو  
المسلم الله عز وجل -  
بالأدعية الجامعة لخيري الدنيا  
والآخرة اقتداء برسول الله -  
صلى الله عليه وسلم -

فَعْنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَحِبُّ  
الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا  
سِوَى ذَلِكَ. [أَبُو دَاوُدْ]

[صحيح]

ومحض خطا الاعتقاد \*\*

بقبول الصلاة على النبي مطلقاً،

كم من يُستشهد بهاتين البيت،

ويرددهما في المناسبات وغيرها

أدم الصلاة على النبي محمد

فقبولها حتماً بغير تردد \*\*\*

أعمالنا بين القبول وردها \*\*\*

إلا الصلاة على النبي محمد

فإن الحض على الصلاة على

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مطلوب ويكفي فيه ما ثبت في

نوصص الوحين من الترغيب  
فيه.

وأما القول بقبول الصلاة  
مطلقاً فلا نعلم من قال به من  
العلماء، ولا نعلم دليلاً يخرجها  
عن عموم الأدلة التي تفيد أن  
العمل يشترط في قوله  
الإخلاص والمتابعة فإذا خالطه  
رياء وابتداع رد على صاحبه

وبهذا يعلم عدم صحة ما قيل  
في البيتين وعدم صحة  
الاحتجاج بهما لأن الحجة فيما  
ثبت فيه النص أو استنبطه  
العلماء من النصوص والأدلة  
الشرعية أو أجمعوا عليه.

\*\* والصلوة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأمور

الواجبة في العمر.. قال ابن كثير في تفسيره: "وحكى بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في العمر مرة واحدة امثلاً لأمر الآية ثم هي مستحبة في كل حال.

وهذا هو الذي نصره عياض بعدهما حكى الإجماع على

وجوب الصلاة عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجملة".

\* ذكر بعض أهل العلم من مواضع الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند النسيان، وروي في ذلك حديث، ولكنه ضعيف جدا.

\*\* اختلف العلماء في حكم  
الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التشهد الآخر  
من الصلاه.

فذهب الشافعي وأصحابه إلى  
أن الصلاه على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركن في  
التشهد الآخر من تركه بطلت  
صلاته وهو المعتمد لدى

الحنابلة كما في «كشاف  
القناع» و «مطالب أولي  
النهى».

واحتجوا بحديث كعب بن  
عجرة - رضي الله عنه - أنه  
قال: يا رسول الله كيف نصلّي  
عليك إذا نحن صلّينا عليك في  
صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل  
على محمد النبي الأمي وعلى

آل محمد كما صلیت علی<sup>۱</sup>  
إبراهیم وعلی آل إبراهیم وبارك  
علی محمد النبي الأمی وعلی<sup>۲</sup>  
آل محمد كما بارکت علی<sup>۳</sup>  
إبراهیم وعلی آل إبراهیم إنك  
حمدید مجید.

قال النووي رحمه الله: رواها  
أبو حاتم ابن حبان وأبو عبد الله  
الحاکم في صحيحهما

والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. انتهى كلامه

والحديث مروي في الصحيحين وغيرهما ولكن هذه الرواية فيها زيادة: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا». وهي موضع الشاهد من الحديث.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن  
مسعود - رضي الله عنه - قال:  
كنا نقول قبل أن يفرض علينا  
التشهد .. فقوله: قبل أن يفرض  
 علينا التشهد: دل على أنه  
فرض.

ومن ذهب من الشافعية  
والحنابلة إلى وجوب الصلاة  
على النبي - صلى الله عليه

وَسَلَّمَ - قَالُوا الْوَاجِبُ مِنْهَا فِي  
الصَّلَاةِ عِنْدِهِمْ هُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَمَا زَادَ عَلَى  
ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ  
سَنَةٌ لَا وَاجِبٌ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ  
وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
مُسْتَحْبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ. وَأَنَّ الْجُلوْسَ

بقدر التشهد هو الواجب لا  
التشهد، والمشهور عن مالك أن  
الواجب الجلوس بقدر السلام  
فقط، وعليه فلو رفع المصلي  
رأسه من السجود واعتدل  
جالسًا وسلم كان ذلك الجلوس  
هو الواجب وفاته السنة، ولو  
جلس ثم تشهد ثم سلم كان  
آتيًا بالفرض والسنة.

واستدلوا في عدم ركبة  
التشهد الأخير بحديث المسيء  
في صلاته، وليس فيه التشهد،  
وأجاب الشافعية عن هذا  
الاستدلال بقولهم: إنما لم  
يذكره له لأنه كان معلوماً عنده،  
ولهذا لم يذكر له النية وهي  
مجمع عليها.

وقال ابن جزي المالكي في  
«القوانين الفقهية»: ولا سجود  
على من ترك الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في  
المشهور.

وجاء في «التنبيه» للمهدوي  
المالكي: المأمور إذا لم يشهد  
حتى سلم إمامه يسلم ويجزيه  
تشهد الإمام.

وللتفصيل نقول: التشهد  
الأخير عند الأحناف والمالكية  
مستحبة وعند الحنابلة ركن  
وقيل واجبة تجبر بالسجود وفي  
المذهب الشافعي تعتبر فرضا لا  
تجبر بالسجود فمن لم يأت بها  
بعد التشهد الأخير بأي صيغة  
كانت لم تصح صلاته.

قال النووي في «المجموع»  
في الفقه الشافعي: فرع في  
مذاهب العلماء في الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في التشهد الأخير قد ذكرنا أن  
مذهبنا أنها فرض فيه ونقله  
أصحابنا عن عمر بن الخطاب  
وابنه رضي الله عنهما ونقله  
الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود

وأبي مسعود البدرى رضي الله  
عنهمَا ورواه البيهقي وغيره عن  
الشعبي هو إحدى الروايتين عن  
أحمد وقال مالك وأبو حنيفة  
وأكثر العلماء: هي مستحبة لا  
واجبة. وحكاه ابن المنذر عن  
مالك وأهل المدينة وعن الثوري  
وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة

من أهل العلم. قال ابن المنذر  
وبه أقول. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني  
بعد أن ذكر واجبات الصلاة  
ومنها الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أن من ترك  
 شيئاً عمدًا بطلت صلاته ومن  
ترك شيئاً منه ساهياً أتى  
بسجدي السهو. انتهى.

وقد رجح الشيخ محمد  
الصالح العثيمين -رحمه الله-  
القول بأنها مستحبة لا واجبة  
فقال في شرح «زاد المستقنع»:  
قوله: والصلاوة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ  
أي: في التشهد الأخير وهذا هو  
الركن الثاني عشر من أركان  
الصلاوة.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ  
سَأَلُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا  
كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصْلِي  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..)  
وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَالْأَصْلُ  
فِي الْوَجُوبِ أَنَّهُ فَرِضٌ إِذَا تَرَكَ

بطلت العبادة هكذا قرر الفقهاء

رحمهم الله دليل هذه المسألة.

ولكن إذا تأملت هذا الحديث

لم يتبيّن لك منه أن الصلاة على

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ركن لأن الصحابة إنما طلبوا

معرفة الكيفية كيف نصلي؟

فأرشدهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- إليها، ولهذا نقول: إن

الأمر في قوله: (قولوا) ليس  
للوجوب ولكن للإرشاد  
والتعليم، فإن وجد دليلاً غير  
هذا يأمر بالصلاحة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في  
الصلاحة فعليه الاعتماد وإن لم  
يوجد إلا هذا فإنه لا يدل على  
الوجوب فضلاً عن أن يدل على  
أنها ركن.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:  
القول الأول: أنها ركن وهو المشهور من المذهب [أي الحنبلي] فلا تصح الصلاة بدونها.

القول الثاني: أنها واجب وليس بركن فتجبر بسجود السهو عند النسيان . قالوا: لأن

قوله: (قولوا: اللهم صل على  
محمد...) محتمل للإيجاب  
وللإرشاد ولا يمكن أن يجعله  
ركنا لا تصح الصلاة إلا به مع  
هذا الاحتمال.

القول الثالث: أن الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
سنة وليس بواجب ولا ركن  
وهو روایة عن الإمام أحمد، وأن

الإنسان لو تعمد تركها فصلاته  
صحيحة لأن الأدلة التي استدل  
بها الموجبون أو الذين جعلوها  
ركنا ليست ظاهرة على ما ذهبوا  
إليه والأصل براءة الذمة.

وهذا القول أرجح الأقوال إذا  
لم يكن سوى هذا الدليل الذي  
استدل به الفقهاء رحمهم الله  
فإنه لا يمكن أن نبطل العبادة

ونفسها بدليل يحتمل أن يكون  
المراد به الإيجاب أو الإرشاد.

أه

وقد ذكر ابن عبد البر في  
«التمهيد» جملة من أدلة من  
قال بركنية الصلاة بعد التشهد  
ثم قال:.... ليس ما احتجوا به  
عندی بلازم لما فيه من  
الاعتراض ولست أوجب الصلاة

على النبي عليه السلام في  
الصلاوة فرضا من فروض الصلاة  
ولكني لا أحب لأحد تركها في  
كل صلاة فإن ذلك من تمام  
الصلاحة... اهـ.

\*\* من قال من أهل العلم أن  
الصلاوة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركن في الصلاة في

التشهد الآخر قالوا: ومن شك  
هل أتى بالصلاحة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في  
التشهد الآخر فإنه يأتي بها لأن  
الأصل عدم الإتيان بها ثم  
يسجد للسهو .

ومن تذكر أنه لم يأتي بها قبل  
السلام - بعد أن أتى ببعض  
الأدعية سهوا - فإنه يتداركها

ويأتي بها ويعتبر قد أتي بذكر  
مشروع في غير محله وفي  
مشروعية سجود السهو هنا  
خلاف بين أهل العلم لكن ترك  
هذا السجود لا يبطل الصلاة.

أما إذا كان قد سلم قبل أن  
 يأتي بالتشهد والصلاه على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم  
 يأتي بهما بعد السلام وطال

الفصل فإن عليه إعادة الصلاة

لأن الشهد الأخير ركن من

أركان الصلاة عند من قرر هذا

من الشافعية والركن لا يجبر

بالسجود هذا إضافة إلى ترك

الصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي هي ركن في

المذهب الشافعي.

ويرجع في طول الفصل وقصره  
إلى العادة والعرف، فإذا طال  
الفصل عرفا لم يمكن تدارك  
الإصلاح وتجب الإعادة، وإن  
لم يطل الفصل أمكن التدارك  
وإصلاح الخلل مع سجود  
السهو، ومن أهل العلم من  
يعتبر الخروج من المسجد مفوتا

للتدارك ولم لم يطل الفصل بين  
السلام وتذكر الخطأ

لا يجوز ترك الإتيان \*\*  
بالصلاحة الإبراهيمية في النوافل،  
لأن النافلة كالفرضية في ما  
يعتبر لصحتها من الشروط  
والأركان، إلا ما استثنى، فمن  
قال بركنية الصلاة على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِرَكْنِيَّتِهَا  
كَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ.

\* \* إذا سلم الإمام قبل أن يأتي المأمور بالصلاحة الإبراهيمية  
فإن المأمور يجب عليه متابعة إمامه في أفعال الصلاة كلها ما دام يأتي بأركانها وواجباتها

مطمئنا ولو كانت صلاته سريعة  
لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :  
(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)  
[متفق عليه].

فإذا سلم الإمام بعد إتمام  
المأمور التشهد قبل قراءة  
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والدعا في  
الشهاد الآخر فإنه يسلم بعده

مباشرة عند المالكية ومن  
وافقهم لأن الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سنة  
عندهم ولكرامة بقاء المأمور  
لإكمال الدعاء بعد سلام الإمام  
ومنعه عند بعضهم.

قال الحطاب في «مواهم  
الجليل»: قال التلمساني في  
«شرح الجلاب»: إنه لا يجوز

الاشغال بعد سلام الإمام بدعا  
ولا غيره. اه.

وقال في «مطالب أولي  
النهى»: فإن سبق إمام بالسلام  
قبل أن يكمل مأموم دعاء  
التشهد أتمه إن كان يسيرا ثم  
سلم، وإن كان كثيرا تابعه  
بالسلام ولا يشتغل باتمام ذلك  
نقله أبو داود. انتهى.

وعلى هذا القول فإذا كنت قد  
فرغت من التشهد فإنك تأتي  
بالواجب من الصلاة على النبي  
-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقط  
وتتابع الإمام وتسليم بعد تسلیمه  
دون تأخر ولا تشتغل بفعل  
مسنون من تمام الصلاة  
الإبراهيمية ولا بما بعدها من  
الدعاء.

كما يجب على المسبوق في هذه الحالة أن يقوم لإكمال صلاته ولا يتأخر ولو لم يكمل التشهد لأن التشهد إنما شرع هنا تبعا للإمام فإذا سلم الإمام وجب عليه القيام سواء أكمل التشهد والصلوة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألم لا.

لَكُنْ قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ بَازَ -  
رَحْمَهُ اللَّهُ - : عَلَيْكَ أَنْ تَكْمِلَ  
الْتَّشْهِيدَ وَلَوْ تَأْخُرْتَ بَعْضَ الشَّيْءِ  
عَنْ إِمَامِكَ لِأَنَّ التَّشْهِيدَ الْأَخِيرَ  
رَكِنٌ فِي أَصْحَاحٍ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ  
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَالْوَاجِبُ أَنْ  
تَكْمِلَهُ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

ويرى الشافعية أنه لا حرج  
على المأمور في أن يتأخر بعد  
سلام إمامه ما شاء لأن القدوة  
تنقطع سلام الإمام.. قال  
النووي في المنهاج: وتنقضى  
القدوة بسلام الإمام فللمأمور أن  
يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم.  
انتهى.

قال النووي في المجموع: ولو  
سلم الإمام فمكث المسبوق  
بعد سلامه جالساً وطال جلوسه  
قال أصحابنا: إن كان موضع  
تشهده الأول جاز ولا تبطل  
صلاته لأن جلوس محسوب من  
صلاته وقد انقطعت القدوة وقد  
قدمنا أن التشهد الأول يجوز  
تطويله لكنه يكره وإن لم يكن

موضع تشهده لم يجز أن  
يجلس بعد تسليمه لأن جلوسه  
كان للمتابعة وقد زالت فإن  
جلس متعمدا عالما بطلت  
صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل  
ويسجد للسهو. انتهى

للعلماء في حكم الصلاة \*\*  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - في خطبة الجمعة ثلاثة  
أقوال:

الأول: أنها ركن من أركان  
خطبة الجمعة وهو مذهب  
الشافعية والحنابلة.

وعلى هذا القول فإن القدر  
المجزئ من الصلاة عليه -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يذكره  
باسمه أو بصفته.

جاء في الموسوعة الفقهية عند ذكر أركان الخطبة: ... الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويتبع صيغة صلاة وذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باسمه أو بصفته فلا يكفي صلٰى الله عليه. اهـ وقال ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في «شرح الزاد»:

الشرط الثاني: من شروط صحة الخطبة الصلاة على رسوله محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أي: أن يصلي على الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به فيقول: اللهم صل على محمد أو اللهم صل على أحمد أو اللهم صل على العاقب أو اللهم

صل على الحاشر أو اللهم صل  
على خاتم النبيين أو المرسل  
إلى الناس أجمعين.

قال بعض العلماء: ولا بد أن  
يصلى عليه باسم مظهر فإن  
صلى عليه مضمرا لا مظها لم  
تصح كما لو قال: أشهد أن  
محمدًا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكتفيا بذلك

ولكن هذا غير صحيح فإن  
المضمر يحل محل المظهر متى  
علم مرجعه. اه.

الثاني: أنها سنة. وهو قول  
الحنفية والمالكية وذكره ابن  
قدامة احتمالاً قال الكاساني  
الحنفي في «بدائع الصنائع»  
عند ذكره لسن الخطبية: ..

ويصلي على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... اهـ

وقال النفراوي المالكي في  
«الفواكه الدواني»: ... ويستحب  
اشتمالها على الحمد والصلاه  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يشرط لصحة  
الخطبه أن يصلي الخطيب على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقال ابن قدامة في «المغني»:  
ويحتمل أن لا تجب الصلاة ...

على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يذكر في خطبه ذلك اه

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال في «شرح الزاد»: ... ليس هناك

دليل صحيح يدل على اشتراط  
الصلاه على النبي -صلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخطبه. اهـ

الثالث: أنها واجبه وليس  
شرطًا وهذا اختيار شيخ الإسلام  
ابن تيمية. قال صاحب  
الإنصاف: واختار الشيخ تقى  
الدين: أن الصلاه عليه -عليه

# أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط.

\*\* الصيغة الإبراهيمية للصلاة  
على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - هي التي علمها  
لأصحابه عندما سأله عن كيفية  
الصلاة عليه لكنها طويلة فمن  
أراد أن يكثر الصلاة على النبي

—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— لو  
قالها كل مرة فإنها ستأخذ منه  
وقتا طويلا.

وأقل شيء يقال في الصلاة  
على النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ— هو ما كان يقوله  
الصحابة عند ذكر اسم النبي —  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— ففي  
الصححين وغيرهما تكرر كثيرا

قول الصحابة - رضي الله عنهم - : سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول كذا.

وأما الصلاة التي تقال في أذكار الصباح والمساء فتصح بأي لفظ، والأفضل فيها هو العمل بما في حديث الصحيحين لما علمهم النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة  
الإبراهيمية.

قال المناوي في «فيض  
القدير» عند شرح الحديث  
الذي رواه الطبراني: (من صلَّى  
عَلَى حِينٍ يَصْبَحُ عَشْرًا وَحِينٍ  
بِمَسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ). قال - رَحْمَهُ اللَّهُ -: قال  
الْأَبِي: وَقْضِيَةُ الْفَظْلِ حَصُولُ

الصلاه بـأي لفظ كان وإن كان  
الراجح الصفة الوراده في  
التشهد. انتهى.

\*\* ذكر بعض الفقهاء كراهة  
أن يصلى على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند عرض  
البضاعة وعند البيع فينبغي  
تجنب ذلك.

قال ابن الحاج -رحمه الله-

في «المدخل»: ولیحدُر مما

يُفْعَلُهُ بعْضُهُمْ وَهُوَ أَنْهُمْ يَصْلُونَ

عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- عِنْدِ مَشِيهِمْ فِي الطَّرِيقِ

بِالْمَاءِ لِيَبِيَعُوهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ إِذَا

أَرَادُوا أَنْ يَفْسُحُ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ

يَقُولُونَ: صَلُوا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ

ذلك. وقد قال علماً ورثة رحمة الله عليهم: إن الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا تكون إلا على سبيل التعبد والتقرب.

ومن النوادر للشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد -رحمه الله- قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء: صلى

الله على النبي وسلم: إن ذلك  
مكره ولا ينبغي أن يصلى على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
إلا على سبيل الاحتساب ورجاء  
الثواب. انتهى.

وقال الملا علي القاري -  
رحمه الله- في «شرح الشفا»:  
كره أصحابنا الحنفية للسوقى  
أن يصلى عليه -عليه السلام-

عند فتح بضاعته وعرضها على المشتري لأنّه يقصد بذلك تحسين بضاعته وترغيب المشتري في تجارتة لا الاحتساب وطلب الثواب.

وقالوا: ينبغي أن يحمل على الكراهة التحريمية وإذا قصد المثوبة وغيرها ف تكون الكراهة تنزيلية. اهـ.

وقال النفراوي -رحمه الله-  
في «الفواكه الدواني»: وتكره -  
أي الصلاة على النبي -صلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند التعجب  
والذبح والعطاس وعند البيع وفي  
الحمام وفي الخلاء وعند  
الجماع وكذا كل موضع قذر.  
اه.

فاتخاذ الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في  
 المناسبة معينة لم يأمر بها الشارع  
 يدخلها في ضابط البدعة لأن  
 تحديد وقت أو مكان للعبادة لم  
 يحدده الشارع لها يعد من البدع  
 بالإضافة إلى أن اتخاذ الصلاة  
 على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - عند البيع أو عند الشراء

أو النسيان قد يخرجها عن هيئة  
العبادة ووقارها ويلبسها ثوب  
الشعارات والكلام العادي.

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن كان  
محلها التشهد الأخير إلا أنها  
من جملة الدعاء فپشرع لك أن  
تصلِّي عليه في السجود في

الصلوات المكتوبات لأن

السجود من المواطن التي ينبغي

الدعاء فيها وقد يكون مستجابا

والدعاء ينبغي أن يبدأ بالشأن

على الله تعالى والصلاحة عليه -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويختتم

بهما.

فمن المعلوم أن من آداب

الدعاء أن يبتدئ الداعي بحمد

الله تعالى والثناء عليه والصلاه  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- ويرفع يديه إلى السماء  
ثم يدعو على الحالة المعروفة  
وذلك من أسباب إجابة الدعاء.  
لكن الظاهر أن هذا في غير  
دعاء السجود كما يدل على  
ذلك كلام أهل العلم.. قال  
الشافعي في «الأم» في باب

الذكر في السجود بعد أن ذكر  
حدث أبي هريرة وفيه قال: كان  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
إذا سجد قال: (اللَّهُمَّ لَكَ  
سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ  
أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي  
خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ  
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)  
[مسلم]. وحدث ابن عباس أن

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَلَا إِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ رَأْكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)

[أَحْمَد]

قال: وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول: سبحان ربِّي

الأعلى ثلاثة ثم يقول ما حكى  
أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- كان يقوله في سجوده  
ويجتهد في الدعاء فيه رجاء  
الإجابة ما لم يكن إماماً فি�تقل  
على من خلفه أو مأموراً  
في خالف إمامه. انتهى.

فكلام الشافعي هذا يدل على  
أن الدعاء في السجود يبدأ

بالتسبیح وبما ورد من الذکر ثم  
الدعا بل إن بعض فقهاء  
الأحناف اعتبر الإتيان بالصلاۃ  
على النبي -صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ  
وَسَلَّمَ- في السجود من الإتيان  
بالذکر في غير محله ويسجد  
للسهو بسببه.

قال الزیلعی في «تبین  
الحقائق» في الفقه الحنفی:

وعن محمد: أستقبح إذ أوجب  
سجود السهو بالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قلت قد: أوجب سجود السهود  
بقراءة القرآن في الركوع  
والسجود لكونها في غير محلها  
فكذا بالصلاحة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكونها في غير  
محلها. انتهى.

\*\* الجهر بالأذكار التي تكون  
دبر الصلاة محل خلاف بين  
أهل العلم وقد اختار جماعة  
منهم الإمام الشافعي عدم  
مشروعية قراءة الأذكار المأثورة  
بعد أداء الصلاة المفروضة جهرا  
- لا من المؤذن ولا من الإمام  
ولا من أحد من المأمومين - إلا

في حال إرادة تعليم المأمومين  
ذلك الأذكار.

وقال آخرون: رفع الصوت  
بالأذكار المأثورة بعد الصلوات  
المكتوبات لا بأس به بشرطين.  
أولهما: أن لا يكون سببا  
للتشویش على الذاكرين أو  
المصلين.

ثانيهما: أن لا يكون بصورة  
جماعية لأن ذلك من البدع  
المحدثات في الدين  
ولم نقف على ما يدل على  
كون الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأذكار  
المأثورة بعد الصلاة المكتوبة  
والعبادات مبنها على التوقيف  
وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه

الله في كتابه النافع «جلاء  
الأفهام في فضل الصلاة  
والسلام على محمد خير الأنام»

ذكر مواطن الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال:  
فصل: الموطن الخامس  
والثلاثون من مواطن الصلاة  
عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عقب الصلوات ذكره الحافظ

أبو موسى وغيره ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المديني من طريق عبد الغني بن سعيد.. ثم ذكر قصة رؤيا منامية حدثت لأبي بكر بن مجاهد أنه رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقبل الشبلي بين عينيه فلما سُئل عن ذلك قال: هذا يقرأ بعد صلاته {لَقَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . .

إِلَيْ آخر السورة ويقول ثلاث

مرات صلى الله عليك يا محمد.

والرؤيا المنامية لا تبني عليها

أحكام.

وإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ

الْأَذْكَارِ الَّتِي يَعْظِمُ ثَوَابَهَا فَقَدْ

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ  
مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ  
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَشْرًا) [النسائي]

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
: (الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ  
يُصَلِّ عَلَيَّ). [الترمذي] وغيره  
وصححه الشيخ الألباني.

فَيَنْبَغِي الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ.

\*\* قال الإمام النووي في  
الأذكار: «فصل في رفع الصوت  
بالصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: يستحب لقارئ  
الحديث وغيره ممن في معناه

إذا ذكر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يرفع صوته بالصلوة عليه والتسليم ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة.

وممن نص على رفع الصوت:  
الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب  
البغدادي وآخرون .... وقد نص  
العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه  
يستحب أن يرفع صوته بالصلوة

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّلْبِيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
أَهـ

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند ذكره  
مستحبة على القول الراجح  
وليست بواجبة، وتجوز بصيغة  
عليه الصلاة والسلام أو صيغة

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوْ  
بِغَيْرِهَا مِن الصِّيغِ فَالْأُمْرُ فِي  
ذَلِكَ وَاسِعٌ.

\*\* إِذَا سَمِعْتَ مِنْ يَذْكُرُ النَّبِيَّ  
–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنْتَ  
مُنشَغِلٌ بِتِلَاوَةِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَقَامُ  
أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ – فَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ  
تَقْطَعُ مَا أَنْتَ فِيهِ لِتَصْلِي عَلَيْهِ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَعُودُ  
لَمَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرٍ - فَإِنَّ  
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ سَمَاعِ مَنْ  
يَذْكُرُهُ مُتَأْكِدَةٌ جَدًا وَلَوْ تَكَرَّرَ  
ذَكْرُهُ كَثِيرًا.

بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوجُوبِهَا:  
كَالإِمامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَا يَمْنَعُ  
مِنْهَا كَوْنُ الْعَبْدِ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةِ

أخرى كالصلوة مثلاً إلا أن يكون  
بالسامع لذكره مانع يمنعه من  
ذكر الله تعالى كأن يكون على  
حاجة مثلاً.

ويدل لما سبق ما رواه  
الترمذى في جامعه من أن رسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
قال: (البخيل من ذكرت عنده  
فلم يصل على) [إسناده قوي].

وَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ -أَيْضًا- مِنْ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- قَالَ: (رَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ  
ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ)  
[صَحِيحٌ].

وَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ -كَذَلِكَ-  
مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (أَوْلَى النَّاسِ

بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ  
صَلَاةً) [مختلف في صحته].

\*\* الإشارة إلى الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في الكتابة بـ «ص» ونحو ذلك  
فقد ذكر العلماء أن ذلك غير

مشروع

\*\* لا حرج على المرء في  
المحافظة على قدر معين من  
الذكر أو الصلاة على النبي أو  
الاستغفار، لكن ليس له أن  
يدعى أنها سنة مشروعة لكل  
أحد أو يعتقد فضيلة للمداومة  
عليها.

قال ابن رجب في جامعه:  
وكان لأبي هريرة خيط فيه ألفا

عقدة فلا ينام حتى يسبح به،  
وكان خالد بن معدان يسبح كل  
يوم أربعين ألف تسبحة سوى ما  
يقرأ من القرآن فلما مات وضع  
على سريره ليغسل فجعل يشير  
بأصبعه يحركها بالتسبيح، وقيل  
لعمير بن هاني: ما نرى لسانك  
يفتر فكم تسبح كل يوم؟ قال:  
مائة ألف تسبحة إلا أن تخطئ

الأصابع يعني أنه يعد ذلك  
بأصابعه. وقال عبد العزيز بن  
أبي رواد: كانت عندنا امرأة  
بمكة تسبح كل يوم اثنى عشرة  
ألف تسبحة فماتت فلما بلغت  
القبر اختلست من بين أيدي  
الرجال. انتهى.

وما دام ذلك جائزًا فلا مانع  
من أن تحدث أهلك أو أخاك

بشيء من ذلك والأولى بك أن تكتم عملك فتقول: "حافظوا على التسبيح، فبعض الناس يداوم على مائة أو ألف أو نحو ذلك" دون أن تذكر حال نفسك، فقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من استطاع منكم أن يكون له خبيء من عمل صالح فليفعل). [رواه

الخطيب في تاريخه والضياء  
المقدسي في الأحاديث  
المختارة وصححه الألباني].

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: "من استطاع منكم أن يكون له خبيءٌ من عمل صالح فليفعل". [رواه مسدد، والن sai في الكبرى ورواته ثقات].

قال الْخُرَبِيُّ: "كَانُوا يَسْتَحْبُونَ  
أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ خَبِيئَةً مِنْ عَمَلِ  
صَالِحٍ لَا تَعْلَمُ بِهِ زَوْجَتِهِ وَلَا  
غَيْرُهَا". اهـ.

\*\* قراءة التشهد في الجلوس  
الأوسط كاملاً بما فيه الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- قال بها جماعة من أهل

العلم ودليلهم عموم الأحاديث

الآمرة بالصلاحة على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذهب

آخرون إلى أنه يقتصر في

الجلوس الأوسط على التشهد

فقط دون الصلاة على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والدعا.

وقد روى الإمام أحمد وابن

خزيمة عن ابن مسعود - رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ  
صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : "ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ  
الصَّلَاةِ نَهْضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ  
تَشْهِدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دُعَاءً  
بَعْدَ تَشْهِدَهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ  
بِسْلَمٍ".

قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقِيمِ - رَحْمَهُ  
اللهُ - : "وَكَانَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشْهِدُ

جدا حتى كأنه على الرضف  
وهي الحجارة المحمامة ولم ينقل  
عنه في حديث قط أنه - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى عليه  
وعلى آله في التشهد الأول ولا  
كان يستعيذ فيه من عذاب القبر  
وعذاب النار وفتنة المحييا وفتنة  
الممات وفتنة المسيح الدجال.

ومن استحب ذلك فإنما فهمه  
من عمومات وإطلاقات قد صح  
تبين موضعها وتقيدها بالتشهد  
الأخير" أه

فالسنة هي الاقتصار على  
التشهد فقط في التشهد  
الأوسط دون الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودون  
الدعاء وإن أتى بالصلاحة على

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

جاز والأولى ترك ذلك.

ولقد ذهب الشافعية إلى

مشروعية الصلاة على النبي

صلوات الله عليه في التشهد

الأول وخالفهم الجمھور وقد

ذكر ابن القیم أن القول

بالم مشروعية لم ینقل عن أحد من

الصحابۃ، والقول بالم مشروعية

قول وجيه قال به أئمه كبار وهو  
مذهب الشافعية كما ذكرنا فمن  
عمل به فلا تشريب عليه.

\*\* المصلي إذا سمع ذكر  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
تسن له الصلاة عليه عند  
الشافعية ففي «حاشية قليوبى»  
وهو شافعى: تنبئه قد علم أن

الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تكون ركناً تارةً  
كالتشهد الأخير وبعضاً تارةً  
كالأول وسنة تارةً عند سماع  
ذكره ومكروهه تارةً كتقديمهها  
على محلها. انتهى.  
وتجوز في هذه الحالة عند  
المالكية لكن تكون سراً مع  
عدم الإكثار منها ففي

«المنتقى» للباجي وهو مالكي:  
ولأن إجابتـه بالتلبية والتعظيم له  
والصلاـة عليهـ من الأذـكارـ التيـ  
لا تـنافـيـ بالصلاـةـ بلـ هيـ  
مشروـعةـ فيهاـ وقدـ قالـ ابنـ  
حـبـيـبـ: إـذـاـ سـمـعـ المـأـمـومـ ذـكـرـ  
الـنـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-  
فـيـ الصـلـاـةـ وـالـخـطـبـةـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ  
أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـجـهـرـ بـهـ

ولا يكثُر منه. ومعنى قوله: "ولا يجهر به" لئلا يخلط على الناس. ومعنى قوله: "ولا يكثُر" لئلا يشتغل بذلك عن صلاته. انتهى.

وعند الحنفية تبطل الصلاة إذا كانت الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جواباً لسماع ذكره إلا إن كانت ابتداءً.. ففي

«فتح القدير» لابن الهمام وهو

حنفي: ولو صلى على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جوابا

لسماع ذكره تفسد لا ابتداء.

انتهى.

وعليه فالصلاحة على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند

سماع ذكره أثناء الصلاة سنة

عند الشافعية مشروعة عند

# المالكية مبطلة للصلوة عند الحنفية.

فإذا مر الإنسان في الصلاة بآية فيها ذكر للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.. قال الشيخ ابن باز: "أما في الفريضة فلا يفعل ذلك [أي من الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-]؛ لعدم نقله عن النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ  
فَلَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَهْجِدِهِ بِاللَّيْلِ  
يَقْفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ  
فِي سَبِّحٍ، وَعِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا تَعْوِذٌ  
فِي تَعْوِذٍ، وَعِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا سُؤَالٌ  
فِي سَأَلٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا  
الْبَابِ.

وقال الشيخ ابن جبرين: "إذا كنت خلف الإمام في الصلاة وهو يقرأ جهراً فعليك أن تنصت وتستمع لقراءته ولا تتكلم وهو يقرأ، ولو بذكر أو دعاء لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٤٠]. أجمعوا على أنها في الصلاة، وورد في

الحاديـث: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ،  
فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ  
فَأَنْصِتُوا) [أحمد]. فَإِنْ قرأ  
الإِمامُ هـذـه الآيـة في خطـبـة جـمـعـة  
أـو عـيـدـ أو سـمـعـتـ من يـقـرـؤـهـا  
وـأـنـتـ خـارـجـ الصـلـاـةـ، أو قـرـأـتـ  
ذـلـكـ أـنـتـ فـإـنـهـ يـشـرـعـ وـيـتـأـكـدـ أـنـ  
تـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ -صـلـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ-، كـمـاـ تـشـرـعـ فـيـ

سائر الأوقات، وفيها فضل  
عظيم" انتهى.

\*\*  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
الْأَشْجَعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً،  
فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمْرُرُ  
بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا

يَمْرُرُ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ،  
قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرٍ قِيَامِهِ، يَقُولُ  
فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي  
الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ  
وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرٍ قِيَامِهِ،  
ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،  
ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ  
سُورَةً سُورَةً. [يعني: في كل ركعة  
يأتي بسورة، قال بن رَسْلَانَ

يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً

النِّسَاءِ ثُمَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ [

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نِيلِ الْأَوْطَارِ:

رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ .

— وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ

ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ  
يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ  
بُصَّلِيْ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى  
فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ  
فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ  
فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ  
فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ  
سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ  
فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ

فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ  
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَامَ  
طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ  
فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ  
سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ

وفي هذين الحديثين دليل  
على جواز الدعاء أثناء القراءة  
في الصلاة سواء في الفريضة أم  
النافلة قال النووي الشافعى:

قوله: يقرأ متسللاً إذا مر بآية  
فيها تسبيح سبحة وإذا مر بسؤال  
سؤال وإذا مر بتعوذ تعوذ - فيه  
استحباب هذه الأمور لكل قارئ  
في الصلاة وغيرها ومذهبنا  
استحبابه الإمام والمأموم  
والمنفرد. اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن  
الدعاء أثناء القراءة منهي عنه

في صلاة الفرض دون النافلة  
جاء في «مرقاة المفاتيح»  
للقاري الحنفي: وما أتى على  
آية رحمة إلا وقف وسائل -أي  
رحمته- وما أتى على آية عذاب  
إلا وقف وتعوذ -أي: بالله من  
عذابه-  
والمالكية على أن صلاته كانت  
نافلة لعدم تجويزهم التعوذ

والسؤال أثناء القراءة في صلاة  
الفرض ويمكن حمله على  
الجواز لأنه يصح معه الصلاة  
إجماعاً ويدل عليه ندرة وقوعه.  
اه.

\*\* القنوت في صلاة الفجر  
سنة عند المالكية والشافعية  
واستحب الشافعية أن يصلّي

ويسلم فيه على رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَصَرْحَوْا بِأَنَّ مِنْ

تَرْكَهُ أَوْ بَعْضَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَنَّهُ

يَسِنُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَلَا يَجْبُ الْبَدْءُ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ

عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَلَمْ

يَرْدُ فِي دُعَاءِ قُنُوتِ الْوَتَرِ أَنَّهُ

يُستفتح بذلك الصلاة من أولها  
ثناه على الله تعالى.

وقد قال العز بن عبد السلام  
رحمه الله تعالى - في فتاواه:  
ولم تصح الصلاة على رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - في  
القنوت ولا ينبغي أن يزداد على  
صلاة رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - شيء. نقل عن

الألباني في «صفة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم»

ولكن ذكر الفقهاء أنه يصلى

على النبي -صلى الله عليه

وسلم - في آخر قنوت الوتر لما

ورد في بعض الأحاديث والآثار.

قال المرداوي -الحنبي - في

«الإنصاف»: يصلى على النبي

-صلى الله عليه وسلم - بعد

الدعاء. نص عليه وهو المذهب.

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» عند ذكره للمواطن التي يستحب الصلاة فيها على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

الموطن الثالث من مواطن الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الصلاة عليه آخر  
القنوت استحبه الشافعي ومن  
وافقه. واحتج لذلك بما رواه  
النسائي - وساق سند - عن  
الحسن بن علي قال: (عَلَمَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي  
الْوِتْرِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ وَقِنِي شَرَّ مَا  
قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي  
عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ  
تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ). وَهَذَا إِنَّمَا  
هُوَ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ.

وقال الألباني في صفة  
الصلاه: نعم كان أبو حليمة  
معاذ القاري يصلي على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ كَمَا رَوَاهُ  
الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي  
حَدِيثِ إِمَامَةِ أَبِي بْنِ كَعْبِ النَّاسِ  
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي  
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ الْقُنُوتِ وَذَلِكَ  
فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ

ابن خزيمة في "صححه" فهي  
زيادة مشروعة.

\*\* في دعاء القنوت عندما  
يختتم الإمام الدعاء بالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
فهل أنزل يدي وأرجعها إلى  
وضعها الطبيعي وكأني في  
الصلاحة وأسكت؟ أم أقول آمين؟

أم أصلی علی النبی -صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ- بحکم حدیث:  
(البخیل من ذکرت عنده فلم يصل علی)؟.

اختلف فی الصلاة علی النبی -صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ- هل هي من قبیل الدعاء أو من قبیل الشاء؟ فعلى القول الأول -وهو أنها من قبیل الدعاء- ينبغي أن

تؤمن وتستمر في رفع يديك  
لأنك في حال دعاء، فالمؤمن  
أحد الداعين ورفع اليدين  
مستحب للداعي بما في ذلك  
دعاء القنوت ففي مجموع  
للشيخ عبد العزيز بن باز: يشرع  
رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه  
من جنس القنوت في النوازل  
وقد ثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَعَائِهِ  
فِي قَنْوَتِ النَّوَازِلِ . خَرْجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ . رَحْمَهُ اللَّهُ . بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ . اَنْتَهَى .

أَمَّا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا مِنَ الشَّنَاءِ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي أَنْ تَشَارِكَ  
فِي ذَلِكَ فَتَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَا

وتستمر في رفع يديك ولو في  
حال الثناء كما ذكر أهل العلم.

ففي «أسنى المطالب» للشيخ  
زكريا الأنصاري: والصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
دعا فِيؤْمِنُ عَلَيْهَا، صرَحَ بِهِ  
المحب الطبرى فلو لم يسمع  
قُنوت إمامه قُنوت معه سرا كبيرة  
الأذكار والدعوات التي لا

يسمعها ويستحب رفع اليدين  
فيه وفيسائر الأدعية للاتباع  
رواه فيه البيهقي بإسناد جيد  
وفي سائر الأدعية الشيخان  
وغيرهما ... وقيل هي ثناء  
يشارك فيه إلى أن قال.. وقال  
الغزي: الأقرب أنه يشاركه.  
انتهى.

وفي «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» في الفقه الشافعي وهو يذكر حكم رفع اليدين أثناء دعاء القنوت: رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع قال في «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»: قوله: "ولو حال الثناء غاية لسنية رفع يديه حذو

منكبيه" أي يسن رفعهما ولو في  
حال إتيانه بالثناء. انتهى.

سائل شيخ الإسلام ابن  
تيمية -رحمه الله تعالى- عن  
الصلاه على النبي -صلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل الأفضل فيها  
السر أم الجهر؟

فأجاب: الصلاة عليه هي  
دعا من الأدعية إلى أن قال:  
والسنة في الدعاء كله المخاففة  
إلا أن يكون هناك سبب يشرع  
له الجهر... ثم قال بعد سرد  
الأدلة على ما ذكر:  
وهذا الذي ذكرناه في الصلاة  
عليه والدعاء مما اتفق عليه  
العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا

دعا أن يصلي على النبي -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يدعو لا  
يرفع صوته بالصلاحة عليه أكثر  
من الدعاء سواء كان في صلاة  
الصلاحة التامة وصلاة الجنائز  
أو كان خارج الصلاة حتى  
عقيب التلبية فإنه يرفع صوته  
بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي  
على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ويدعو سرا وكذلك بين  
تكبيرات العيد إذا ذكر الله  
وصلى على النبي - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه وإن جهر  
بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك  
لو اقتصر على الصلاة عليه -  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خارج  
الصلاه مثل أن يذكر فيصلبي  
عليه فإنه لم يستحب أحد من

أهل العلم رفع الصوت بذلك  
فقائل ذلك مخطئ مخالف لما  
عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصلاحة أو  
الرضي الذي يفعله بعض  
المؤذنين قدام بعض الخطباء في  
الجمع فهذا مكره أو محرم  
باتفاق الأمة لكن منهم من

يقول: يصلي عليه سرا و منهم  
من يقول: يسكت والله أعلم.

\*\* وينبغي مراعاة الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
بعد الانتهاء من الدعاء لما في  
الحديث: (كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ  
حَتَّى يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) [رواه

الطبراني والبيهقي: حسن].

وقد صرَح بعض أهل العلم

بِحَصْوَلِ الْإِجَابَةِ وَلَوْ تَأْخَرَتْ

الصَّلَاةُ عَنِ الدُّعَاءِ بِزَمْنٍ فَقَدْ

جَاءَ فِي «السَّرَّاجِ الْمَنِيرِ شِرَحِ

الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي حَدِيثِ

الْبَشِيرِ النَّذِيرِ»: (كُلُّ دُعَاءٍ

مَحْجُوبٌ) عَنِ الْقَبُولِ (حَتَّى

يصلی) أی: حتی یصلی الداعی  
(علی النبی -صلی اللہ علیہ وسلم-) ظاهره: ولو بعد طول  
الزمن، وإن لم یقصد الداعی  
بصلاته علی النبی -صلی اللہ  
علیہ وسلم- طلب الإجابة. اه.  
وقال المناوی: یعنی أنه لا  
يرفع إلى الله حتى یستصحب  
الرافع معه الصلاة عليه إذ هي

الوسيلة إلى الإجابة لكونها  
مقبولة والله من كرمه لا يقبل  
بعض الدعاء ويرد بعضاً فالصلاحة  
عليه شرط في الدعاء وهو عبادة  
والعبادة بدون شرطها لا تصح.  
والأحسن أن يبدأ الداعي بعد  
الثناء على الله تعالى بالصلاحة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- لما في الحديث: (إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ  
سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي  
عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ بِمَا شَاءَ)  
[رواه أبو داود والترمذى، وقال:

حَدَّى ثُ حَسْنَ صَحِّحَ [  
ويشرع كذلك الصلاة بين  
الدعوات ثم يختتم بها.. فقد  
قال ابن القيم في «جلاء»

الأفهام»: الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عند الدعاء: وله

ثلاثة مراتب:

إحداها: أن يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى.

والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في  
أوله وآخره ويجعل حاجته  
متوسطة بينهما.

فأما المرتبة الأولى: فالدليل  
عليها: حديث فضالة عن عبيد  
وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- فيه: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ،  
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

النَّبِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ).

وقال الترمذى حَدَّثَنَا مَحْمُودُ  
بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي [إذ  
مر بي] وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ،

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى  
اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ  
دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (سَلْ  
تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ) [حسن

صحيح]

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر  
عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل الله تعالى: فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسأل بعد فإنه أقدر أن ينجح أو يصيّب.

وأما المرتبة الثانية: فقال عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن

عبيدة عن محمد بن إبراهيم

التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد

الله - رضي الله عنهم - قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - (لا تجعلوني كذب

الراكب .. ) فذكر الحديث

وقال: (اجعلوني في وسط

الدعاء وفي أوله وفي آخره).

وقد تقدم حديث علي: ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب حتى يصلى على محمد - صلى الله عليه وسلم - فإذا صلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - انحرق الحجاب واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستجب الدعاء ..

وقال أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ  
شَعِيبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ  
حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي  
عُمَرُ بْنُ عُمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: (الدُّعَاءُ كُلُّهُ مَحْجُوبٌ  
حَتَّىٰ يَكُونَ أَوْلَهُ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو  
بِسْتِجَابٍ لِدُعَائِهِ... اه.

وَأَمَّا كُونُ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْرَأُ مَعْلَقاً فَلَمْ  
نَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ مَرْفُوعٍ  
إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَلَوْ افْتَرَضْنَا صَحَّةَ مَا  
وَرَدَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا

يتناول من نسيها أو لم تخطر  
بباله لأن الخطأ والنسيان  
مرفوعان عن هذه الأمة بفضل  
الله تعالى.

لكن في أثر موقوف على عمر  
بن الخطاب -رضي الله عنه-  
بلفظ: إن الداء يكون بين  
السماء والأرض لا يصعد منه  
شيء حتى يصلى على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَحَسْنَهُ  
الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ سَنْنِ  
الْتَّرْمِذِي وَلَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ لِأَنَّ  
ذَلِكَ مِمَّا لَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ  
فِيهِ.

وَفِي الْمُوسَوعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُوِيْتِيَّةِ: قَالَ النَّوْوَيُّ: إِنَّ  
الْمَذَهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ  
الْفَقَهَاءُ وَالْمَحْدُثُونَ وَجْمَاهِيرُ

العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب. وقد يكون الدعاء واجبا كالدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة أثناء الصلاة. وكالدعاء الوارد في صلاة الجنائز وكالدعاء في خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء. اهـ.

أما الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهي سنة كما  
رجح ذلك بعض أهل العلم  
لكنها من أسباب استجابة  
الدعاء ومطلوبة قبله. وليس  
معنى ذلك أن المسلم لا يمكن  
أن يدعوا إلا إذا أتى بجميع  
آداب الدعاء وبالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ولذلك فإن من نسي الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- فلا شيء عليه ويعتبر  
دعاؤه دونها صحيحا ولا يطالب  
بإعادته ولو أعاد الدعاء بعد  
حمد الله والصلاحة على رسوله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكان  
أفضل.

فليست الصلاة شرطا في  
قبول الدعاء لكنها من أسباب  
قبوله.. جاء في «مرقاة المفاتيح»:  
شرح مشكاة المصايخ»: يعني  
أن الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي الوسيلة  
إلى الإجابة. انتهى.

\* عن أنس بن مالك قال:  
كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كربه أمر قال (يا حي  
يا قيوم برحمتك أستغيث)  
[الترمذى] وعن عبد الله بن  
عمر قال: لم يكن رسول الله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدع  
هؤلاء الدعوات حين يصبح  
وحين يمسي: (اللهم إني أسألك

العافية في الدنيا والآخرة اللهم  
إني أسألك العفو والعافية..)

الحديث [رواه أحمد وغيره].

وعن أنس قال كان النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (اللهم  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ولم يذكروا أن رسول الله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقدم

لهذه الدعوات بالثناء على الله  
تعالى أو بالصلاحة على رسول الله  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك لا مانع من الدعاء بها  
والذكر لها على كل حال فقد  
جاء في الصحيحين وغيرهما عن  
عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-  
قالت: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يذكّر الله على كل  
أحيانه.

\*\* وجوب الصلاة على النبي  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند  
ذكر اسمه أمر مختلف فيه بين  
أهل العلم والقول بالاستحباب  
أداته أقوى.

وقد تكلم ابن حجر في «فتح الباري» على حكم الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأقوال العلماء فيها. فقال: أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أولها: قول ابن جرير الطبرى  
إنها من المستحبات وادعى  
الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن  
القصار وغيره الإجماع على أنها  
تجب في الجملة بغير حصر  
لكن أقل ما يحصل به الإيجاب  
مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد. قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين ووجب السن المؤكدة وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل. قاله الشافعي ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين الم محل. نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعده. قاله أبو بكر بن بكر من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر. قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية. وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط وكذا قال الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة  
ولو تكرر ذكره مرارا حكاها  
الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء. حكاها  
أيضا. اه.

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من جملة  
الأذكار، وذكر الله تعالى لا

تشترط في صحته طهارة الفم  
ولا ستر العورة ولا عدم وجود  
امرأة متكشفة لكن له آداب من  
جملتها ما يلي:

١/ طهارة الفم: جاء في كتاب  
«الأذكار» للنووي متحدثاً عن  
صفة مواضع الذكر: وينبغي أيضاً  
أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان  
فيه تغير أزاله بالسوالك، وإن كان

فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء،  
فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكرور  
ولا يحرم. انتهى.

٢ / ستر العورة.

٣ / استحضار القلب والتدبر  
إذ هو المقصود من الذكر قال  
النووي أيضا في «الأذكار»:  
المراد من الذكر حضور القلب،  
فينبغي أن يكون هو مقصود

الذاكر في حرص على تحصيله  
ويتذر ما يذكر ويتعقل معناه،  
فالتدبر في الذكر مطلوب كما  
هو مطلوب في القراءة  
لاشتراكهما  
في المعنى  
المقصود. انتهى.

٤/ وجود امرأة متكشفة أمام  
الشخص أثناء الذكر لا شك أنه  
مما ينافي التدبر ويتشوش

الخاطر مع وجوب غض البصر  
عن عورة تلك المرأة وغيرها من  
كل ما يحرم النظر إليه لقوله  
تعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ  
أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ  
أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا  
يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]

والحاصل الإكثار من ذكر الله  
تعالى بأنواعه من تلاوة قرآن

وتسبيح وتهليل وتكبير وصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، ولو كان المرء على  
غير طهارة فقد كان -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يذكر الله تعالى  
على كل أحيانه.

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند ذكر اسمه

مطلوبه لما أخرجه الترمذى أن  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قال: (البخيل من ذكرت عنده  
فلم يصل على). وقال -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رغم أنف  
رجل ذكرت عنده فلم يصل  
علي) [رواه الترمذى].

ثم إنه اختلف هل تطلب  
الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أثناء التلاوة والذكر  
أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أن  
التلاوة لا تقطع من أجل الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عند ذكره، فقد جاء في  
«المحيط البرهاني» للإمام  
برهان الدين الحنفي: القارئ إذا  
سمع اسم النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا تجب عليه

الصلاه لأن قراءه القرآن على  
نظمه وتأليفه أفضله من الصلاه  
على النبي عليه السلام، فإذا  
فرغ من قراءته إن صلى على  
النبي عليه السلام فحسن وإن  
لم يصل فلا شيء عليه.

وذهب بعض الشافعية إلى أنها  
مطلوبه من السامع والتالي في  
الصلاه وفي غيرها ففي «تحفة

المحتاج» نقاً عن صاحب  
«العباب»: لو فرأ المصلي آية  
فيها اسم محمد - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ندب له الصلاة  
عليه في الأقرب بالضمير ك  
«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لا  
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»  
للاختلاف في إبطال الصلاة

برken قوله والظاهر أنه لا فرق  
بين أن يقرأ أو يسمع.

وتؤيد هذا عدة آثار عن  
السلف.. ففي مصنف ابن أبي  
شيبة عن الحسن قال: إذا قال  
الرجل في الصلاة: {إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ

وَسَلَّمُوا

{تَسْلِيمًاً}

[الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه.

وعن المغيرة قال: قلت  
لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا  
أصلي يقول: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...} أصلي  
عليه؟ قال: نعم إن شئت.

وعارض هذا ما في مصنف  
ابن أبي شيبة -أيضاً- قال:

حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر  
عن عامر قال: قلت له: الرجل  
يمر بهذه الآية في الصلاة: {إِنَّ  
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ ..} أ يصلى عليه؟ قال:  
يمر.

وقال ابن سيرين: كانوا إذا  
قرأوا القرآن لم يخلطوا به ما

ليس منه ويمضون كما هم.

انتهى.

وأما عن إعادة الذكر: فإنها لا  
تطلب فقد جاء في «الفتاوى  
الكبرى» لابن تيمية: وهذه  
الأذكار لا تفوت، وإذا قطع  
الموالاة فيها لسبب شرعي كان  
جائزًا مثلما يقطع الموالاة فيها  
بكلام لما يحتاج إليه من خطاب

آدمي وأمر بمعروف ونهي عن  
منكر.

\*\* ولا تجوز الصلاة على  
النبي -عليه أفضـل الصلاة  
والسلام- قبل شرب الماء بنية  
الشرب من يده الشـريفة عند  
الحوض.

فالسنة قد جاءت بذكر  
مخصوص عند الشرب وهو ذكر  
اسم الله تعالى فلا تتعذر ذلك  
بل نلتزم به من غير زيادة عليه  
لأن الزيادة حينئذ نقصان في  
الحقيقة لما فيها من مخالفة  
السنة.

ولذلك لما عطس رجل إلى  
جنب ابن عمر فقال: "الحمد

الله والسلام على رسول الله".

قال له ابن عمر: وأنا أقول:

الحمد لله والسلام على رسول

الله. وليس هكذا علمنا رسول

الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

علمنا أن نقول: الحمد لله على

كل حال. [رواه الترمذى]

والحاكم وصححه ووافقه

الذهبى. وحسنه الألبانى].

قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: قال ابن عمر: وأنا أقول أي: كما تقول أيضا الحمد لله والسلام على رسول الله لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله: وليس هكذا أي: ليس الأدب المأمور المندوب هكذا لأن يضم السلام

مع الحمد عند العطسة بل  
الأدب متابعة الأمر من غير  
زيادة ونقصان من تلقاء النفس  
إلا بقياس جلي علمنا رسول الله  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَن  
نقول: الحمد لله على كل حال..  
فالزيادة المطلوبة إنما هي  
المتعلقة بالحمد لله سواء ورد أو  
لا. وأما زيادة ذكر آخر بطريق

الضم إلـيـه فـغـير مـسـتـحـسـن لـأـنـ  
مـنـ سـمـعـ رـبـمـاـ يـتـوـهـمـ أـنـهـ مـنـ  
جـمـلـةـ الـمـأـمـورـاتـ.ـ أـهـ

وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ الـدـهـلـوـيـ فـيـ  
«ـلـمـعـاتـ التـنـقـيـحـ»ـ:ـ وـلـكـنـ لـيـسـ  
الـمـسـنـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ هـذـاـ  
الـقـوـلـ وـإـنـمـاـ الـذـيـ عـلـمـنـاـ فـيـهـاـ أـنـ  
نـقـوـلـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ  
فـقـطـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ سـلـامـ،ـ فـنـبـهـ

على أنه ينبغي في الذكر والدعاء  
الاقتصر على المأثور من غير  
أن يزداد أو ينقص فالزيادة في  
مثله نقصان في الحقيقة. اه.

وقال السيوطي في «الحاوي»: العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالعدل إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه وذلك بذلة

ومذموم. فلما كان الوارد في  
العطاس الحمد فقط كان ضم  
السلام إليه من الزيادة في  
الأذكار وذلك متفق على ذمه.

وقد نهى الفقهاء عن الصلاة  
عليه عند الذبح لأنه زيادة على  
ما ورد من التسمية. أه.

وكذلك الوارد عند الشرب هو  
التسمية.. قال السخاوي في

«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»: وقد عد جماعة من العلماء المواطن التي يفرد ذكر الله تعالى فيها فذكروا منها: الأكل والشرب والواقع والعطاس ونحو ذلك مما لم ترد السنة بالصلاحة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . اه.

وجاء في «جلاء الأفهام» لابن القيم: الصلاة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه. قالوا: ولهذا لا تشرع الصلاة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الركوع ولا السجود

ولا قيام الاعتدال من الركوع ..  
اه.

ولو كانت الصلاة عليه عند  
الشرب بنية الشرب من يده  
الشريفة عند الحوض لو كانت  
تحصل هذا الغرض الشريف  
لعلمنا إياها رسول الله -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولسبقنا إليه  
أصحابه الكرام -رضي الله

عنهم-. فعلينا بالاتباع ولنحذر

من الابتداع فقد كفينا.

والأولى الإكثار من الصلاة

والسلام على رسول الله -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِكْثَاراً مطلقاً

فقد قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْ

صلاة). [رواه الترمذی وحسنه  
وصححه ابن حبان].

\*\* ولا تشرع الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
عند الذبح، عند أكثر أهل  
العلم، خلافا للشافعی رحمه  
الله.

روى الترمذى عن نافع: "أنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَلَمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَحَسْنَهُ  
الْأَلْبَانِيَّ.

لَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ حَضْرَمَيْيُّ  
مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ، وَهُوَ  
"مَجْهُولٌ"، كَمَا قَرَرَهُ الشَّيْخُ  
الْأَلْبَانِيُّ، -رَحْمَهُ اللَّهُ- نَفْسُهُ فِي  
تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثٍ آخَرَ فِي  
«الضَّعِيفَةَ»؛ بَلْ ذَكَرَ الشَّيْخُ  
هُنَاكَ أَنَّهُ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال: "الحضرمي هذا، إن كان ابن عجلان مولى الجارود؛ فهو مجهول الحال، روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان، واستغرب له الترمذى حديثاً في العطاس، وصححه الحاكم، وهو مخرج في "الإرواء"، وقال في الذهبي «الكاف»: "صدوق". وقال

الحافظ: "مقبول". انتهى، من  
"الضعيفة"

ولذلك قال السحاوي: رواه  
الطبراني وسنه ضعيف وهو  
عند الترمذى وقال غريب. انتهى  
قال المباركفوري في "تحفة  
الأحوذى": " (فقال) أي  
العاطس (الحمد لله والسلام  
على رسول الله) يحتمل أن

يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال) أى (بن عمر وأنا أقول) كما تقول أيضا (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله (وليس

هكذا علمنا رسول الله -صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بأن يضم  
السلام مع الحمد عند العطسة،  
بل الأدب متابعة الأمر من غير  
زيادة ونقصان من تلقاء النفس  
إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول  
الحمد لله على كل حال)  
فالزيادة المطلوبة إنما هي  
المتعلقة بالحمدلة، سواء ورد أو

لَا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق  
الضم إِلَيْهِ فغير مستحسن؛ لأن  
من سمع ربما يتوهم أنه من  
جملة المأمورات" انتهى.

ثانياً: الثابت عند الذبح أن  
يقول الذابح: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ  
أَكْبَر». كما روى البخاري  
ومسلم عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ  
أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحْهُمَا بِيَدِهِ،  
وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى  
صِفَافِهِمَا.

ولا تشرع الصلاة على النبي  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند  
الذبح، عند أكثر أهل العلم،  
خلافاً للشافعي رحمه الله.

ونقلت كراهة ذلك عن مالك  
والليث بن سعد وجماعة.

قال النووي الشافعي -رحمه  
الله- في «المجموع»:

"يستحب مع التسمية على  
الذبيحة أن يصلي على رسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
عند الذبح، نص عليه الشافعي  
في الأئم، وبه قطع المصنف في

التنبيه وجماعهير الأصحاب، وفيه  
وجه لابن أبي هريرة أنه لا  
يستحب ولا يكره ... هذا  
مذهبنا، ونقل القاضي عياض  
عن مالك وسائر العلماء  
كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند  
الذبح إلا الله وحده" انتهى.  
وقال أيضا: وأما الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

عند الذبح فمستحبة عندنا،  
وكرهها الليث ابن سعد وابن  
المنذر" انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»:  
ولا تشرع الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع  
التسمية في ذبح ولا صيد، وبه  
قال الليث. واختار أبو إسحاق  
بن شاقلا: استحباب ذلك، وهو

قول الشافعي؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (من صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ)، وجاء في تفسير قوله تعالى:

**{ورفعنا لك ذكرك}** [الشرح: ٤] لا أذكر إلا ذكرت معي.

ولنا قوله عليه السلام: (موطنان لا أذكر فيهما؛ عند الذبيحة، والعطاس) رواه أبو محمد

الخلال بأسناده، ولأنه إذا ذكر  
غير الله تعالى أشبه المهلّ لغير  
الله" انتهى.

وحدث: (موطنان لا ذكر  
فيهما . . .): قال ابن الجوزي في  
«التحقيق»: وقد روى أصححابنا  
أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- قال: فذكره.. وقد نقله  
الحافظ ابن عبد الهادي في

«تنقیح التحقیق» من روایة  
الحاکم. قال: "هذا منقطع،  
وإسناده ساقط.."

ورواه أيضا أبو طاهر المخلص  
قال في «المخلصيات»

السحاوي في «القول البدیع»:  
"لا يصح."

وقال القاضي عياض رحمه  
الله: "وكره كافتهم من أصحابنا

وغيرهم الصلاة على النبي عند  
التسمية في الذبح، أو ذكره،  
وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله  
وحده، وأجاز الشافعي الصلاة  
عليه" انتهى من «إكمال  
المعلم»

وقال الحطاب المالكي في  
«مواهب الجليل»: "ذكر ابن  
ناجي في شرح المدونة في

كتاب الذبائح: أن الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
تكره عند الذبح وعند العطاس  
والجماع والعثرة والتعجب  
وشهرة المبيع وحاجة الإنسان،  
وذكرها الشيخ يوسف بن عمر  
إلا شهرة المبيع، وذكر بدله عند  
الأكل.

وأصل مسألة الذبح: في كتاب  
الذبائح من المدونة، قال فيها:

وليس بموضع صلاة على النبي  
-صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الشيخ أبو الحسن في  
الأمهات: قيل لابن القاسم: هل  
يقول بعد التسمية صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
محمد أو محمد رسول اللَّه؟

قال: ذلك موضع لا يذكر فيه  
إلا اسم الله وحده.

قال ابن حبيب: قال أصْبُغُ  
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ فِي بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ مُوْطَنِيْنَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِمَا  
إِلَّا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ: الْذَّبِيْحَةُ  
وَالْعَطَاسُ، لَا يَقُلُّ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ  
وَالْتَّحْمِيدِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،  
وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَعْدَهُمَا: صَلَّى اللَّهُ

على محمد؟ لأن الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ليست بتسمية له مع اسمه

سبحانه

وقاله أشهب، وقيل: لا يصلى  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- في أربعة مواضع: عند  
الذبح والعطاس والجماع وحاجة  
الإِنْسَان" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية  
–رحمه الله–: "وكذلك تنازعوا؛  
هل تكره الصلاة عليه عند  
الذبح؟ فكره ذلك مالك وأحمد  
وغيرهما. قال القاضي عياض:  
وكره ابن حبيب ذكر النبي -  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند  
الذبح... وقال أصْبِغْ عَنِ ابنِ  
الْقَاسِمِ: موطنان لا يذكر فيهما

إِلَّا اللَّهُ؛ الذِّبْحُ وَالْعَطَاسُ فَلَا  
يُقَالُ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ  
اللَّهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يَكُرِهْ  
تَسْمِيَتِهِ لَهُ مَعَ اللَّهِ. وَقَالَ أَشَهَّبُ:  
لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
اسْتِنَانَا. قَلْتُ: وَالشَّافِعِيُّ لَمْ  
يَكُرِهْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: هُوَ مِنْ

الإيمان، وهو قول طائفة من  
أصحاب أحمد، كأبي إسحاق  
ابن شاقلا". انتهى

وقال البهوي رحمه الله في  
«كشاف القناع»: ويسن التكبير  
معها –أي مع التسمية– (فيقول  
بسم الله والله أكبر)، لما ثبت  
أنه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–  
كان إذا ذبح قال: (بسم الله

والله أكبير) وكان ابن عمر يقوله.

ولا خلاف بأن قول بسم الله

بجزئه . ولا تستحب الصلاة على

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

عليها: أي على الذبيحة؟ لعدم

وروده، ولأنها لا تناسب المقام،

كزيادة الرحمن الرحيم" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله في اشتراط الصلاة على

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في الخطبة: "والدليل على  
اشتراط الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": أن كل  
عبارة افتقرت إلى ذكر الله  
افتقرت إلى ذكر رسوله -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هكذا علل  
بعض العلماء. وهذا التعليل  
عليل، وليس ب صحيح، وما أكثر

العبدات التي لا تفتقر إلى ذكر  
الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، وهي تفتقر إلى ذكر  
الله. مثلاً: لو أراد الإنسان أن  
يتوضأ يقول: باسم الله، ولا  
يقول: الصلاة والسلام على  
الله. رسول  
ولو أراد الإنسان أن يذبح يقول:  
بسم الله، دون أن يصلي على

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل كره بعض العلماء: أن يصلّي على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند الذبح، وقال: لأنّ هذا يؤدي إلى الشرك، وحتى لا يكون الإنسان يذبح لله ولرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "انتهى

والحاصل: أن الصواب أنه لا  
تشرع الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند الذبح،  
وما قاله الشافعي رحمه الله  
اجتهاد منه، وكل يؤخذ منه ويرد  
إلا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-.

يُجُوز التأمين عند الصلاة <sup>\*\*</sup>  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- لأنها دعاء له -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمزيد من  
الرحمة من الله تعالى والذكر في  
المأء الأعلى جاء في «أُسْنَى  
المطالب» لشِيخ زَكْرِيَا  
الأنصاري -رحمه الله- وفي  
«مَغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْانِي

ألفاظ المنهاج»: قال في المجموع وغيره: والصلاحة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبرى. اهـ.

والأولى أن تصلي عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سمعت من يصلي عليه، لما جاء من الترغيب في الصلاة عليه

والترهيب من تركها عند ذكره،

فقد روى الترمذى وغيره أنه -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

(البخيل من ذكرت عنده فلم

يصل على).

ولو جمعت بين التأمين والصلاحة

فلا حرج.

\*\* ومن نذر أن يصلى على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
بعد معين وصيغة معينة كقوله  
«اللَّهُم صلِّ وسِّلِّمْ عَلَيْ مُحَمَّدٍ»  
فإن هذا النوع من النذر هو ما  
يسمى بنذر التبرر أو نذر  
الطاعة، والالتزام بالصيغة التي  
يذكر فيها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتغيرها غير مجزئة

لأنها ناقصة المعنى وعليه فلا بد  
من إتمام العدد المنذور بالصيغة  
المحددة من الصلاة عليه -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأجل  
الوفاء بالنذر.

\*\* الأفضل والأكمل للمسلم  
إذا أراد الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قراءة

الأذكار والأدعية .. أن يكون  
على طهارة كاملة و الهيئة حسنة  
لكن لا مانع من أن يصلی على  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
ويذكر الله تعالى ويدعوه وهو  
جنب أو حائض أو محدث  
حدثأصغر أو على أي  
هيئة كان لقوله تعالى في وصف  
عبدة أولي الألباب {الذينَ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]

ولما في الصحيحين عن عائشة

–رضي الله عنها– قالت: كَانَ

النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وقال بعض أهل العلم: إلا إذا

كان هذا الذكر قرآنًا فإنه لا

يُجوز ذلك في حالة الجنابة على

الصحيح لما رواه أحمد

وأصحاب السنن عن عليٍّ -

رضي الله عنه - قال: "كان

رسول الله - صلى الله عليه

وسَلَمَ - يُقرئنا القرآن ما لم يكن

جُنْبًا" [حسن]

وقال البخاري في صحيحه:

«باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ

كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ [النَّحْعَى] لَا بَأْسَ أَنْ  
تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بَأْسًا [روى ابن  
المنذر بأساده عنه أنه كان يقرأ  
ورده من القرآن وهو جنب فقيل  
له في ذلك فقال ما في جوفي  
أَكْثَرُ مِنْهُ] وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى  
كُلِّ أَخْبَارِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا

نُؤْمِرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَضُ فَيُكَبِّرُنَ  
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ، وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ  
هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ{يَا  
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ}  
الْأَيَّةَ [وجه الاستدلال به أنه  
كتب إلى الروم وهم كفار

والكافر جنب كأنه يقول إذا جاز  
مس الكتاب للجنب مع كونه  
مشتملا على آياتين فكذا يجوز  
له قراءته والحاصل أن رسول الله  
بعث للكفار القرآن مع أنهم غير  
ظاهرين فجوز مسهم وقراءتهم  
له فدل على جواز القراءة  
للجنب، وأجيب: بأن الكتاب  
اشتمل على غير الآياتين فهو كما

لو ذكر بعض القرآن في التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسنه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة] وَقَالَ عَطَاءُ [ابن أبي رباح] عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي، وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنْبُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا

مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١].

ولتفصيل المسألة نقول

ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى تحريم قراءة القرآن للجنب، ولو من غير مسٌ للصحف.

قال الترمذى - رحمه الله - في سننه: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ

العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ مِثْلٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ،  
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،  
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية  
-رحمه الله- في «مجموع  
الفتاوى»: "فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ  
مُتَفَقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ"

وقال الكاساني -رحمه الله- في «بدائع الصنائع»: "وَلَا يُبَاخُ  
لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ  
الْعُلَمَاءِ".

وقد ورد في النهي عن قراءة  
الجنب للقرآن عدد من  
الأحاديث، ولكنها لا تخلو من  
ضعف . ومن أقربها للصحة  
حديث علي بن أبي طالب . وقد

رواه الإمام أحمد وأبو داود،

والنسائي، وابن ماجه من طريق

شعبة عن عمرو بن مروة عن عبد

الله بن سلمة قال: أتيت عليه

أنا ورجلاً، فقال: "كان رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -

يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن،

ويأكل معنا اللحم، ولم يكن

يخرج عن القرآن شيء ليس

الْجَنَابَةَ". [أي: غير الجنابة]

وفي لفظ: "لَا يَحْجُزُهُ عَنْ

الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ".

وهذا الحديث مما تنازع

العلماء في صحته، نظراً

لاختلافهم في راويه عن علي بن

أبي طالب وهو: عبد الله بن

سَلِمَةَ الْمَرَادِيِّ. فقد وثقه: ابن

حبان، والْعَجَلِيُّ، ويعقوبُ بن

شيبة، وتكلم فيه غيرهم من:  
حيث الضبط والإتقان.

قال العجلي: "كوفي، تابعي،  
ثقة". وقال يعقوب بن شيبة: "

ثقة، يعد في الطبقة الأولى من  
فقهاء الكوفة، بعد الصحابة".

وقال البخاري: "لا يتابع في  
حديثه". وقال أبو حاتم: "تعرف  
وتنكر". وقال عمرو بن مرة:

"كان عبد الله بن سلمة يُحدثنا

فكان قد كَبِرَ، فكنا نَعْرِفُ

وَنُنْكِرُ". وقال ابن عدي: "وقد

روى عبد الله بن سلمة عن علي

وعن حذيفة وعن غيرهما غير

هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس

بِهِ".

وقد لخص الحافظ ابن حجر

أقوال العلماء فيه، ومال إلى

تضعيقه [ولكنه ضعف ليس

بالشديد]، فقال في «التقريب»:

"صدق تغير حفظه".

وممن صحيح هذا الحديث من

الأئمة: الترمذى، وابن خزيمة،

وابن حبان، والحاكم، والبغوي،

وعبد الحق الإشبيلي، وابن عبد

البر . ومن المتأخرین: الشيخ

أحمد شاكر، وكذا محققون مسند

الإمام أحمد في طبعة الرسالة،  
وكذلك الشيخ ابن باز، رحم الله  
الجميع.

ولكن أكثر أهل الحديث على  
تضعيقه. قال الإمام الشافعى:  
"أهل الحديث لا يثبتونه". وقال  
البيهقى: "وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ الشَّافِعِيُّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ؛  
لِأَنَّ مَدَارِهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلِمَةُ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ،  
وَأَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ  
النَّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ  
بَعْدَ مَا كَبُرَ، قَالَهُ شُعْبَةُ". وَقَالَ  
الإِمامُ النُّووْيُّ: "قَالَ التَّرْمِذِيُّ  
حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيْحٌ، وَقَالَ  
غَيْرُهُ مِنْ الْحُفَاظِ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ  
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ". وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ  
الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ.

وقال الحافظ ابن حجر في  
«فتح الباري» عن هذا  
الحديث: "وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ  
الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ" .. وقال  
الشيخ الألباني: "هذا رأى  
الحافظ في الحديث، ولا نوافقه  
عليه، فإنّ الراوي المشار إليه  
وهو عبد الله بن سلمة قد قال  
الحافظ نفسه في ترجمته من

التقريب: صدوق تغير حفظه.

وقد سبق أنه حدث بهذا

الحديث في حالة التغير،

فالظاهر هو أن الحافظ لم

يستحضر ذلك حين حكم

بحسن الحديث، والله أعلم".

وقال أيضا: " فهذا الإمام

الشافعي وأحمد والبيهقي

والخطابي قد ضعفوا الحديث،

فقولهم مقدّم لوجوه: الأول:  
أنهم أعلم وأكثر. الثاني: أنهم  
قد بينوا علة الحديث، وهي كون  
راويه قد تغير عقله وحدث به  
في حالة التغيير، فهذا جرح  
مفسر لا يجوز أن يصرف عنه  
النظر".

وعلى القول بصحة الحديث،  
فقد رأى بعض الأئمة أنه ليس

صريحًا في منع القراءة للجنب.

قال الحافظ: "قال ابن خزيمة:

لَا حُجَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ  
مَنَعَ الْجُنُبَ مِنِ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهُ  
لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةٌ  
فِعْلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ  
مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ".

يعني أن مجرد ترك الرسول -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقراءة  
القرآن وهو جنب لا تدل على  
التحريم.

وأجيب عن هذا بأن قول علي  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لا يحجبه  
عن القرآن شيء ليس الجنابة"  
وفي لفظ "لا يحجبه" يدل على  
أن الجنابة حاجب و حاجز بينه

وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَا  
يَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ هُوَ مَمْنُوعٌ  
مِنْهُ.

وَلَذِكْرُ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
عَنْهُ: "إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ  
عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى  
الْجُنُبِ".

وَقَدْ احْتَجَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا  
الْحَدِيثَ بَعْدَ تَقْوِيَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ

الأخرى الواردة في المسألة  
ذاتها، وكأنهم يرون أنه يصير من  
قبيل الحديث الحسن لغيره.

قال تاج الدين السبكي -  
رحمه الله - الشافعي: "وفي  
الباب أحاديث أخرى ضعيفة، وقد  
ينتهي مجموعها إلى غلبات  
الظنون، وهي كافية في المسألة،  
فالمحتار ما عليه الجمهور".

وقال المباركفوري -رحمه الله- في «تحفة الأحوذي»:

"وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ، وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ بِإِنْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَجْمُوعُهَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُتَمَسَّكَ بِهَا".

ويؤيد هذا القول شهرته بين  
الصحابة، فقد ثبت عن خمسة  
منهم، وهم:

١/ عمر بن الخطاب - رضي  
الله عنه -: روى عبد الرزاق في  
«مصنفه» عن عبيدة السلماني  
قال: "كان عمر بن الخطاب  
يكره أن يقرأ القرآن وهو جنباً.

والكرابة عند السلف تعني

الحرمة]. ورواه ابن أبي شيبة في  
«المصنف» بلفظ: "لَا يَقْرَأُ

الْجُنُبُ الْقُرْآنَ". وصحح إسناده

البيهقي في «الخلافيات». وقال

ابن كثير: "هذا إسناد صحيح".

وقال ابن حجر: "وَصَحَّ عَنْ  
عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأُ

الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَسَاقَهُ عَنْهُ

فِي الْخِلَالِ فِيَّا تِ، بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٌ".

٢/ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَةِ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلَيِّ فِي الرَّحَبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحَبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبُو لَا أَحْدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَاهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ،

فَغَسَلَ كَفِيهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ  
قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ:  
"ا قْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ  
أَحَدَكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ  
فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا". قَالَ  
الْدَارِقَطْنِي: "هُوَ صَحِيْحٌ عَنْ  
عَلِيٍّ".

٣/ ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: روى ابن أبي شيبة في

«المصنف» عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً، فقال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال: ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بنت. فقال ابن مسعود: إنني لست بجنب.

٤ / عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال الإمام مالك:

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ،  
كَانَ يَقُولُ: "لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ  
[يُعْنِي: سجدة التلاوة]، وَلَا يَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ" [موطأ  
الإمام مالك] فقد حمله بعض  
العلماء على أن المراد به  
الطهارة الكبرى، وهي الطهارة  
من الجنابة، لأن ابن عمر كان

يرى جواز سجود التلاوة بدون

وضوء. [انظر: فتح الباري]

٥ / سلمان الفارسي - رضي

الله عنه - عن سلمان أنه أحدث

فجعل يقرأ، فقيل له: أتقرأ وقد

أحدثت؟ قال: "نعم، إني لست

بجنب" [رواه الطحاوي في

شرح معاني الآثار]

فهذه خمسة آثار عن  
الصحابة تدل على منع الجنب  
من قراءة القرآن ومن بينها آثار  
عن اثنين من الخلفاء الراشدين  
الذين أمنا بالتمسك بسننهم  
والبعض عليها بالنواجد.

بل قال أبو الحسن الماوري:  
"تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ قَدْ  
كَانَ مَشْهُورًا فِي الصَّحَابَةِ

مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافِةِ حَتَّى لَا  
يَخْفَى عَلَى رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ".

وقال الحافظ ابن رجب -  
رحمه الله-: "والاعتماد في  
المنع على ما روي عن  
الصحابة".

والقول بتحريم قراءة القرآن  
على الجنب هو الذي اختاره  
شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه

فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للافتاء.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى»:

"الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِّنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ". وقال -رحمه الله- أيضاً: "وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ"

الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا  
ذَكَرْتُ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةِ".

وفي «فتاوی الجنة الدائمة»:

أما الجنب فلا يمس المصحف،  
ولا يقرأ القرآن ولا يعلمه  
الطلاب حتى يغتسل" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين -  
رحمه الله -: "الواجب على من  
أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن

يقرأ القرآن؟ لأن قراءة القرآن  
على الجنب حرام على القول  
الراجح، ولا يحل للإنسان أن  
يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة  
القرآن وهو جنب".

ولقد نسب بعض العلماء إلى  
ابن عباس جواز قراءة القرآن  
للجنب اعتماداً على ما ذكره  
البخاري في صحيحه معلقاً

بصيغة الجزم: "وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأَسَّا" ..

وهذا النقل المجمل قد سبب وهماً في فهم مذهب ابن عباس، حيث ظن بعضهم أنه يرخص للجنب بقراءة القرآن مطلقاً، بينما مذهب الترخيص للجنب بقراءة الآية والآياتين

فقط أو قراءة الورد، لا الرخصة  
المطلقة بقراءة القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه  
الله - محرجاً أثراً ابن عباس الذي  
ذكره البخاري -: "وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي  
الْمُصَنَّفِ: حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ عَنْ  
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يُرِي بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ  
الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالآيَتَيْنِ".

ورواه في المنذر ابن عبد الرحمن بن مكمل، عن  
«الأوسط» من طريق الزهري،  
عن عبد الرحمن بن مكمل، عن  
ابن عباس -رضي الله عنهما-،  
قال: "لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ  
الْآيَةَ وَنَحْوَهَا".

وفي هذا دليل على أن ابن عباس ممن يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ لأن ترخيصه في قراءة الآية والآياتين يفيد منعه من قراءة ما سواهما، وإن لم يكن لهذا التقييدفائدة.

ولا يشكل على هذا ما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» من طريق يزيد النحويّ، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
وِرْدَهُ وَهُوَ جُنْبٌ. قَالَ الْحَافِظُ:  
"وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" لِأَنَّ كَلْمَة  
(ورد) أَعْمَمُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،  
فَالْمُقْصُودُ بِهَا الْذِكْرُ الَّذِي  
يُواَظِّبُ عَلَيْهِ صِبَاحًاً أَوْ مَسَاءً،  
وَهَذَا الْذِكْرُ قَدْ يَتَخَلَّهُ آيَةً أَوْ  
آيَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ

يلتقي مع قوله السابق في الترخيص بقراءة الآية والآيتين.

وإن قيل: المقصود منها وردہ من القرآن، فهو يدل على الترخيص للجنب في قراءة الورد، فقط، لا أكثر. ولذلك قال ابن قدامة في «المغني»:

وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْرَأُ وِرْدَهُ.

والحاصل: أنه لا يثبت نص  
صريح عن ابن عباس يدل على  
جواز قراءة الجنب للقرآن  
مطلقاً، وإنما هو ترخيص له  
بقراءة الآية والآياتين للحاجة،  
كما هو قول كثير من العلماء،  
أو بقراءة الورد، فقط.

وهناك روايات أخرى عن ابن  
عباس قد يفهم منها الترخيص

المطلق للجنب بقراءة القرآن،

لكنها لا تروى عنه بسند صحيح

أيضا ذهب بعض العلماء إلى

جواز قراءة القرآن للجنب، وهو

مذهب الظاهريّة، قال ابن عبد

البر -رحمه الله-: "وَقَدْ شَدَّ

دَأْوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ".

ومما استدلوا به على الجواز:

حَدَّيْثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . [مُسْلِمٌ] قَالُوا: هَذَا

الحادي ث يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَمِنْهَا حَالُ الْجَنَابَةِ، وَالذِّكْرُ يَشْمَلُ

القرآن، فلا فرق بين القرآن  
وبين سائر الأذكار.

غير أن في شمول هذا  
الحديث لقراءة القرآن نظراً عند  
عامة العلماء.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه  
الله-: "وفي دليل على أن الذكر  
لا يمنع منه حدث ولا جنابة،  
وليس فيه دليل على جواز قراءة

القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا

أطلق لا يراد به القرآن" ..

وقال ابن حبان -رحمه الله-:

"وقد توهם غير المتبحر في

الحديث أن حديث عائشة: كان

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

يذكر الله على كل أحيانه.

يعارض هذا، وليس كذلك؛ لأنها

أرادت الذكر الذي هو غير

القرآن، إذ القرآن يجوز أن  
يُسمى ذكرا، وكان لا يقرأ وهو  
جنب ويقرأ في سائر الأحوال"

وقال الماوردي -رحمه الله-:  
"وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ  
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَذْكَارِ الَّتِي  
لَيْسَتْ قُرْآنًا".

وللمجيزين أدلة أخرى ذكرها  
ابن رجب -رحمه الله- وأجاب  
عليها فقال: "وأما استدلال  
المجيزين بحديث عائشة:  
(اصنعي ما يصنع الحاج، غير  
أن لا تطوفي)، فلا دلالة لهم  
فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج  
قراءة مخصوصة حتى تدخل في  
عموم هذا الكلام، وإنما تدخل

الأذكار والأدعية. وأما

الاستدلال بحديث الكتاب إلى

هرقل، فلا دلالة فيه؛ لأنَّه إنما

كتب ما تدعو الضرورة إليه

للتَّبليغ".

وحاصِل ما سبق: أنَّ القول

المعتمد الذي عليه عامة العلماء

سلفاً وخلفاً هو تحريم قراءة

القرآن على الجنب.

\*\* الصلاة على النبي - صلى الله عليه و سلم - بعد الانتهاء من الأعمال، مثل الطباخ بعد أن ينتهي يقول: «صلاة النبي أحسن» دلالة على انتهاء العمل.. فإن الصلاة على رسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لغرض ما كا لا إعلام بالفراغ من الأعمال

أو غير ذلك من الأغراض  
المباحة دون قصد التبعد قد  
اختلف العلماء في حكمه  
فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه  
ومنهم من حرمه.

جاء في «مجمع بحار  
الأنوار» للفتني: وسئل ابن حجر  
الهيثمي: جرت عادة الناس أنهم  
إذا أعطوا طيبا رياحين أو غيرها

أو شموه أن يصلوا على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو

يستغفروا الله تعالى فهل لذلك

أصل وما حكمه؟

فأجاب بقوله: وأما الصلاة

على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عند ذلك ونحوه فلا

أصل لها ومع ذلك فلا كراهة

في ذلك عندنا، فقد قال

الحليمي من أئمتنا الشافعية:

وأما الصلاة على النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند التعجب

من شيء ما يقول الإنسان

حيئذ: سبحان الله! لا إله إلا

الله! أي لا يأتي بالنادر وغيره إلا

الله تعالى فلا كراهة فيه. قال:

وإن صلَّى عليه عند الأمر الذي

يُستقدر ويُضحك منه فأخشى

على صاحبه أي الكفر.

وفي «منحة السلوك» بشرح

تحفة الملوك» لشيخ مشايخنا

البدر الحنفي: ويحرم التسبيح

والتكبير والصلاه على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند

عمل محرم أو عرض سلعة أو

فتح متاع أي كما يفعل الباعة

من المصريين ونحوهم من  
الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند عرض السلعة  
وفتح آنية الأمتعة التي يبيعونها.

فتتأمل جزم هذا الإمام  
بالحرمة عند هذه الأحوال  
فاجتنب ذلك ما أمكنك لئلا  
تقع في ورطة الحرمة عند هذا  
الإمام وإن كان حنفياً وأنت

شافعي - مثلاً - لأنَّه يُنْبَغِي بِلْ  
يَتَأَكَّدُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْخُرُوجُ مِنْ  
خَلْفِ الْعُلَمَاءِ مَا أَمْكَنَهُ لِأَنَّ  
الْحَقُّ وَاحِدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى  
الْأَصْحَاحِ كَمَا قَرَرَهُ فِي مَحْلِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ سَهْنُونَ مِنْ أَئِمَّةِ  
الْمَالِكِيَّةِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ التَّعْجِبِ  
وَقَالَ: لَا يَصْلِي عَلَيْهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عِنْدَ  
الْاحْتِسَابِ وَطَلْبَا لِثَوَابِ أَيِّ:  
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عِنْدَ تِلْكَ الْعَوَارِضِ الَّتِي  
مِنْهَا شَمُ الطَّيْبِ أَوْ أَخْذَهُ لَمْ  
يَقْصُدْ لَهَا احْتِسَابَ وَلَا طَلْبَ  
ثَوَابَ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ  
أَعْتَادَهُ النَّاسُ غَفْلَةً عَنْ ذَلِكَ.  
اَه.

وجاء في «الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين»: وقد كرهوا والله أعلم ونحوه ... لا إعلام ختم الدرس حين يقرر قوله لا إعلام ختم الدرس أما إذا لم يكن إعلاما بانتهائه لا يكره لأنه ذكر فيه وتفويض بخلاف الأول فإنه استعمله آلة لا إعلام ونحوه إذا قال الداخل: يا الله

مثلاً ليعلم الجلوس بمجيئه  
ليهيئة له مهلاً ويوقروه وإذا  
قال الحارس: لا إله إلا الله  
ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن  
المقصود الذكر أما إذا اجتمع  
القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر  
في نظائره. محيط ديناري. اهـ.

فينبغي للمسلم ألا يجعل  
الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَمَةُ عَلَى الْفَرَاغِ  
مِنَ الْأَعْمَالِ دُونَ قَصْدِ التَّعْبُدِ  
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَرْوَجًا مِنَ  
الخَلَافِ.

\*\* نص الفقهاء على كراهيّة  
ذكر الله تعالى عند فعل المعصية  
بل نص بعضهم على تحريم  
ذلك. قال العيني -رحمه الله-

في «شرح تحفة الملوك»: قوله:  
ويحرم التسبيح والتكبير والصلاه  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- عند عمل محرم كما إذا  
سبح أو كبر أو صلى على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في  
مجلس الفسق أو اللهو على أنه  
يعمل عمل الفسق: فهو حرام  
يأثم فيه.

\*\* ما يفعله كثير ممن لا  
خلاق لهم في بعض البلاد من  
التلفظ بلفظ الصلاة على النبي  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند  
رؤيه امرأة متبرجة استحساناً لما  
هي عليه فهذا منكر لا يجوز،  
فالصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أفضلي الأذكار

فلا يجوز ذكر الله تعالى عند  
المعصية، وإذا كان الفقهاء قد  
نصوا على كراهة الصلاة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
عند التعجب من شيء كما  
جرت به عادة كثير من الناس  
فكيف إذا كان المتعجب منه أو  
المستحسن أمرا منكرا في  
الشرع.

فلا تجوز الصلاة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند  
التلذذ بالنظر إلى امرأة أجنبية  
متبرجة، وبخاصة إذا كان هذا  
يقع على سبيل الاستحسان لما  
هي عليه من المنكر وإنما يجب  
نهايتها عن المنكر حسب  
الاستطاعة.

التدخين حال سماع \*\*

القرآن: فهو أشد تحريمًا.. فقد

جاء في فتاوى الجنة الدائمة:

شرب الدخان معصية من

المعاصي لما فيه من الضرر

بالأبدان وإضاعة المال وقد

حرمت الشريعة ذلك، ولدخوله

في عموم قوله تعالى: {وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ } [الأعراف: ١٥٧]

ولأنه ليس من الطيبات بل من  
الخبائث، وإذا كان تعاطي  
الدخان والتدخين بالسيجارة  
ونحوها معصية، فارتکابها في  
المسجد، أو حين دخوله، أو  
حين الاستماع لتلاوة القرآن من  
شخص مباشرة أو بواسطة  
المذيع مطلقا، أو تلاوة إنسان

القرآن يتعاطاه وبهذه  
السيجارة - ارتكاب هذه  
المعصية في أي حال من هذه  
الأحوال أشنع، وأشد نكارة لما  
فيه من امتهان الأماكن التي  
أعدت للعبادة بارتكاب المعصية  
فيها وعدم الرعایة لحرمة القرآن  
الذی هو کلام الله مصدر  
التشريع الإسلامي، ومنبع

الحكمة، والعبرة، والموعظة  
الحسنة بارتكاب هذه المعصية  
حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو  
للقرآن، وإذا كان الناس يراغعون  
الأدب في مجالس الوجهاء  
والزعماء، وحين إلقاء المراسيم،  
فكيف يجترئون على ارتكاب  
معصية في جوامع المسلمين  
التي هيئت للعبادة والتقرب إلى

الله أو حين دراسة القرآن  
وتلاوته أو الاستماع لتاليه،  
فيجب اجتناب شرب الدخان  
مطلقاً ويتأكد تركه عند التقرب  
إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن  
أو استماعه. اهـ

\*\* الصلاة على النبي -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من جنس

الدعاء وهو جائز بالعربية  
وغيرها.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه - يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقُم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات.

انتهى

ونص الماليّة على كراهة  
الدعاء بغير العربية في الصلاة  
أما خارجها فلا كراهة.  
قال الدميري: وكره فيها دعاء  
بعجمية لقادر فأما من لم يقدر  
على النطق بالعربية أو كان في  
غير صلاة فلا ودعا بما شاء وإن  
لدنيا. انتهى

بعض النفس إلزام \*\*

الطاعات عقابا لها على التفريط

ليس بدعة وهو منقول بكثرة عن

السلف رحمهم الله فقد ذكر

الحافظ الذهبي في «سیر أعلام

النبلاء» في ترجمة عبد الله بن

وهب أنه كان يقول: نذرت أني

كلما اغتبت إنسانا أصوم

يوما فأجهدني فكنت أغتاب

وأصوم، فنويت أنني كلما اغتبت  
إنساناً أن أتصدق بدرهم فمن  
حب الدرارهم تركت الغيبة.  
انتهى.

\*\* العلماء نصوا على أن الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا يسجد له. والشك

بعد تمام العبادة، لا يطلها، ولا  
أثر له.

قال في «الإقناع»: "ولا أثر  
لشكه —يعني المصلي— بعد  
سلامه، وكذلك سائر العبادات  
لو شك فيه بعد فراغها".

جاء في «فتح العلي المالك»:  
سمع أشهب مالكا يقول: ومن  
شك في قراءة أم القرآن فإن

كثراً هذا عليه لها عن ذلك، وإن  
كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذا  
سائر ما شك فيه .اهـ  
وهكذا الحكم في كل شك  
بعد الفراغ من العبادة، فمن  
شك في شيء من الفاتحة بعد  
الفراغ منها أو شك في شيء من  
التشهد الواجب بعد الفراغ منه

فلا يلتفت إلى الشك وصلاته

صحيحة لا يطالب بعادتها.

جاء في «أسنى المطالب»:

وإن شك هل ترك حرفا فأكثر

من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر

لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة.

.اه.

وجاء في «المجموع»: قال

الشيخ أبو محمد: لو فرغ من

الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في الكلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه وقراءاته محكوم بصحتها. انتهى.

وأما إن كان الشك قبل تمامها فإنه يستأنف قراءتها كما جاء في «أسنى المطالب»: وإن شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة

بعد تمامها لم يؤثر أو شك في ذلك قبله أي قبل تمامها أو شك هل قرأها أولاً استأنف لأن الأصل عدم قراءتها. اهـ

وبالتالي فإنه لا يشرع إعادة التشهد إذا شكت في شيء من كلماته بعد الفراغ منه وكذا الفاتحة إذا شكت في الكلمة أو

آية منها بعد الفراغ منها وأخرى  
إن دخلت في السورة.

أما إن حصل الشك في أثناء  
الفاتحة أو التشهد ولو في آخر  
كلمة منها فالحكم فيه أن  
يستأنف الشاك القراءة من أولها  
ما لم يكن الشك مستنكرًا أي  
يأتي كل يوم ولو مرة فإنه يطرح  
كما تقدم.

يقول محمد عليش: ضابط  
استنكاف الشك إتيانه كل يوم  
ولو مرة سواء اتفقت صفة إتيانه  
أو اختلفت كان يأتيه يوما في  
ناته ويوما في تكبيرة إحرامه  
ويوما في الفاتحة ويوما في  
الركوع ويوما في السجود ويوما  
في السلام ونحو ذلك فإن أتاه  
يوما وفارقه يوما فليس استنكافا

و حكمه وجوب طرحة، والله  
و الإعراض عنه.

\*\* الصلاة على النبي - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تعتبر من جملة  
الدعاء وذلك لما قرره أهل العلم  
أن الصلاة من الله لعباده رحمة  
ومن الملائكة استغفار ومن  
الآدميين دعاء. وإذا تقرر هذا

فاعلم أنه وردت أحاديث في  
مسح الوجه بعد الدعاء أشار  
الحافظ إلى أنها تصل في  
مجموعها إلى درجة الحسن.  
ومن جملتها ما أخرجه الترمذى  
بسند ضعيف قال: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا  
رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ

يَحْتَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ.

ومن هذا يرى البعض جواز  
مسح الوجه باليدين بعد الصلاة  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-

\*\* إرسال الرسائل التي فيها  
حث على الخير وذكر الله تعالى

والصلاۃ علی نبیه - صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - فھو امر حسن  
وینبغي أن تكون هذه الرسائل منضبطة بالضوابط الشرعية  
فیذكر فيها العمل المراد الحث  
علیه وشيء مما ورد في ثوابه  
مما صحت به النصوص، وأما  
الزيادة على هذا بعارات لا  
تدری صحتها وهي من قبيل

الرجم بالغيب كأن يقول: من فعل كذا فله كذا وكذا حسنة من غير بينة عن المعصوم فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يتكلم في الغيب إلا بعلم وإلا خشي أن يكون قائلا على الله تعالى بغير علم قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ} [الْأَعْرَافُ: ٣٣]

\*\* تسجيل الحضور اليومي  
للمنديات بالصلاحة على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طريقة  
حسنة ولا مانع منها بل فيها  
اختراع وسيلة تعين الناس على

الخير و تذكرهم بما ينبغي عليهم  
من الصلاة والسلام على رسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
وفيها نوع من التعاون على  
الخير .. وينبغي تنبية الداخل إلى  
احتساب أجر عمله هذا.

\*\* لا حرج عليك في اتخاذ  
نغمة الصلاة على النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لجوالك  
ونرجو أن تكون مأجورا بهذه  
النية على أن تتجنب هذه النغمة  
في الخلاء لئلا يسمع الأمر  
بالصلاحة على النبي - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا المحل  
فيكون ذلك مشعرا بالامتنان.

\*\* عبارة: «التصليّة بعد قول  
محمد» لا ينبغي أن يقال في  
الصلاّة على النّبِي - صَلَّى اللّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "تصليّة" وإنما يقال  
عنها "صلاّة" كما جاء في  
الحدِيث: (من صَلَّى عَلَيْ  
صلاّة...) جاء في مختار  
الصَّاحِح: يقال: صَلَّى صلاّة ولا  
يقال: تصليّة. وصَلَّى عَلَيْ النّبِيِّ

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وصلى العصا بالنار لينها وقومها.

اه.

وقال الزمخشري في الفائق:

وأصل التصليمة من قولهم: صلى

عصاه إذا سخنها بالصلاء وهي

النار ليقومها. اه.

\*\* تعليق ورقة على الجدران  
تذكرة بالصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم -  
ليس من البدع بل هي من التذكير بالخير والإعانة على البر والتقوى فإنها تنبه المسلم وتدعوه إلى فضيلة عظيمة ومثوبة كريمة وهي الصلاة على رسول الله صلوات الله وسلامه

عليه فلكاتبها وناشرها مثل أجر

من انتفع بها

فقد قال رسول الله -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ دَعَا إِلَى

هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ

أَجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) [مسلم]

وقال أيضا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : (مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ

سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ  
عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ)

[مسلم]

ويدل على هذا أيضا قول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ  
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ  
شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ}

[يس: ١٢]

قال السعدي: ونكتب ما  
قدموا من الخير والشر وهو  
أعمالهم التي عملوها وبashروها  
في حال حياتهم {وآثارهم}  
وهي آثار الخير وآثار الشر التي  
كانوا هم السبب في إيجادها  
في حال حياتهم وبعد وفاتهم  
وذلك للأعمال التي نشأت من  
أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم،

فَكُلُّ خَيْرٍ عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ مِّنَ  
النَّاسِ بِسَبِّبِ عِلْمِ الْعَبْدِ وَتَعْلِيمِهِ  
وَنَصْحَهُ أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ  
نَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ عِلْمٌ أَوْ دُعَاهُ  
عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِينَ أَوْ فِي كِتَابٍ يَنْتَفَعُ  
بِهَا فِي حَيَاةِ وَبَعْدِ مَوْتِهِ أَوْ عَمَلٌ  
خَيْرًا مِّنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
أَوْ إِحْسَانٍ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ أَوْ  
عَمَلٌ مَسْجِدًا أَوْ مَحْلًا مِنْ

المحال التي يرتفق بها الناس  
وما أشبه ذلك فإنها من آثاره  
التي تكتب له، وكذلك عمل  
الشر، ولهذا من سن سنة حسنة  
فله أجرها وأجر من عمل بها  
إلى يوم القيمة، ومن سن سنة  
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل  
بها إلى يوم القيمة، وهذا  
الموضع يبين لك علو مرتبة

الدعوة إلى الله والهداية إلى  
سبيله بكل وسيلة وطريق موصى  
إلى ذلك. أه

وقد أحسن من قال:

\*\* وما من كاتب إلا سيبلي  
ويبقى الدهر ما كتبت يداه  
فلا تكتب بكفك غير شيء  
يسرك في القيامة أن تراه.

\*\* لو أن الصائم دعا عند الإفطار بالصلوة والسلام على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فـإـنـهـ يـعـتـبـرـ قدـ أـتـيـ بـدـعـاءـ جـلـيلـ الـقـدـرـ،ـ وـيـحـصـلـ عـلـىـ ثـوـابـ عـظـيمـ.

\*\* النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم تثبت عنه الصلاة

على نفسه في التشهد الأول  
نظراً لما ذكره ابن القيم حيث  
ساق أدلة القائلين بها وغيرهم  
فقد قال في «جلاء الأفهام»:  
الموطن الثاني من مواطن  
الصلاحة عليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- في التشهد الأول وهذا  
قد اختلف فيه، فقال الشافعي  
في الأئم: "يصلى على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
الْتَّشْهِدِ الْأُولَى" هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ  
مِنْ مَذَهْبِهِ وَهُوَ الْجَدِيدُ لِكُنْهِ  
بِسْتَحْبٍ وَلَيْسَ بِوَاجْبٍ، وَقَالَ  
فِي الْقَدِيمِ: "لَا يُزِيدُ عَلَى  
الْتَّشْهِدِ" وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ،  
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَالِكُ وَغَيْرَهُمْ.

واحتاج لقول الشافعي بما رواه  
الدارقطني: من حديث موسى  
بن عبيدة عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال: كان رسول  
الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
يعلمنا التحيات التشهد:  
الطيبات الزاكيات لله السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله  
وببركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له وأن  
محمدًا عبده ورسوله ثم يصلي  
على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-.

وروى الدارقطني أيضًا: من  
حديث عمرو بن شمر عن جابر  
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه  
قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَا بُرِيْدَةَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَرْكَنِ الصَّلَاةَ عَلَيْ فِيهَا فَإِنَّهَا زَكَاةَ الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَهَذَا يَعْمَلُ الْجَلْوَسُ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ.

وَاحْتَجَ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حِثْ

شرع التسلیم عليه شرعت  
الصلاۃ عليه، ولهذا سأله  
أصحابه عن كيفية الصلاۃ عليه  
وقالوا: قد علمنا كيف نسلم  
عليک فكيف نصلی عليك؟  
فدل على أن الصلاۃ عليه  
مقرونة بالسلام عليه - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و معلوم أن المصلی  
مسلم يصلی على النبي - صَلَّى اللَّهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرْعِهِ أَنْ  
يَصْلِي عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَلَأَنَّهُ مَكَانٌ شَرْعٌ فِيهِ  
الْتَّشْهِدُ وَالْتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرْعِ  
فِيهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَالْتَّشْهِدِ الْأَخِيرِ

قَالُوا: وَلَأَنَّ التَّشْهِدَ الْأُولَى  
مَحْلٌ يُسْتَحْبَبُ فِيهِ ذِكْرُ الرَّسُولِ

—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—

فاستحب فيه الصلاة عليه لأنه  
أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد

بن إسحاق: كيف نصلي عليك  
إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟.

وقال الآخرون: ليس التشهد

الأول بمحل ذلك وهو القديم

من قولي الشافعي -رحمه الله

تعالى - وهو الذي صححه كثير من أصحابه لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه ولا علمه للأمة ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو

كانت ل كانت واجبة في المحل  
كما في الأخير لتناول الأمر  
لهمَا، ولأنه لو كانت الصلاة  
مستحبة في هذا الموضع  
لاستحب فيه الصلاة على آله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ل لأن  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
لم يفرد نفسه دون آله بالأمر  
بالصلاحة عليه بل أمرهم بالصلاحة

عليه وعلى آله في الصلاة  
وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة  
عليه في هذه الموضع مشروعة  
لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل  
إبراهيم لأنها هي صفة الصلاة  
المأمور بها، ولأنها لو شرعت  
في هذه الموضع لشرع فيها  
الدعا بعدها لحديث فضالة

ولم يكن فرق بين التشهد الأول  
والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من  
الأحاديث فمع ضعفها: بموسى  
بن عبيدة وعمرو بن شمر وجابر  
الجعفي لا تدل لأن المراد  
بالتشهد فيها هو الأخير دون  
الأول بما ذكرناه من الأدلة.  
انتهى.

بعض أهل العلم يقول \*\*  
بركنية الصلاة على النبي - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التشهد  
الأخير ويجزئ عندهم أن يقول  
المصلي: "اللهم صل على  
محمد" فقط، وما زاد على ذلك  
فهو سنة، وبناء على ذلك فعدم  
قولك: "إنك حميد مجيد" في

التشهد الأخير لا يبطل صلواتك  
ولا يلزمك قضاها.

قال البهوي في «كشاف  
القناع»: والركن منه أي المذكور  
فيما سبق من الصلاة على النبي  
-صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
"اللهم صل على محمد".  
انتهى.

\*\* الصلاة على النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَعْتَدُ بِهَا إِلَّا

إِذَا كَانَتْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَعَلَى مَنْ

قَدَمَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّهَا بَعْدَهُ وَإِذَا

لَمْ يَعِدَّهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُبْطَلُ

عِنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ

الصَّلَاةِ. وَعَلَيْهِ إِعْادَتِهَا وَرَجَحَ

شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَدْمُ

إِعْادَةِ مِنْ تَرْكِ شَرْطِهِ أَوْ رَكْنِهِ فِي

الصلاۃ جهلا بوجوبه لحدث  
المسيء صلاتہ.

كما أنه لا إعادة على مذهب  
من لا يرون رکنية الصلاۃ على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
في التشهد الآخر ولكن القول  
بالإعادة أحوط وأبراً للذمة.

\*\* قالت الجنة الدائمة: إذا

صلى الخطيب على النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيصل

المستمع من غير رفع صوت

وقال الشيخ ابن عثيمين -

رحمه الله -: إذا ذكر الخطيب

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فإن المستمع يصلي عليه سراً،

حتى لا يشوش على من حوله.

قال الإمام أحمد: لا بأس أن  
يصلّي على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما بينه وبين  
نفسه.

\*\* بعض الخطباء يوم الجمعة  
يأمرون المصلين بالصلاحة على  
النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
أثناء الخطبة، وهذا غير مشروع،

لأن الحاضرين لسماع الخطبة  
إذا صلوا على النبي -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنهم يصلون عليه  
سراً، ولا يجحرون بذلك.

وقد سُئل الشيخ ابن باز -  
رحمه الله-: بعض الأئمة في  
خطبة الجمعة وأثناء الخطبة  
يقول: سمعونا الصلاة على النبي  
بين الفينة والأخرى، وأكثر من

خمس أو ست مرات في الخطبة الواحدة، ويقول ذلك باللهجة العامية، فهل هذا جائز؟ فأجاب: "هذا غير مشروع، هذا ليس بمشروع، لا يقول سمعونا، بل الواجب عليهم الإنصات في الخطبة، الواجب على الإنصات الجماعة للخطيب حتى يستفيدوا من

خطبته، وإذا صلى على النبي -  
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينه وبينه  
نفسه عند سماع ذكره - صلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، هذا سنة، لا  
يرفع صوته، بينه وبينه نفسه حتى  
لا يشوش على غيره" انتهى  
ونقل الشيخ صالح الفوزان -  
حفظه الله - عن شيخ الإسلام  
ابن تيمية أنه قال:

"ورفع الصوت قدام الخطيب  
مكروه أو محرم اتفاقاً، ولا يرفع  
المؤذن ولا غيره صوته بصلوة  
ولا غيرها" انتهى.

ثم علق على ذلك قائلاً:  
"ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه  
الشيخ لا يزال موجوداً في بعض  
الأمسكار؛ من رفع الصوت  
بالصلوة على الرسول أو غير

ذلك من الأدعية حال الخطبة  
أو قبلها أو بين الخطبتين، وربما  
يأمر بعض الخطباء الحاضرين  
بذلك، وهذا جهل وابتداع لا  
يجوز فعله "انتهى".

المشروع في صلاة \*\*\*  
الجنازة: أن يصلي على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد

التكبيرة الثانية، بالصيغة التي  
تقال في التشهد الأخير، وهذه  
الصلوة ركن من أركان صلاة  
الجنازة لا تصح بدونها، لغير  
مبوق.

قال في «دليل الطالب»:  
"وأركانها سبعة: القيام في  
فرضها، والتكبيرات الأربع،  
وقراءة الفاتحة، والصلوة على

محمد، والدعاة للميّت، والسلام، والترتيب. لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة؛ بل يجوز بعد الرابعة" انتهى.

وأما المسبوق فيستحب له أن يقضي ما فاته من الصلاة والتكبيرات، فإن لم يفعل صحت صلاته.

قال في «شرح المنتهى»:  
(وإن سلم) مسبوق عقب إمامه  
(ولم يقض) شيئاً (صحت)  
صلاته، لخبر عائشة رضي الله  
عنها. لكن يستحب القضاء.  
(ويجوز دخوله) أي المسبوق  
(بعد) التكبيره (الرابعة، ويقضى  
الثلاث) تكبيرات استحبابا،  
لبيان أجرها".

وخبر عائشة هو قوله: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: (ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك) ولم نقف على من رواه.

وقال ابن الجوزي عنه: "روى أصحابنا عن عائشة"، وذكره الحافظ ابن عبد الهادي

في رسالته "الأحاديث الضعيفة

التي يتناولها الفقهاء وغيرهم" -

ضمن رسائله

وإذا سها المأموم فأتى بعد

التكبيرة الثانية بالدعاء، بدلاً عن

الصلاه على النبي -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن تذكر فإنه

يأتي بالصلاه، ثم يتابع ويحلق

الإمام ويكبر الثالثة. ولا يحتاج

إلى أن يأتي بتكبيرة زائدة، ولا  
أن يعيد التكبيرة الثانية. فإن

فعل ذلك جهلاً فلا شيء عليه.

وهذا ما يعلم من كلام الفقهاء  
في سهو المأموم خلف الإمام  
في الصلاة عن أمر متعين،

كالفاتحة عند من يقول بتعيينها  
على المأموم، فلا يضره التأخير

عن إمامه ليأتي بما عليه ثم  
يتحقق.

ويعلم من كلامهم فيمن تابع  
إمامه في الخامسة جهلا، فلا  
تبطل صلاته بزيادته ركنا أو  
أركانا.

قال ابن قدامة في «المغني»:  
"الحال الثاني: إن تابعوه جهلا  
بتحريم ذلك، فإن صلاتهم

صَحِّحة؟ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَابِعُوهُ  
فِي التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ذِي  
الْيَدَيْنِ، وَفِي الْخَامِسَةِ فِي  
حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَلَمْ تُبْطَلْ  
صَلَاتُهُمْ" انتهى.

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

il.com

٠٠٢٠١٢٢٩٥٩٦٦٥٨

٠٠٢٠١١٥٥٨١١٧٥

مصر